

مِثْلَهُ شُرُوحَاتٌ وَمُؤَلَّفَاتٌ مَعَالِي الشَّيْخِ صِلَاحِ الْفُوزَانِ ①

الْمِنْجَتُ الرِّبَانِيَّةُ

فِي شَرْحِ

الْأَرْبَعِينَ النُّوُوتِ

لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سُرَقِ بْنِ حَسَنِ بْنِ هَشِيمٍ النَّوُوتِيِّ
أُجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْمُتَوْبَةُ وَالْمَغْفِرَةُ

الشَّيْخِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَمَةِ

الدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانِ
بِقَرَارِ اللَّهِ لَهُ وَالْزَّالِيَةِ وَيُطْبَعُ فِي السَّامِيَةِ

الْمَتْخَنُ بِوَسْطِ سُرَقِ بْنِ هَشِيمٍ

د. سَلَمَانَ جَابِرَ عُثْمَانَ الْمُجَاهِدِ السُّوُلِيِّ

بِقَرَارِ اللَّهِ لَهُ وَالْزَّالِيَةِ وَلَا يَنْبَغُ وَلَا يَنْبَغُ

مَكْتَبَةُ الْأَوَّلِ الدَّهْيَانِي

الْعُسْطُوتِ

الْجَلَامَةُ الدَّهْيَانِي

الرِّيَاضِ

الْمِنْجَتُ الرِّبَانِيَّةُ
فِي شَرْحِ
الْأَرْبَعِينَ النُّوُوتِ
لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سُرَقِ بْنِ حَسَنِ بْنِ هَشِيمٍ النَّوُوتِيِّ
أُجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْمُتَوْبَةُ وَالْمَغْفِرَةُ
الشَّيْخِ
لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَمَةِ
الدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانِ
بِقَرَارِ اللَّهِ لَهُ وَالْزَّالِيَةِ وَيُطْبَعُ فِي السَّامِيَةِ

الْمِنْحَةُ الرَّبَّانِيَّةُ
فِي شَرْحِ
الْأَرْبَعِينَ نَوَاسِئَ

٢ مؤسسة التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجله، سلمان بن جابر بن عثمان

المنحه الربانية في شرح الاربعين النووية، / سلمان بن جابر بن

عثمان المجله، - الرياض، ١٤٤٠ هـ

٣٣٦ ص، ١٧/٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٢٦٢-٥-٦

١- الاربعون حديثا ٢- الحديث - شرح ٣- الحديث - جوامع الفنون

أ. العنوان

١٤٤٠/٩٦٧٩

ديوي ٢٣٧.٧

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٩٦٧٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٢٦٢-٥-٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

(١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م)



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثني - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجبراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع اللبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض: المملكة العربية السعودية العلامة الذهبي - جوال ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٠٠٩٦٦

الخط الساخن: جوال، ٩٤٤٠٥٥٥٩، ٠٠٩٦٥



z.zahby74@yahoo.com



imamzahby

الْمِنْحَةُ الرَّبَّانِيَّةُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ نَوَاسِتِ

لِلإِمَامِ / يَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ النَّوَوِيِّ
أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْمَثُوبَةُ وَالْمَغْفِرَةُ

الشَّيْخُ
لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
الدُّكْتُورِ صَاحِبِ بْنِ فُوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانِ
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ الدَّرَّةُ وَلِجَمِيعِ السَّالِمِينَ

اعْتَنَى بِهِ وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ طَبَعَهُ
د. سَلْمَانُ جَابِرُ عُثْمَانَ الْمُجَاهِدُ السُّوَلِيمِيُّ
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ الدَّرَّةُ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ وَلِأَجْمَعٍ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وبعد:
فقد أذنت لابننا وتلميذنا فضيلة الشيخ الدكتور سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم،
بطباعة كتابي: شرح الأربعين النووية.
رجاء أن ينفع الله به، ويكتب لي وله الأجر.
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه: د. صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة

صلى
١٤٤١ ١٢ ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد الأمين، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذا شرح شيخنا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان على كتاب (الأربعين النووية)، جمعه العالم العلامة الجهبد الفهامة الإمام/ يحيى بن شرف بن حسن بن حسين النووي، ويقال: النواوي أيضاً، وهو من علماء الشافعية البارزين، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، ويوصف بأنه محرر المذهب الشافعي ومهذب، ومنقحه ومرتبه، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه النووي، ويُلقب النووي بشيخ الشافعية، ولد سنة ٦٣١هـ، ووافته المنية سنة ٦٧٦هـ - رحمه الله وغفر له -، وكتاب الأربعين النووية يتناول اثنان وأربعين حديثاً جليلاً، تتضمن جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كل حديث منها قاعدة عظيمة مباركة من قواعد دين الاسلام العظيم.

وقد أشار الامام النووي إلى أهمية هذا الكتاب؛ حيث قال: (وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث، لِمَا اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره).

وتجدر الإشارة إلى أن أكثرية أحاديث الأربعين النووية صحيحة، وبعضها أحاديث حسنة، وبعضها متفق عليها، و يبلغ عددها اثني عشر حديثاً، والذي انفرد بها الإمام مسلم، فهي ثلاثة عشر حديثاً، وبقية أحاديث الكتاب مروية فيما بين الأئمة الترمذي والنسائي، وابن ماجه والدارقطني والبيهقي رحمهم الله أجمعين، وقد قال الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (ولذلك يحسن تتبع شرح ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ، ونقل تعقيبه على الأحاديث؛ لأن ابن رجب حافظ من حفاظ الحديث، وهو إذا علّل الأحاديث التي ذكرها النووي رَحِمَهُ اللهُ يبين وجه العلة).

وقال شيخنا / صالح آل الشيخ -أثابه الله تعالى-: (وأصل كتابه «الأربعون النووية» أن ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، جمع في مجلس من مجالس تدريسه للحديث، جمع الأحاديث الكلية التي يدور عليها علم الشريعة، فجعلها ستة وعشرين حديثاً، فنظر فيها العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ، فزادها ستة عشر حديثاً، فصارت الأحاديث التي اختارها النووي ثنتين أو اثنين وأربعين حديثاً، فسميت بالأربعين النووية تجوزاً، ثم زاد عليها الحافظ الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ثمانية أحاديث كلية أيضاً، وعليها مدار فهم بعض الشريعة، فصارت خمسين حديثاً، وهي التي شرحها في كتابه المسمى «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»، وأصل هذه الأحاديث في اختيارها على أنها جوامع كلم تدور عليها أمور الدين، فمنها ما يتصل بالإخلاص، ومنها ما هو في بيان الإسلام وأركانه، والإيمان وأركانه، ومنها ما هو في بيان

الحلال والحرام، ومنها ما هو في بيان الآداب العامة، ومنها ما هو في بيان بعض صفات الله جَلَّوَعَلَا، وهكذا في موضوعات الشريعة جميعاً).

وقد شرحها شيخنا العلامة/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في دروس الفجر في جامع حماد السلامة بحي الفيحاء بالرياض العامرة، عاصمة المملكة العربية السعودية -حرسها الله من كل مكروه وبارك فيها-، ابتداء من يوم الاثنين الموافق للتاسع عشر من شهر شوال عام ستة وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة النبي محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فجاء الشرح بأسلوب العالم الرباني الذي يكشف عن المقاصد الدينية والأحكام الشرعية بألفاظ عذبة وبيان سهل واضح نافع للمسلمين.

ومما قاله العلماء عن الامام النووي رَحِمَهُ اللهُ ما قاله عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي في طبقاته: (سار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة)، ويقول الامام ابن كثير عنه: (شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه)، ويقول الامام الذهبي: (مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة، وتصفية النفس من الشوائب، ومحققها من أغراضها، كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليه، رأساً في معرفة المذهب،... وكان من سعة علمه عديم النظر، لا يرى الجدال، ولا تعجبه المبالغة في البحث، ويتأذى ممن يجادل ويعرض عنه)، وقال في موضع آخر: (كان لا يتعانى لغط الفقهاء وعياطهم أو غياطهم في البحث بل يتكلم بتؤدة ووقار)، ويقول تلميذه ابن العطار: (كان حافظاً للمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه،

ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه وما هُجر، سالكاً في كلها طريقة السلف)، ويقول عنه أيضاً: (حافظاً لحديث رسول الله، عارفاً بأنواعه كلها، من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه وصحيح معانيه واستنباط فقهه).

فرحم الله إمامنا الشيخ يحيى النووي ورفع مقامه في الآخرة، وجزى الله شيخنا العلامة/ صالح بن فوزان الفوزان على شرحه وبيانه وبذله لنشر العلم النافع، الثواب العظيم والخير العميم في الدنيا والآخرة، وجعلنا جميعاً من عباده المرحومين المقبولين الفائزين بجنته وكرامته جل شأنه.

وقد طبع الكتاب على نفقة الشيخ أبي عبدالرحمن: مساعد بن علي الشايجي، والشيخ أبي وائل: محمد بن أحمد الفرحان وزوجته الكريمة، غفر الله لهم، وتقبل منهم، وجزاهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة، ومما يشار إليه أن طباعة هذا الكتاب، وريعه والعائد من بيعه، وكل ما بذل فيه هو وقف لله تعالى، وهو مشروع وقف من أموال وقفية، تقبل الله من الجميع، والله أعلم وأعظم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. سَلْمَانُ جَابِرُ عَثْمَانِ الْمَجْلَهْمِ السَّوَيْلَمِ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ لَزِمَ وَلَا يَهْلِي بِهِ وَلَا يَحِجُّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا الْكِتَابُ اسْمُهُ كِتَابُ (الْأَرْبَعِينَ)، اقْتَصَرَ مُؤَلِّفُهُ عَلَى أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي فَضْلِ مَنْ جَمَعَ لِلْأُمَّةِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»^(١).

(١) اتفق الحفاظ على أن هذا الحديث ضعيف، وإن كثرت طرقه وتعددت رواياته عن عدد من الصحابة، وقد رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ١٧٣)، وابن عدي في الكامل (٦٦/٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٧٠)، وأبونعيم في الحلية (٤/ ١٨٩)، (ص ٢١، ٢٢)، وجمع طرقه ابن عساكر في الأربعين (٢١-٢٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٩-١٢٨).

قال البيهقي في شعبه (٢/ ٢٧٠) عقب روايته من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح» اهـ. وقال ابن عساكر في الأربعين (ص ٢٥) عقب روايته من بعض طرقه: «فيها كلها مقال ليس فيها ولا فيما قبلها للتصحيح مجال، ولكن الأحاديث الضعيفة إذا ضُم بعضها إلى بعض أخذت قوة، لاسيما ما ليس فيه إثبات فرض» اهـ. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٩٤): «جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قاذحة» اهـ.

فَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ^(١) أَرَادَ أَنْ يَظْفَرَ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ؛
فَاخْتَارَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْجَوَامِعَ فِي الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ،
فَجَمَعَهَا فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ الصَّغِيرِ فِي حَجْمِهِ، لَكِنَّهُ عَظِيمٌ فِي فَائِدَتِهِ وَفَضْلِهِ،
اِنْتَقَاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ^(٢)
رَحِمَهُ اللَّهُ فَزَادَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ أَحَادِيثَ فَصَارَتْ خَمْسِينَ حَدِيثًا، وَشَرَحَ عَلَيْهَا فِي
كِتَابِهِ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»، وَهُوَ شَرْحٌ حَافِلٌ بِالْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ الْعَظِيمَةِ
الَّتِي قَدْ لَا تَجِدُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ كِتَابٌ بِحَقٍّ جَامِعٌ لِلْعُلُومِ
وَالْحِكَمِ مُفِيدٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي جَمْعِ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا.

(١) هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم محيي الدين أبوزكريا، النووي ثم الدمشقي، الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، وُلِدَ بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة، صَنَّفَ التصانيف النافعة المفيدة في الحديث والفقه وغيرها، منها شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين. انظر: العبر (٥/٣١٢)، والبداية والنهاية (١٣/٢٧٨)، وطبقات الحفاظ (ص ٥١٣).

(٢) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، وُلِدَ ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة بعد مضي ثمانين عامًا على سقوط بغداد بأيدي المغول، ثم توجه مع أبيه تلقاء دمشق، وفيها شب وترعرع واکتهل، وبها توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة، له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة منها شرح على صحيح البخاري لم يكمل، وشرح على الجامع للترمذي، وذيل على كتاب طبقات فقهاء الحنابلة، ومنها جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثًا. انظر: الدرر الكامنة (٣/١٠٨، ١٠٩)، وشذرات الذهب (٦/٣٣٩)، وذيل تذكرة الحفاظ (ص ١٨٠-١٨٢)، والبدر الطالع (١/٣٢٨)، وطبقات الحفاظ (ص ٥٤٠)، وشرح علل الترمذي بتحقيق الدكتور همام عبدالرحيم سعيد (١/٢٤٦-٢٥٧).

وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ إِمَامًا عَظِيمًا مُتَخَصِّصًا فِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ،
فَكَانَ مُتَخَصِّصًا فِي الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ لِمَوْلَّاتِهِ قَبُولٌ
عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِنَيْتِهِ الصَّالِحَةِ وَإِحْلَاصِهِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ،
فَكَانَ لِمَوْلَّاتِهِ الْأَثَرُ الْعَظِيمُ، وَمِنْهَا هَذَا الْكِتَابُ (الْأَرْبَعُونَ)، وَمِنْهَا (رِيَاضُ
الصَّالِحِينَ)، وَمِنْهَا (شَرْحُ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ)، وَمِنْهَا مَوْلَّاتٌ فِي الْفِقْهِ
مُعْتَمَدَةٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَهُوَ إِمَامٌ جَلِيلٌ، وَقَدْ أَلْقَى اللَّهُ الْقَبُولَ
لِمَوْلَّاتِهِ وَانْتَفَعَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يَزَالُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا
لِمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ الْغَزِيرِ وَالْفَضَائِلِ الْعَظِيمَةِ وَالْإِتْقَانِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ
إِمَامٍ جَلِيلٍ.



مُقَدِّمَةُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قِيَوْمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ
أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى الْمُكَلَّفِينَ
لِهَدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالَدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ، أَحْمَدُهُ
عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الْكَرِيمُ الْعَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ
وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكْرَّمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، الْمَعْجَزَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ
عَلَى تَعَاقُبِ السِّنِينَ، وَبِالسَّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ، الْمَخْصُوصِ
بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى سَائِرِ
النَّبِيِّينَ، وَآلِ كُلِّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ، بِرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ
دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا عَالِمًا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ (١).

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلَّمْتُهُ صَنَفَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِي، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَالِدَارْفُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عَثْمَانَ الصَّابُورِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ.

وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ اقْتِدَاءً بِهِؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَحُفَّاظِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ، مَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» (٢)، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مَقَالَاتِي فَوَعَاَهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» (٣).

(١) راجع (ص ٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٣) رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَافِظِ مُتَقَارِبَةٍ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَبْرِ بْنُ مَطْعَمٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/ ٢٢٥)، =

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي
الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ،
وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً
عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ.

وَقَدْ وَصَفَ الْعُلَمَاءُ كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ
نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةً الْأَسَانِيدِ؛ لَيْسَ هَلْ حِفْظُهَا وَيَعْمُ الْإِنْتِفَاعُ
بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ أَتَّبِعُهَا بِبَابٍ فِي خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا، وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ
يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهَيِّمَاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ
التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ،
وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ^(١).

= (٤/ ٨٠، ٨٢)، والدارمي في سننه (٢٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٨/ ١٣)، والبخاري
في مسنده (٣٤٢/ ٨)، والطبراني في الأوسط (٢٣٣/ ٥)، والكبير (١٥٤١)، والحاكم في
المستدرک (١٦٢/ ١).

(١) انظر: مقدمة الأربعين للإمام النووي مع شرح ابن دقيق العيد، رحمهما الله (ص ١٥).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدَزَبَةَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ فِي صَحِيحَيْهِمَا الَّذِينَ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ^(١).

الشرح

بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ هُوَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَدَّرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤَلَّفَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّذْكِيرِ بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ وَغَيْرَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَقُومُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ نِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا أَنَّ

الإمام البخاري رحمه الله صدر صحيحه بهذا الحديث تذكيراً بالنية، وأن المؤلف وغيره يجب أن يتذكر هذا الحديث عند كل عمل يعمل فيخلصه لله عز وجل لئلا يكون عمله تعباً بلا فائدة^(١).

وهذا الحديث من الأحاديث الجوامع، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب، وكان يتكلم بكلمات يسيرة تجمع علومًا غزيرة وخيرات كثيرة، وهذا الحديث قال عنه أهل العلم^(٢): إنه أحد الأحاديث الأربع التي يدور عليها الإسلام، وهي:

أولاً: هذا الحديث «إنما الأعمال بالنيات».

ثانياً: حديث: «إن الحلال بين وإن الحرام بين»^(٣).

ثالثاً: حديث: «ازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»^(٤).

رابعاً: حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٥).

ولهذا يقول الناظم:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية

(١) انظر: فتح الباري (١/٨).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٠١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٧)، وجامع العلوم والحكم (ص ٩)، وسبل السلام (٤/١٧١)، وعمدة القاري (١/٢٩٩)، وكشف الحفاء (١/١٠)، والأشباه والنظائر (ص ٩)، ونيل الأوطار (٥/٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢)، والحاكم في المستدرک

(٤/٣٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه في سننه (٣٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه

(١/٤٦٦)، والطبراني في الأوسط (٣/١٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ بِكَ يَغْنِيكَ وَاعْمَلْ بِنِيَّةٍ (١)

هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ:

قَوْلُهُ: (اتَّقِ الشُّبُهَاتِ) هَذَا آخِرُ حَدِيثٍ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ».

(وَازْهَدْ) هَذَا مِنْ حَدِيثٍ: «ازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

(وَدَعْ مَا لَيْسَ بِكَ يَغْنِيكَ) مِنْ حَدِيثٍ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا

لَا يَغْنِيهِ». (وَاعْمَلْ بِنِيَّةٍ) أَخْذًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (إِنَّمَا) أَدَاةُ حَضَرٍ تُثَبِّتُ

الْحُكْمَ لِمَا بَعْدَهَا وَتَنْفِيهِ عَمَّا قَبْلَهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَهِيَ مِنْ أَدَوَاتِ الْحَضَرِ، وَالْحَضَرُ مَعْنَاهُ:

إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِمَا بَعْدَهَا، وَنَفْيُهُ عَمَّا قَبْلَهَا، وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ» أَيُّ: اِعْتِبَارُ

الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا «بِالنِّيَّاتِ» أَيُّ بِمَقَاصِدِ أَصْحَابِهَا، وَالنِّيَّاتُ: جَمْعُ

نِيَّةٍ وَهِيَ الْقَصْدُ فِي الْقَلْبِ، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِصُورَةِ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِنِيَّةِ

الْعَامِلِ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ وَجْهَ اللَّهِ صَارَ عَمَلُهُ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ

صَارَ عَمَلُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَيُّ: بِحَسَبِ مَقَاصِدِ أَصْحَابِهَا وَتَوَجُّهَاتِهِمْ، فَيَبْغِي

(١) من شعر الحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز الماعفري الأندلسي، انظر: جامع العلوم والحكم

(ص ١٠)، وفتح الباري (١/ ١٢٩)، وعمدة القاري (١/ ٢٢)، وشرح السيوطي لسنن

النسائي (٧/ ٢٤٢).

لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتُهُ لِلَّهِ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَالْمُرَادُ بِالْأَعْمَالِ هُنَا الْعِبَادَاتُ، أَمَّا الْأَعْمَالُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، مِثْلَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَلْبَسَ ثِيَابَهُ أَوْ يَرْكَبَ سَيَّارَتَهُ، هَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالْأَعْمَالِ أَعْمَالُ الطَّاعَاتِ، فَهِيَ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تُؤَسَّسَ عَلَى نِيَّةٍ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، هَلْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، أَوْ هِيَ مُسْتَقْلِلَةٌ؟ فِيهَا قَوْلَانِ (١):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَمُقَرَّرَةٌ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا مُؤَسَّسَةٌ وَلَيْسَتْ مُؤَكَّدَةٌ، وَهَذَا أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى التَّاسِيْسِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّأْكِيدِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يُرَادُ بِهِ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَمَلِ بِنِيَّةِ الْعَامِلِ صِحَّةٌ وَفَسَادًا، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَمَلُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ، فَهَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الثَّوَابِ، أَيْ أَنَّهُ لَا يُثَابُّ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْكَارُ وَحِطُّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطْلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[هود: ١٥، ١٦].

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمُهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: وَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى قُتِلْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»، لِمَاذَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَعَ أَنَّهُ قَتَلَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَصُورَتُهُ أَنَّهُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ نِيَّتَهُ لَيْسَتْ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا نِيَّتُهُ أَنْ يُمَدِّحَ بِالْجَرَاءَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَقَدْ قِيلَ هَذَا فِي الدُّنْيَا، وَحَصَلَ عَلَى مَا قَصَدَ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا.

وَالثَّانِي: «... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ لِيَعْرِفَهُ نِعَمُهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ هُوَ عَالِمٌ، فَقَدْ قِيلَ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ». وَهَذَا مِمَّا يُوجِبُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَكُونُ قَصْدُهُ التَّرَفُّعَ، أَوْ الْوِظِيفَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَتَحْصِيلَ الْحُطَامِ بِعِلْمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَصْدُهُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَتَعْلِيمَهُ مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَا يَصْرِفُهُ وَيُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَمَا يُعْطَى لَهُ مِنْ مَالٍ إِنْ أُعْطِيَ فَهُوَ تَابِعٌ وَلَيْسَ مَقْصُودًا.

وَالثَّالِثُ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا سَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْخَيْرِ، فَصَارَ يُنْفِقُهُ فِي الْخَيْرِ، فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ كَثِيرُ الْإِنْفَاقِ، وَالْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ

أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ الْجَلِيلَةُ تَذْهَبُ هَذَرًا وَتَضِيعُ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَظَرًا لِنِّيَّاتِ أَصْحَابِهَا وَسُوءِ قَصْدِهِمْ فَغَيَّرَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ عِنْدَمَا يَقُومُ بِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَطَلَبٍ لِلْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدَعْوَةٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاقِبَ نِيَّتَهُ وَيَتَذَكَّرَ نِيَّتَهُ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِأَنْ يُخْلِصَهُ لِلَّهِ، وَيَطْرُدَ عَنْ نَفْسِهِ الرِّيَاءَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ يَعْرِضُ لَهُ الرِّيَاءُ وَحُبُّ الْمَدْحِ وَحُبُّ الثَّنَاءِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْرُدَ هَذَا الْقَصْدَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ، وَيُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ فِي حُبِّ الثَّنَاءِ:

يَهْوَى الثَّنَاءَ مُبَرِّزٌ وَمُقَصِّرٌ حُبُّ الثَّنَاءِ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ^(٢)

فَالْإِنْسَانُ بَشَرٌ يَعْرِضُ لَهُ هَذَا الْقَصْدُ، مِنْ حُبِّ الْمَدْحِ وَحُبِّ الثَّنَاءِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْرُدَهُ وَيَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَيُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٢)، وأحمد في المسند (٣٢١ / ٢) واللفظ له، والطبري في تفسيره (١٣ / ١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٦ / ٤)، وابن حبان في صحيحه (١٣٧ / ٢)، والحاكم في المستدرک (٥٧٩ / ١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: يتيمة الدهر (٤٦٦ / ٢).

ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَثَلًا عَمَلِيًّا لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ مَثَلَ بِالْهَجْرَةِ، وَالْهَجْرَةُ: هِيَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ فِرَارًا بِالَّذِينَ^(١)، فَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَهِيَ قَرِينَةُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وَاللَّهُ جَلَّوَعَلَا قَدَّمَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي الذِّكْرِ وَالثَّنَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا أَوْطَانَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ نُصْرَةَ لِدِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَالْهَجْرَةُ شَرَفٌ عَظِيمٌ وَعَمَلٌ جَلِيلٌ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِصُورَةِ الْهَجْرَةِ، إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِمَقْصِدِ صَاحِبِهَا، فَإِنْ هَاجَرَ يُرِيدُ نُصْرَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نَظَرًا لِنِيَّتِهِ، وَتَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ مَقْبُولَةً، وَيَكُونُ لَهُ ثَوَابُ الْمُهَاجِرِ، فَإِنْ خَرَجَ لِلْهَجْرَةِ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ كُتِبَ لَهُ أَنَّهُ مُهَاجِرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٠]، نَظَرًا لِنِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ يَكْتُبُ اللَّهُ جَلَّوَعَلَا لَهُ أَجْرَ الْمُهَاجِرِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَيِ: لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَحُبًّا لِلَّهِ وَحُبًّا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْهَجْرَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢)، فَالْمُسْلِمُ بِحَاجَةٍ إِلَى الْهَجْرَةِ دَائِمًا وَأَبَدًا، فَإِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٢/٣)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/١٨٧)، والمغني (٩/٢٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٤)، وفتح الباري (١/١٦)، وفتح القدير (١/٢١٨).

(٢) أخرجه أبوداود (٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/٢١٧)، وأحمد في المسند (٤/٩٩)، والدارمي في سننه (٢٥١٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/٣٥٩)، والطبراني في الكبير (٩٠٧، ٨٩٥) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دِينِهِ وَصَارَ لَا يَسْتَطِيعُ إِظْهَارَ الدِّينِ هَاجِرًا إِلَى بَلَدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُظْهَرَ دِينُهُ فِيهِ مُحَافَظَةً عَلَى دِينِهِ، ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، فَلْيُهَاجِرْ فَرَارًا بِدِينِهِ إِلَى بَلَدٍ يَسْتَطِيعُ فِيهَا أَنْ يُظْهَرَ دِينُهُ، وَيَتِمَكَّنَ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(١)، فَالْمُرَادُ بِالْهِجْرَةِ هُنَا الْهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا فُتِحَتْ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَتْ بَلَدَ إِسْلَامٍ، فَلَا يُهَاجِرُ مِنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يُهَاجِرُ مِنْهَا عِنْدَمَا كَانَتْ فِي قَبْضَةِ الْكُفَّارِ، وَكَانُوا يُضَايِقُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيَصُدُّونَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَتْ بِلَادَ إِسْلَامٍ، فَالَّذِي يُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ لَا يُسَمَّى مُهَاجِرًا؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ حِينَئِذٍ لَيْسَ لَهَا مُوجِبٌ، وَمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، أَمَّا الْهِجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ بَاقِيَّةٌ، وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ...» هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي أَخْلَصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ فِي الْهِجْرَةِ وَتَقَبَّلَ اللَّهُ هِجْرَتَهُ وَكَتَبَهُ فِي الْمُهَاجِرِينَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ بَاقِيَّةٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ، بَلْ هِيَ بَاقِيَّةٌ كُلَّمَا احتِيجَ إِلَيْهَا، فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ، وَمَنْ هَاجَرَ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَلَهُ ثَوَابُ الْمُهَاجِرِينَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي قَصَدَ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّوَعْلَا، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء من حديث عائشة، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا»، أَي: هَاجَرَ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ
وَلَيْسَ قَصْدُهُ الدِّينَ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ أَنَّ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا طَمَعٌ، وَفِيهَا دُنْيَا،
وَفِيهَا تِجَارَةٌ، وَفِيهَا مَلَذَّاتٌ، فَهِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا وَلَيْسَتْ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يُكْتَبُ
لَهُ ثَوَابُ الْمُهَاجِرِ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَةٌ عَمَلِهِ أَنَّهُ مُهَاجِرٌ، وَلَكِنَّ النَّظَرَ لِلْقَصْدِ
وَالنِّيَّةِ وَلَيْسَ لِلصُّورَةِ، فَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ
الرَّفَاهِيَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الطَّمَعِ الدُّنْيَوِيِّ، أَوْ التَّجَارَةِ، أَوْ الْعَيْشِ الرَّغْدِ، فَهَذَا
لَا يُكْتَبُ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، بِهِجْرَتِهِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا»؛ كَمَنْ هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ
امْرَأَةً تَعْلَقَ قَلْبُهُ بِهَا، وَهِيَ لَا تُرِيدُهُ إِلَّا إِذَا جَاءَ إِلَى بِلَادِهَا، فَهِيَ فِي بِلَادِ
الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهَا وَقَالَتْ لَهُ: أَنَا لَا أَتَزَوَّجُكَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ. فَهَاجَرَ
إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الْهِجْرَةِ عِنْدَ
اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَةٌ عَمَلِهِ هِيَ صُورَةُ الْهِجْرَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ قَصْدُهُ
لَيْسَ الدِّينَ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ الزَّوْاجَ بِالْمَرْأَةِ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا،
وَأَفْلَسَ مِنْ ثَوَابِ الْمُهَاجِرِ، وَاللَّهُ جَلَّوَعَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿ قُلْ أَعْلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦]، فَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، أَمَّا النَّاسُ
فَلَا يَعْلَمُونَ.

وَالنِّيَّةُ مَحِلُّهَا الْقَلْبُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، فَلَا يَقُولُ
الْمُسْلِمُ: نَوَيْتُ أَنْ أَصْلِيَ، أَوْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ، أَوْ نَوَيْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ؛ لِأَنَّ هَذَا
بِدْعَةٌ، لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحِلُّهَا الْقَلْبُ، وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ وَلَيْسَتْ عَمَلٌ لِسَانِي، وَفِي

الْمُجَاهَرَةَ بِهَا رِيَاءً، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَمَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَوْ يُرِيدُ أَيَّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، نَعَمْ جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَحْرَمَ بِقَوْلِهِ: «لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(١)، هَذَا لَيْسَ تَلَفُّظًا بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَلَفُّظٌ بِالْمَنْوِيِّ، وَهُوَ النُّسْكُ الَّذِي يُرِيدُ: هَلْ يُرِيدُ حَجًّا؟ هَلْ يُرِيدُ عُمْرَةً؟ هَلْ يُرِيدُ أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ هَلْ يُرِيدُ أَنْ يُفْرَدَ بِالْحَجِّ؟ هَلْ يُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَهُوَ يُعَيِّنُ النُّسْكَ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَنْطِقُ بِالنِّيَّةِ، فَهُوَ لَا يَقُولُ: نَوَيْتُ الْحَجَّ، أَوْ نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ، أَوْ نَوَيْتُ التَّمَتُّعَ، أَوْ نَوَيْتُ الْقِرَانَ، وَلَا يَقُولُ: أُرِيدُ الْحَجَّ، أَوْ أُرِيدُ الْعُمْرَةَ. كَلِمَةُ (أُرِيدُ) لَا تَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ بِهَا، وَلَكِنَّ هَذَا غَلْطٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّلَفُّظُ بِالنُّسْكِ مِنْ بَابِ التَّعْيِينِ لِلنُّسْكِ الَّذِي يُرِيدُهُ لَا مِنْ بَابِ النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ.

فَلَا يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا عِنْدَ الزَّكَاةِ، وَلَا عِنْدَ أَيِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ، بَلْ يُؤَدِّيهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْوِي وَجْهَ اللَّهِ. وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، وَلَا يُفِيدُهُ هَذَا اللفظُ، فَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ، وَالْجَهْرُ بِهَا بِدْعَةٌ، وَهُوَ أَيْضًا رِيَاءٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ يَنْطُقُونَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الطَّوَافِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ أَيِّ عَمَلٍ يَعْمَلُونَهُ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَإِنْ كَانُوا يَنْسُبُونَ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ بِالتَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ. فَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) أخرجه مسلم (١٢٥١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوَّلًا: هَذَا لَمْ يَصَحَّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

ثَانِيًا: لَوْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَلَيْسَ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ مُجْتَهِدٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَالْحُجَّةُ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَلَا أَحْمَدَ وَلَا أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا مَالِكٍ، وَلَا يَكُونُ قَوْلُ الْعَالِمِ حُجَّةً إِلَّا إِذَا وَافَقَ الدَّلِيلَ.

ثَالِثًا: الَّذِي رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا، الصَّلَاةُ لَا يُدْخَلُ فِيهَا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ^(١). والمرادُ بالذِّكْرِ: التَّكْبِيرُ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ النِّيَّةُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَلَا يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِهَا، وَاللَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الْأَعْرَابِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿ءَامَنَّا﴾، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا مُحَاطِبًا رَسُولَهُ: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ تُعْلِمَهُ عَنْ نِيَّتِكَ بِقَوْلِكَ: أَنَا نَوَيْتُ كَذَا، وَأَنَا عَمِلْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا، اللَّهُ يَعْلَمُ هَذَا بِدُونِ أَنْ تُخْبِرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَعَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ النِّيَّةِ وَإِسْرَارِ النِّيَّةِ وَعَدَمِ التَّلَفُّظِ بِهَا.

وَأَمَّا التَّلَفُّظُ عِنْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ فَلَيْسَ تَلَفُّظًا بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ»^(٢) هَذَا دُعَاءٌ

(١) انظر: زاد المعاد (٢٠١/١)، ومرواة المفاتيح (٩٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمي في سننه (١٩٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٦٣٩/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٩) وفي شعب الإيمان (٤٧٥/٥)، وأحمد في المسند (٣٧٥/٣) =

وَتَلْفُظُ بِالْمَنْوِيِّ وَلَيْسَ تَلْفُظًا بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ مِثْلُ التَّلْفُظِ بِالنُّسْكِ، فَإِذَا ذَبَحْتَ
الْأُضْحِيَّةَ فَإِنَّكَ تُعَيِّنُ الَّذِي قَصَدْتَهُ، هَلْ هُوَ لَكَ أَوْ لِوَالِدِكَ أَوْ لِأَحَدٍ؟ فَمِنْ
أَجْلِ التَّمْيِيزِ تُعَيِّنُ الَّذِي قَصَدْتَهُ.



= عن جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ مُوجَّئَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: ... اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ».

وأصل الحديث في البخاري (٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث
أنس، ومسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس فيه: «منك ولك».

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ بَيْنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَانَ
الإِسْلَامِ، وَأَرْكَانَ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ فِيهِ الْإِحْسَانَ، وَبَيْنَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ عِلَامَاتِ
السَّاعَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَنَّ الدِّينَ مَرَاتِبُ، وَالنَّاسُ لَيْسُوا
عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ فِي الدِّينِ، فَمِنْهُمْ: الْمُسْلِمُ، ثُمَّ الْمُؤْمِنُ، ثُمَّ الْمُحْسِنُ، وَهَذِهِ
مَرَاتِبُ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا أَوْسَعُ مِنْ بَعْضٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ
هَذِهِ الْمَرَاتِبِ حَسَبَ الْإِسْطِطَاعَةِ.

قَوْلُهُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ
وَيَسْتَرْشِدُونَ مِنْهُ، وَيَسْأَلُونَهُ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَفِي جَلْسَةٍ مِنْ
جَلْسَاتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ فِي صُورَةٍ عَجِيبَةٍ، لَمْ
يَكُونُوا يَأْلِفُونَهَا، كَمَا قَالَ: «إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ
سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ»، فَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ؛
لأنَّه لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَعَرَفُوهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ، وَلَكِنْ لَيْسَ
عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْمَسَافِرَ يَكُونُ شَعْنًا، «أَشْعَتْ أَغْبَرَ» (١) كَمَا
فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْتَنِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِهِنْدَامِهِ أَوْ
بِجِسْمِهِ، فَهَذَا الرَّجُلُ لَيْسَ غَرِيبًا وَلَيْسَ مُوَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ

السَّفَرِ، وَلَيْسَ مُوَاطِنًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ لَعَرَفُوهُ، وَتَبَيَّنَ فِي الْأَخِيرِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِهِذِهِ الصُّورَةَ.

وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِبِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ؛ لِأَنَّ بَنِي آدَمَ لَا يَسْتَطِيعُونَ رُؤْيَا الْمَلِكِ عَلَى خِلْقَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ، فَكَانَ يَأْتِي فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَتَّى لَا يَنْفِرَ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَوْحِشُوا مِنْهُ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَظْهَرُ لِبَنِي آدَمَ فِي صُورَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ إِلَّا عِنْدَ نَزُولِ الْمَوْتِ أَوْ الْعَذَابِ، فَإِذَا نَزَلَ الْمَوْتُ أَوْ الْعَذَابُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ظَهَرَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى صُورَتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٢٢]، أَمَّا إِذَا جَاءُوا فِي حَالَةِ الْأَمْنِ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِصُورَةٍ مَأْلُوفَةٍ لِلنَّاسِ، وَاللَّهُ أَقْدَرُهُمْ عَلَى التَّصَوُّرِ بِصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَلَمْ يَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ^(١):
المرّة الأولى: فِي بَطْحَاءِ مَكَّةَ حِينَمَا اشْتَدَّ بِهِ الْكَرْبُ مِنْ أَذَى قَوْمِهِ، رَأَى جِبْرِيلَ فِي الْأَفْقِ عَلَى صُورَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ جَاءَ يُطَمِّنُهُ وَيُصَبِّرُهُ عَلَى مَا يَلْقَى^(٢).

(١) أخرج البخاري (٣٢٣٥)، ومسلم (١٧٧) واللفظ له عن مسروق أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَيْمَنِ﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المراتين، رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المرّة الثّانية: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۖ﴾ (١٣) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ ﴿[النجم: ١٣، ١٤]، أَمَّا فِي بَقِيَّةِ الْأَحْوَالِ فَكَانَ يَأْتِي إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةِ رَجُلٍ مِنْ أَحْسَنِ الرِّجَالِ.

قَوْلُهُ: «شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ» مِنَ النَّظَافَةِ، وَقَوْلُهُ: «شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ» يَعْنِي: فِي صُورَةٍ جَمِيلَةٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ حِينَمَا يَحْضُرُ إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَمَّلَ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِصُورَةٍ نَظِيفَةٍ جَمِيلَةٍ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ مُعَلِّمًا وَمُتَعَلِّمًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يَأْتُونَ إِلَى مَجْلِسِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ مَجْلِسَ الْعِلْمِ مَجْلِسُ وَقَارٍ، وَاللِّقَاءُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللِّقَاءُ بِالْعُلَمَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِعْدَادٌ، وَإِجْلَالُ الْعُلَمَاءِ مَطْلُوبٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا لَمْ تُجَلِّ الْعَالِمَ وَتَحْتَرِمَهُ لَمْ تَسْتَفِدْ مِنْ عِلْمِهِ، فَقَوْلُهُ: «فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فِيهِ آدَابٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَتَجَمَّلُ فِي هَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَجْلِسُ أَمَامَ الْمَعْلَمِ مُقْبِلًا عَلَيْهِ لِيَتَلَقَّى مِنْهُ الْعِلْمَ، وَلَا يُعْرِضُ عَنْهُ، أَوْ يَلْتَفِتْ، أَوْ يَمَزُحْ، أَوْ يَنْشَغِلْ، بَلْ يَكُونُ مُقْبِلًا عَلَى الْمَعْلَمِ بِجِسْمِهِ وَبِفِكْرِهِ؛ لِكَلَّا تَفُوتَهُ فُرْصَةُ التَّعَلُّمِ.

قَوْلُهُ: «فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ» أَيُّ: أَسْنَدَ جِبْرِيلُ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلًا لَهُ وَقَرِيبًا مِنْهُ، وَفِي هَذَا أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَقْرُبُ مِنَ الْمَعْلَمِ لِيَكُونَ الْفَائِدَةُ مُتَّصِلَةً، أَمَّا الْبَعِيدُ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَسْمَعُ، وَإِذَا سَمِعَ قَدْ لَا يَسْتَوْضِحُ الصَّوْتَ، فَإِذَا كَانَ قَرِيبًا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَيَسْتَوْضِحُ الصَّوْتَ تَمَامًا،

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْرُبُونَ مِنْهُ وَقْتَ تَلْقِيهِمُ الْعِلْمَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

قَوْلُهُ: «وَوَضَعَ كَفِّهِ» أَي: وَضَعَ جَبْرِيلُ كَفِّهِ «عَلَى فَخْذَيْهِ» أَي: عَلَى فَخْذَيْ جَبْرِيلَ، وَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْمُتَعَلِّمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِصُورَةٍ هَادِئَةٍ مُؤَدَّبَةٍ، وَلَا يَكْثُرُ مِنَ الْحَرَكَاتِ أَوْ مِنَ الْاِلْتِفَاتِ أَوْ مِنَ الشَّوَاعِلِ الَّتِي تُشْغِلُهُ عَنْ تَلْقَى الْعِلْمِ.

ثُمَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ وَاطْمَأَنَّ فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ، وَلَا يَسْأَلُ أَوَّلَ مَا يَأْتِي وَإِنَّمَا يَجْلِسُ أَوَّلًا مُتَادِّبًا ثُمَّ يَسْأَلُ، هَذِهِ صِفَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَهَذِهِ آدَابُ طَالِبِ الْعِلْمِ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَالِمٌ بِالْجَوَابِ، لَكِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعَلِّمَ أَصْحَابَهُ، وَهَذَا فِيهِ التَّعْلِيمُ بِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ أَتْبَهَ لِلذَّهْنِ، فَتَسْأَلُ الطَّالِبَ أَوَّلًا ثُمَّ تُجِيبُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّبِعَهُ، أَمَّا إِذَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَتَّبِعُهُ، فَمِنْ طُرُقِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعَةِ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ.

فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ» أَي: بَيَّنَّ لِي حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ الْإِنْسَانُ يَتَنَسَّبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ يَقُولُ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٢/٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٦/٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا». وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٩٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ».

الإِسْلَامُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ؛ إِذْ كَيْفَ يَعْمَلُ بِشَيْءٍ يَجْهَلُهُ؟! فَالْإِسْلَامُ لَا يَكْفِي فِيهِ الْإِنْتِسَابُ مَعَ الْجَهْلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ لَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا مَعَ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ، وَمَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فَإِنَّهُ مُكْمَلٌ لِهَذِهِ الْأَرْكَانِ، إِمَّا تَكْمِيلًا وَاجِبًا، وَإِمَّا تَكْمِيلًا مُسْتَحَبًّا، فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ هِيَ الْأَسَاسَاتُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ تَأْتِي بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ الْعَبْدُ هَذِهِ الْأَرْكَانَ أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَلَنْ يَنْفَعَهُ مَا عَدَاهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ عَلَى أَسَاسٍ، فَالْبِنَاءُ إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ.

فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَيْسَتْ هِيَ كُلُّ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْكَانُهُ فَقَطْ وَدَعَائِمُهُ، وَإِلَّا فَالْإِسْلَامُ وَاسِعٌ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١)، فَالْإِسْلَامُ يَشْمَلُ فِعْلَ الْأَوْامِرِ وَتَرْكَ الْمَنْهِيَّاتِ، فَإِنْ نَقَصَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي الْأَرْكَانِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ

(١) هذا الحديث ورد بألفاظ متقاربة في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو عند البخاري برقم (١٠، ١١، ٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠، ٤١)، (٤٢).

إِسْلَامٌ، وَإِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ إِسْلَامًا نَاقِصًا بِحَسَبِ مَا تَرِكَ،
وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾
[البقرة: ٢٠٨] أَيُّ: ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، فَلَا تَأْخُذُوا بَعْضَهُ وَتَتْرَكُوا بَعْضَهُ،
بَلْ يَأْخُذِ الْمُسْلِمُ مِنَ الْإِسْلَامِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهِ وَيَقُولُ:
هَذَا يَكْفِي.

وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الْاِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ،
وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشُّرْكِ وَأَهْلِهِ. هَذَا تَعْرِيفُهُ الْعَامُّ؛ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ
تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي (ثَلَاثَةِ
الْأُصُولِ) ^(١)، هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ بِمَعْنَاهُ الْعَامُّ، وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ هِيَ أَرْكَانُهُ
وَدَعَائِمُهُ، فَلَيْسَتْ هِيَ كُلُّ الْإِسْلَامِ، بَلْ هِيَ مَبَانِيهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
الْآتِي، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» ^(٢)
الْحَدِيثُ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ هِيَ مَبَانِيهِ، أَيُّ: قَوَاعِدُهُ وَأَسَاسَاتُهُ.

فَذَكَرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ، وَهِيَ:

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ
الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، هَذِهِ
الْأَرْكَانُ الظَّاهِرَةُ.

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٨١)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٢٣٩)، ومؤلفات الإمام محمد بن
عبد الوهاب - رسالة ثلاثة الأصول (٦/ ١٣٧)، وعقيدة الفرقة الناجية (ص ١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الشَّهَادَتَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُغْنِي إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، فَلَوْ شَهِدَ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَانْكَرَ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وَلَمْ يَعْتَرِفْ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَمْ تَنْفَعُهُ شَهَادَتُهُ بِالرَّسَالَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا:

* شَهَادَةُ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ وَمَعْنَاهَا: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

* وَشَهَادَةُ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وَمَعْنَاهَا: إِفْرَادُ النَّبِيِّ بِالِاتِّبَاعِ وَالِافْتِدَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ مُبْلَغٌ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ التَّلَفُّظُ بِهِمَا فَقَطُّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِمَا.

وَمَعْنَى (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أَيُّ: أَعْتَرَفْتُ وَأَوْقِنْتُ بَأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ (لَا) نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، وَ(إِلَهَ) اسْمُهَا مَبْنِيٌّ مَعَهَا عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْخَبَرُ مُقَدَّرٌ تَقْدِيرُهُ (بِحَقٍّ)^(١)، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا إِلَهَ بِحَقٍّ، وَلَيْسَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ) أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَهَةٌ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيُ الْإِلَهَةِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْإِلَهَةِ الَّتِي هِيَ حَقٌّ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ إِلَهَةٌ كَثِيرَةٌ بَاطِلَةٌ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْكَوَاكِبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَمْوَاتَ وَالْقُبُورَ وَالْأَصْرَحَةَ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْبَقَرَ؛ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْهِنْدِ، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَعْبُدُ الْفُرُوجَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَالْإِلَهَةُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ الْإِلَهَ الْحَقَّ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَى مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَبَى اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

وَالْإِلَهِ) مَعْنَاهُ الْمَعْبُودُ، أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، فَيَنْفِي هَذَا كُلَّ مَعْبُودٍ بِالْبَاطِلِ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ مَعْبُودٌ بِالْبَاطِلِ ﴿ ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَيَأْتِ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾، فَهَذَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ، وَلَيْسَ تَقْدِيرُ الْخَبَرِ (مَوْجُودٌ) ^(١) مِثْلَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ. فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالْإِلَهَةُ الْمَوْجُودَةُ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَعْبُدُونَ إِلَهَةً مُتَفَرِّقَةً، مُنْذُ حَدَثَ الشِّرْكَ فِي الْأَرْضِ وَإِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَالشِّرْكَ مَوْجُودٌ وَالْمَعْبُودَاتُ مَوْجُودَةٌ وَكَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ الْإِلَهَ الْحَقَّ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ ﴾ [الزخرف: ٨٤]، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ الْأُلُوهِيَّةُ الْحَقَّةُ، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا فَأُلُوهِيَّةٌ بَاطِلَةٌ، وَمَعْبُودٌ بغيرِ حَقٍّ، فَهَذَا مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَهَذَا إِعْرَابُهَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ^(٢).

وَمَعْنَى (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَي: أَعْتَرِفُ وَأَقْرُّ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ، أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، إِلَى الثَّقَلَيْنِ: الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرِسَالَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ظَاهِرًا بِاللِّسَانِ، وَبَاطِنًا بِالْقَلْبِ، أَمَّا مَنْ يَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِاللِّسَانِ وَيُنْكِرُ بِالْقَلْبِ فَهَذَا مُنَافِقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، كَاذِبُونَ فِي شَهَادَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ لَكَ بِالرِّسَالَةِ بِقُلُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا يَتَلَفَّظُونَ بِذَلِكَ لِأَجْلِ مَطَامِعِ الدُّنْيَا وَالْعَيْشِ مَعَكُمْ، ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المنافقون: ٢]، يَعْنِي سُتْرَةً يَسْتَتِرُونَ

(١) انظر: الدرر السنية (٢/ ٢٦١).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص ١١١ وما بعدها)، والدرر السنية

بِهَا، وَإِلَّا فَهُمْ كُفَّارٌ فِي قُلُوبِهِمْ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَعْتَرِفُ بِرِسَالَتِهِ بَاطِنًا وَيَأْبَى أَنْ يَنْطِقَ بِهَا ظَاهِرًا هَذَا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، فَالْمُشْرِكُونَ يَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، يَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنْ مَنَعَهُمُ الْكِبْرُ وَمَنَعَهُمُ الْحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ لِإِلَهَتِهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِرِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَيْضًا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ، لَكِنْ جَحَدُوا هَذَا، وَلَمْ يَعْتَرِفُوا بِالْإِسْتِثْنَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾ أَيْ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فَلَا يَكْفِي الْاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بَاطِنًا فِي الْقَلْبِ مَعَ عَدَمِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا يَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي قُلُوبِهِمْ، لَكِنْ أَبَوْا أَنْ يُقَرُّوا بِالْإِسْتِثْنَاءِ، خَوْفًا عَلَى دُنْيَاهُمْ، أَوْ خَوْفًا عَلَى رِئَاسَتِهِمْ، أَوْ حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ تَكَبُّرًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ السَّيِّئَةِ.

ثُمَّ إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَكِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعَهُ، لَمْ تَصَحَّ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصاص: ٥٠]، فَإِذَا لَمْ يُطِيعْهُ فِي شَيْءٍ فَهَذَا كَافِرٌ، وَإِنْ أَطَاعَهُ فِي أَشْيَاءَ وَلَمْ يُطِيعْهُ فِي

بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فَهَذَا شَهَادَتُهُ نَاقِصَةٌ، عِنْدَهُ نَقْصٌ بِحَسَبِ مَا تَرَكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ طَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الْأَنْفَال: ٢٠]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣]، ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النِّسَاء: ٨٠]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٢]، ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّور: ٥٤]، فَتَارَةً يَذْكُرُ طَاعَتَهُ مَعَ طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَارَةً يَذْكُرُ طَاعَتَهُ وَخُذَهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ طَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّبَاعِهِ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ وَعَدَمِ الزِّيَادَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ، فَلَا يَأْتِي بِأَشْيَاءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَمْ يُشَرِّعْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

فَمِنْ مَعَانِي شَهَادَةِ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) تَرْكُ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (١٢٦/٤)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١٧٩/١) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع - باب النجش (٣٥٦/٤) (فتح) ط. دار المعرفة، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٣١٧/١٣) (فتح).

ثُمَّ أَيْضًا لَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ وَفِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ^(١)، فَلَوْ عَمِلَ الْعَبْدُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْهُ، فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَافِقِينَ، فَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمَغِيَّاتِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ، وَفِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، لَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقِهِ وَعَدَمِ الشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وَكَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي لَمْ يَأْتِ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ فَهُوَ شَرٌّ وَلَيْسَ بِخَيْرٍ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ يُرِيدُ بِهِ الْخَيْرَ وَيَقُولُ: هَذَا زِيَادَةٌ خَيْرٍ. نَقُولُ: لَا، هَذِهِ بِدْعَةٌ، وَالْبِدْعَةُ مَرْدُودَةٌ، وَهَذَا شَرٌّ، فَأَنْتَ بِزَعْمِكَ تَتَقَرَّبُ بِهَا لِلَّهِ وَهِيَ تُبْعِدُكَ عَنِ اللَّهِ.

فَهَذِهِ بَعْضُ مَعَانِي شَهَادَةِ (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)؛ كَذَلِكَ الَّذِي يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، كَحَالَةِ الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْقُبُورَ وَالْأَصْرِحَةَ، هَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُمْ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ نَاقَضُوهَا بِالشِّرْكِ، فَهُمْ يَتَلَفَظُونَ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَلَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِهَا، فَيَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، وَيَدْعُونَ

(١) انظر: مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (١٣٧/٦) ثلاثة الأصول - ضمن القسم الأول: العقيدة والآداب الإسلامية.

غَيْرَ اللَّهِ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَنَاقَضُونَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: إِقَامُ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ» أَيُّ: تُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ الْمَفْرُوضَةَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَا مَعْنَى تُقِيمُهَا؟ لِأَنَّهُ مَا قَالَ: وَأَنْ تُصَلِّيَ، إِنَّمَا قَالَ: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ»؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ صُورَةَ الصَّلَاةِ فَقَطْ، فَتُقِيمُ الصَّلَاةَ بَأَنْ تَأْتِيَ بِهَا كَمَا جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فَالَّذِي رَأَاهُ بَعَيْنُهُ يَقْتَدِي بِهِ، وَالَّذِي بَلَغَهُ خَبَرُهُ وَأَحَادِيثُهُ الصَّحِيحَةُ يَمْتَثِلُ وَيُصَلِّي كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي بَلَغَتْهُ، هَذَا مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِهَا، وَلَا يُزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ يُنْقِصَ مِنْهَا.

وكَذَلِكَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللَّهُ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، فَلَا يُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَمَرَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتُهَا»^(٢)، أَمَّا مَنْ يَتَصَرَّفُ وَيُصَلِّي عَلَى هَوَاهُ مَتَى مَا أَرَادَ وَمَتَى مَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ فَرَغَ مِنْ شُغْلِهِ، فَهَذَا صَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَإِنَّمَا صَلَّى صَلَاةً عَلَى حَسَبِ هَوَاهُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: الْخُشُوعُ فِيهَا، وَحُضُورُ الْقَلْبِ، فَالَّذِي يُصَلِّي بِجَسْمِهِ وَلَكِنْ قَلْبُهُ غَائِبٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا وَحَضَرَ قَلْبُهُ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿[المؤمنون: ١، ٢]، وقال: ﴿وَأِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، يَعْنِي: الصَّلَاةُ ثَقِيلَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَيْهِمْ مُيسَّرَةً وَيَتَلَذَّذُونَ بِهَا، وَالْخُشُوعُ رُوحُ الصَّلَاةِ، وَصَلَاةٌ بِلَا خُشُوعٍ كَجَسَدٍ بِلَا رُوحٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي الظَّاهِرِ وَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ فِيهَا ثَوَابٌ، فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَيْسَ مَعَهُ أَجْرٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ قَلْبُهُ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِكَثِيرٍ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِأَجْرٍ كَامِلٍ، وَذَلِكَ حَسَبَ خُشُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَمِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ صَلَاتُهَا فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ - يَعْنِي عَلَى الْأَشْخَاصِ - فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَقْدِرُ عَلَى حُضُورِ الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» (١)، وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ لِمَاذَا شَرَعَ الْأَذَانُ؟ لِمَاذَا شَرَعَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ يَعْنِي: تَعَالَوْا صَلُّوا مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَسْجِدٌ

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٤١٥/٥)، والطبراني في الأوسط (٣١٤/٤)، والكبير (١٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرک (٣٧٣/١)، والدارقطني (٤٢٠/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٣)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٣٩/١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلْيُصَلِّ فِي مَكَانِهِ، أَمَّا الَّذِي حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَيَسْمَعُ الْأَذَانَ وَهُوَ مُعَاوَى وَآمِنٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَهِيَ حَقٌّ فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَلَيْسَتْ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ تَبَرُّعًا^(١)، فَمَنْ أَدَّاهَا بِطَيْبِ نَفْسٍ قَبِلَتْ مِنْهُ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا فَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لَوْ جُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِوُجُوبِهَا وَلَكِنْ مَنَعَهُ الْبُخْلُ مِنْ إِخْرَاجِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ قَهْرًا وَيُعْزِّرَهُ وَيُؤَدِّبُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَوْكَةٌ وَجُنُودٌ وَعُدَّةٌ يَمْتَنِعُ بِهِمْ، فَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُجَيِّشَ الْجَيْشَ لِقِتَالِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ؛ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي خِلَافَتِهِ^(٢)، أَمَّا إِذَا كَانَ يَجْحَدُ وَجُوبَهَا وَيَقُولُ: لَيْسَتْ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً، وَالنَّاسُ أَحْرَارٌ، فَهَذَا يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٦/٢٠٠-٢٠٤)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٣٥، ٢٣٦)، وفتح الباري (٣/٣٣٧)، وفتح القدير (٥/٨٤).

(٢) أخرج البخاري (١٤٠٠، ١٤٥٦)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصِمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَدَاءً إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الْأَدَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ قَضَاءً إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْأَدَاءَ وَلَهُ عُذْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَالْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ لِكِبَرٍ وَهَرَمٍ أَوْ لِمَرَضٍ مُزْمِنٍ فَإِنَّهُ يَفْدي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كُلُّ يَوْمٍ يُطْعَمُ مَسْكِينًا فِدْيَةً عَنِ الصِّيَامِ، إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ لَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً^(١).

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَالْحَجُّ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ^(٢): الْقَصْدُ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ^(٣): فَهُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عِبَادَتَانِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَكِنَّ مَكَانَهُمَا وَمَحَلَّهُمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَشَاعِرِ، فَلَوْ أَنَّ حَجًّا إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ، فَلَنْ يُقْبَلَ حَجُّهُ، وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَحُجُّ إِلَى قَبْرِ أَوْ إِلَى ضَرِيحٍ أَوْ إِلَى

(١) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/ ٧٠)، وتفسير الطبري (٢/ ١٣٣-١٤٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧-٣١٢)، والدر المنثور (١/ ٤٢٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٣٤٠)، ولسان العرب (٢/ ٢٢٦)، والقاموس المحيط (ص ٢٣٤).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٨٥)، وفتح الباري (٣/ ٣٧٨)، وعون المعبود (٥/ ٩٩)، وتحفة الأحوذني (٣/ ٤٥١).

بِنَايَةٍ أَوْ إِلَى شَجَرٍ فَإِنَّهُ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُحَجُّ إِلَيْهِ إِلَّا بَيْتُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، فَتَوَدَّى مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَهُ وَحَوْلَهُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَالْحَجُّ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَفِي كُلِّ السَّنَةِ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مُحَدَّدٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لَمَّا كَانَ الْحَجُّ يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَوْوِنَةٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى سَفَرٍ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، شَرَطَ اللَّهُ لَوْجُوبِهِ الْأَسْتَطَاعَةَ، فَلَا اسْتَطَاعَةَ تَكُونُ بِالْمَالِ، وَتَكُونُ بِالْبَدَنِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ بِيَدِنِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ بِمَالِهِ وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ بِيَدِنِهِ فَإِنَّهُ يُوكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَلَمَّا كَانَ الْحَجُّ شاقًّا وَبَعِيدَ الْمَكَانِ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، يَسِّرُهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ مَعَ الْأَسْتَطَاعَةِ، وَمَا زَادَ عَنْ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فَإِنَّهُ تَطَوُّعٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، فَالْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - هَذَا هُوَ الْفَرَضُ، وَمَا زَادَ عَنْ الْمَرَّةِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

فَهَذِهِ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ، وَالْحَجُّ مَعَهُ الْعُمْرَةُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتِمِرَ»^(٢)، وَالْعُمْرَةُ تُسَمَّى الْحَجَّ الْأَصْغَرَ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩٨ / ١)، والنسائي في الصغير (ص ٢٣)، وابن خزيمة =

ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ»، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

فَالْإِيمَانُ: هُوَ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْبَاطِنَةُ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ الَّذِي لَا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ^(١).

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ^(٢)، هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ^(٣) الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، أَوِ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالتَّنَطُّقُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَلَا يَدْخُلُ الْعَمَلُ فِيهِ. هَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ، وَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا بِدُونِ الْعَمَلِ، حَتَّى وَلَوْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ، وَلَوْ نَطَقَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَقُمْ بِالْعَمَلِ وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ الْإِيمَانَ مَقْرُونًا بِالْعَمَلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى ذِكْرِ الْإِيمَانِ فَقَطْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ

= في صحيحه (٣/١)، والدارقطني في سننه (٢/٢٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٤٩)، وفي شعب الإيمان (٣/٤٢٨).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٦٩)، ولسان العرب (١٣/٢٦)، ومختار الصحاح (ص ١١).
(٢) انظر: العقيدة للإمام أحمد بن حنبل (ص ١١٧)، ولمعة الاعتقاد (ص ٢٣)، ومجموع الفتاوى (٧/٥٠٥)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٨٤).

(٣) المرجئة: قيل من الإرجاء أي: من التأخير؛ لأنهم أخرّوا العمل عن مسمى الإيمان، وقيل من الرجاء؛ لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية؛ كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم فرّق شتى. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ١٣٢)، والفرق بين الفرق (ص ١٩٠).

يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿[الأنفال: ٢-٤]﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١)، هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هَذَا قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، «وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» وَهَذَا عَمَلٌ «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» وَهَذَا فِي الْقَلْبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَكَوَّنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، فَمَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ نَهَائِيًّا وَلَمْ يَعْمَلْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَإِمْكَانِيَّةِ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، أَمَّا مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْعَمَلِ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ نَاقِصَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآيَاتِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ غَيْرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ، كَأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشُّرْكِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ وَالْإِيمَانِ فِي الْبَاطِنِ، فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَطْ دُونَ الْإِيمَانِ فَهَذَا مُنَافِقٌ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ أَسْلَمُوا فِي الظَّاهِرِ، وَصَارُوا يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَعْمَلُونَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ إِيمَانٌ، فَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَكَذَلِكَ مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٩) مختصرًا، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّنَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَمْتَثِلْ بِجَوَارِحِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛
لَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَلْبِ فَقَطْ لَا يَكْفِي، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ هُوَ أَحَدُ دَعَائِمِ
الْإِيمَانِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ
يُؤْمِنُونَ بِقُلُوبِهِمْ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يُؤْمِنُونَ بِقُلُوبِهِمْ بِصَحَّةِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُصَدِّقُونَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، لَكِنْ يُنْكِرُونَ هَذَا فِي ظَاهِرِهِمْ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ
بَيَّاتَتِ اللَّهُ يَبْجَحُدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بَأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارُ مَسَبَّةٍ لَرَأَيْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُبِينًا^(١)

فَهُوَ مُعْتَرِفٌ بِقَلْبِهِ بَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ دِينَهُ أَزْكَى أَدْيَانِ الْخَلِيقَةِ، لَكِنْ
مَنْعَهُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ وَالنُّطْقِ بِذَلِكَ مُجَامَلَةٌ قَوْمِهِ، لَوْ أَمَّنَ بِالرَّسُولِ لَتَبَرَّأَ
مِنْ دِينِ قَوْمِهِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ هَذَا، مَنْعَتْهُ النَّخْوَةُ الْجَاهِلِيَّةُ وَالْحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ
أَنْ يُصْرِّحَ وَيُظْهِرَ مَا فِي قَلْبِهِ، حَتَّى وَهُوَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ يَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَيَقُولُ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ: «أَتَتْرُكُ
دِينَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟» وَفِي النَّهْيَةِ قَالَ: «هُوَ عَلَى دِينِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢)، وَمَاتَ
وَلَمْ يَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَعَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ مُعْتَرِفٌ بِذَلِكَ، كَمَا

(١) انظر: البداية والنهاية (٣/ ٤٢)، وسمط النجوم العوالي (١/ ٣٩٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي أَشْعَارِهِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَالتِّي فِيهَا التَّصْرِيحُ وَالْإِفْرَارُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَأَنَّ دِينَ الْمُشْرِكِينَ بَاطِلٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ خَلْعُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ الَّتِي هِيَ دِينُ قَوْمِهِ. فَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ قَدْ تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْكُفْرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، فَلِلْإِنْسَانِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ شَيْئًا مَهْمَا كَلَّفَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَخْشَى فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

الْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ، وَالْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، فَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا سِتَّةٌ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ فَهِيَ مُكَمَّلَاتٌ لِهَذِهِ السِتَّةِ أَوْ مُتَمِّمَاتٌ لَهَا، كَالصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ خَارِجٌ هَذِهِ السِتَّةِ فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهَا وَمُكَمَّلَاتٌ لَهَا.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَتُؤْمِنَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ:

* تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

* وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ.

* وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

فَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ - كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ -: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ الْإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، فَلَا يَكْفِي الْإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَشْمَلُ الْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْوَهِيَّتِهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ.

فَالْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الْكَوْنِ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ، هَذَا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهَذَا قَلٌّ مَنْ يَجْحَدُهُ مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّ كُلَّ الْخَلْقِ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ يُقَرُّ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وَقَالَ: ﴿قُلْ لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٤، ٨٥]، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّعْيِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٦، ٨٧]، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٣١]، فَهُمْ مُقَرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، ﴿وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُمْ لَا يَجْحَدُونَ هَذَا مَعَ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، يُؤْمِنُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَقَطْ، وَهَذَا لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ

الْإِيمَانِ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِیَّةِ، أَيْ: بَأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا،
وَالْأُلُوْهِیَّةُ تَعْنِي الْعُبُوْدِيَّةَ.

وَهَذَا هُوَ مَحْطُّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأُمَمِ وَالرُّسُلِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمَمِ يَعْتَرِفُونَ
بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، وَيَعْتَرِفُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ يُشْرِكُونَ
فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِیَّةِ، فَيَعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، فَيَذْبَحُونَ لَهُ، وَيَنْذِرُونَ لَهُ،
وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الْغَيْرُ صَنْمًا أَوْ شَجَرًا أَوْ حَجَرًا أَوْ قَبْرًا أَوْ جِنًّا
أَوْ إِنْسًا، فَهَذَا شِرْكٌ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِیَّةِ، وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَكَذَلِكَ حَدَّثَ فِي الْقُرُونِ الْمَتَأَخَّرَةِ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ مَنْ يَجْحَدُ
تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، مِنْ جَهْمِيَّة^(١)، وَمُعْتَزَلَةٍ^(٢)،

(١) هم أتباع الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مولا هم السمرقندي، الضال المبتدع رأس
الجهمية هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شرًا عظيمًا، وهو رأس في التعطيل، قُتِلَ
سنة ثمان وعشرين ومائة، قتله سلم بن أحوز. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٨٦)،
والفرق بين الفرق (ص ١٩٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/١٥٩)، والتعريفات
للجرجاني (ص ١٠٨)، وفتح الباري (١٣/٣٤٥).

(٢) هي إحدى الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، ورأس هذه الفرقة واصل بن
عطاء الغزال، كان تلميذًا في مجلس الحسن البصري، فأظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين
وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، فطرده الحسن من مجلسه، وانضم إليه عمرو
بن عبيد، واعتزلا مجلس الحسن، فسموا بالمعتزلة لذلك، ويلقبون بالقدرية لإسنادهم
أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها.

وقد اختلفت المعتزلة إلى فرق شتى يجمعهم القول بنفي الصفات، والقول بخلق القرآن،
وأن العبد يخلق فعل نفسه، ولهم أصول خمسة جعلوها بمنزلة أركان الإيمان عند أهل
السنة، وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر. وإنما أرادوا بهذه المسميات معاني باطلة.

وَأَشَاعِرَةً^(١)، وَمَنْ سَارَ فِي رِكَابِهِمْ، يَجْحَدُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْحَدُ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَرُّ بِالْأَسْمَاءِ وَيُنْكِرُ الصِّفَاتِ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَ الصِّفَاتِ.

وَالْكُلُّ سَوَاءٌ، لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا جَاءَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: «وَمَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ»^(٢)، فَمَنْ جَحَدَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا مَعَ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ جَحَدَ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا بِجَهْلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، فَهَذَا يَكُونُ ضَالًّا لَا كَافِرًا.

= انظر: الملل والنحل (١/ ٣٠-٣٢)، والفرق بين الفرق (ص ١٨، ٩٣، ٩٤)، والبدء والتاريخ (٥/ ١٤٢)، وسير الأعلام (٥/ ٤٦٤)، ووفيات الأعيان (٦/ ٨).

(١) نسبة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري، ولد سنة ستين ومائتين، نشأ على مذهب المعتزلة، وتلمذ على يد أبي علي الجبائي ثم ترك مذهبهم وتبرأ منه، وسلك طريقة ابن كلاب وانتشر مذهبه ثم رجع عنه إلى مذهب أهل الحديث وانتسب للإمام أحمد، وألف في مذهب أهل السنة والجماعة: الإبانة، والموجز، ورسائل الثغر، إلا أنه بقيت عليه بقايا من مذهب ابن كلاب، وتوفي ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، قال الذهبي: «ويقال بقي إلى سنة ثلاثين وثلاثمائة». اهـ.

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤)، وسير الأعلام (١٥/ ٨٥)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٠٣)، والبداية والنهاية (١١/ ١٨٧).

(٢) انظر: اللمعة لابن قدامة (ص ٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (ص ٨٧)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٣١)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٢٦)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٣٢)، والصواعق المرسلة (٢/ ٤٢٦).

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْإِيْمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ، فَتُؤْمِنُ بِأَنَّهُمْ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَمِنْ جُنُودِهِ خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنَ النُّورِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»^(١).

وَالْمَلَائِكَةُ: جَمْعُ مَلَكٍ، وَالْمَلَكُ: هُوَ الرَّسُولُ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ رُسُلٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى عِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِمَّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وَهُمْ أَصْنَافٌ مُصَنَّفَةٌ كُلُّ صِنْفٍ لَهُ عَمَلٌ خَاصٌّ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَجِبْرِيلُ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ، وَمِيكَائِيلُ مُوَكَّلٌ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ، وَإِسْرَافِيلُ مُوَكَّلٌ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَمِنْهُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ مُوَكَّلٌ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِالْأَجْنَةِ فِي بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ، يَنْفُخُ فِيهَا الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُهُنَّ^(٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِحِفْظِ أَعْمَالِ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٦١)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٧٠٠، ٧٠١)، وابن أبي شيبه في العرش (ص ٨٦-٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «...فَمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا إِسْرَافِيلُ خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، صَافًا قَدَمَيْهِ لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ سَبْعُونَ نُورًا، مَا مِنْهَا مِنْ نُورٍ يَكَادُ يَذْنُو مِنْهُ إِلَّا احْتَرَقَ، بَيْنَ يَدَيْهِ لَوْحٌ، فَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ فِي الْأَرْضِ، ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْوَحْيُ، فَضَرَبَ جَبْهَتَهُ، فَيَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلٍ أَمَرَنِي بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلٍ مِيكَائِيلُ أَمَرَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلٍ مَلَكِ الْمَوْتِ أَمَرَهُ بِهِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ؟ قَالَ: عَلَى الرِّيحِ وَالْجُنُودِ قُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِيكَائِيلُ؟ قَالَ: عَلَى النَّبَاتِ وَالْقَطْرِ قُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ مَلَكُ الْمَوْتِ؟ قَالَ: عَلَى قَبْضِ الْأَنْفُسِ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ =

بَنِي آدَمَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كُنِينًا ۝١١﴾ يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿[الأنفطار: ١٠-١٢]، فَالْمَلَائِكَةُ لَهُمْ أَعْمَالٌ مُوَكَّلُونَ بِهَا يَقُومُونَ بِهَا، وَهُمْ جُنْدٌ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ، وَهُمْ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ الَّذِينَ لَا نَرَاهُمْ وَلَكِنَّا نُؤْمِنُ بِوُجُودِهِمْ، وَنُؤْمِنُ بِأَعْمَالِهِمْ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِهَا بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا كَمَنْ انْحَرَفَ فِي الْمَلَائِكَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَادَى بَعْضُهُمْ، كَالْيَهُودِ، يُعَادُونَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُونَ: جِبْرِيلُ عَدُوُّنَا، وَلَوْ كَانَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ غَيْرَ جِبْرِيلَ لَأَمَنَّا بِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلَ فَنَحْنُ لَا نُؤْمِنُ بِهِ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَدُوُّنَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ۝١٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿[البقرة: ٩٧، ٩٨]﴾^(١).

وَمِنَ الشَّيْعَةِ أَيْضًا مَنْ يُعَادِي جِبْرِيلَ تَأْثُرًا بِالْيَهُودِ، فيَقُولُ: إِنَّ الرِّسَالَةَ لِعَلِيٍّ وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ خَانَ وَأَعْطَاهَا لِمُحَمَّدٍ. وَشَاعِرُهُمْ يَقُولُ: خَانَ الْأَمِينُ وَصَدَّهَا عَنْ حَيْدَرَةٍ.

وَمِنَ النَّاسِ -خُصُوصًا الْمَشْرِكِينَ- مَنْ يَقُولُ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ -تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ

= اللَّهُ مَلَكَاتٍ فَبُذِّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(١) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/ ٥٢، ٥٣)، وتفسير الطبري (١/ ٤٣١-٤٣٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٨٠)، وزاد المسير (١/ ١١٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٣٠)، وفتح القدير (٣/ ٧٧).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنَّا ﴿ [الزخرف: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ ﴿ [الطور: ٣٩]، ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿ [النحل: ٥٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذْبَ أَنْتَ لَهُمُ الْخُسْفَىٰ ﴿ [النحل: ٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴿ ١٥٣ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿ ١٥٤ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿ [الصافات: ١٥٣-١٥٥]، فَإِذَا كُنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ الْبَنَاتِ لَأَنفُسِكُمْ وَتَكْرَهُنَّ فَكَيْفَ تَنْسِبُونَهُنَّ إِلَى اللَّهِ جَلَّوَعًا؟ مَعَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانِ فَسَادِ قَوْلِهِمْ، كَمَا أَنَّ النَّصَارَى يَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. فَنَسَبُوا لِلَّهِ جَلَّوَعًا الْإِبْنَ، وَالْمُشْرِكُونَ نَسَبُوا لَهُ الْبَنَاتِ، وَاللَّهُ جَلَّوَعًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ جُزْءٌ مِنَ الْوَالِدِ وَشَيْئُهُ بِالْوَالِدِ، وَاللَّهُ جَلَّوَعًا لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا شَيْئُهُ، وَهُوَ الْغَنِيُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَوْلَادِ، إِنَّمَا هَذَا فِي الْبَشَرِ، وَالْمَخْلُوقَاتُ هِيَ الَّتِي بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَوْلَادِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ الْمَنْزَلَةِ، فَتُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابًا عَلَى رُسُلِهِ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِهِ وَوَحْيِهِ، وَفِيهَا شَرْعُهُ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ لِأَجْلِ بَيَانِ الْحَقِّ وَالنَّهْيِ عَنِ الْبَاطِلِ، وَلِأَجْلِ هِدَايَةِ النَّاسِ، وَهِيَ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَالَّذِي سَمَّى اللَّهُ مِنْهَا: التَّوْرَةَ وَالزَّبُورَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ وَصَحَّفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، فَتُؤْمِنُ بِالْكِتَابِ مَا سَمَّى اللَّهُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يُسَمِّ، وَأَعْظَمُهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ، فَتُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، مَنْ سَمَّى اللَّهُ وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ مِنْهُمْ، تُؤْمِنُ بِهِمْ جَمِيعًا، فَمَنْ

جَحَدَ وَاحِدًا فَقَدْ جَحَدَ الْجَمِيعَ، وَيَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ آمَنَ بَعْضُهُمْ وَكَفَرَ
بِبَعْضِهِمْ يَكُونُ كَافِرًا، فَالَّذِي يُؤْمِنُ بِهِمْ وَيَكْفُرُ بِعِيسَى وَمُحَمَّدٍ -عَلَيْهِمَا
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَالْيَهُودِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ يُؤْمِنُ بِهِمْ وَيُنْكِرُ رِسَالَهَ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَالنَّصَارَى، فَهُوَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ، فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ الْإِيمَانَ
بِالْبَعْضِ وَالْكَفْرَ بِالْبَعْضِ الْآخِرِ، هَذَا مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ
وَيَقُولُوا نُوْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ
سَبِيلًا ۝١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿[النِّسَاء: ١٥٠، ١٥١].

وَأَوَّلُ الْمُرْسَلِينَ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَآدَمُ نَبِيٌّ وَمَنْ جَاءَ
بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَبَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْبِيَاءُ، لَكِنَّ أَوَّلَ الرُّسُلِ نُوحٌ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى قَوْمِهِ لَمَّا عَبَدُوا الصَّالِحِينَ، وَآخَرَهُمْ مُحَمَّدٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ
بَعْدِهِ ۝﴾ [النِّسَاء: ١٦٣].

وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ كُلِّهِمْ إِيْمَانٌ مُجْمَلٌ، وَالْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِيْمَانٌ مُفَصَّلٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ نَبِيُّنَا وَرَسُولُنَا، فَتُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يُسَمَّى الْيَوْمُ
الْآخِرَ لِأَنَّهُ بَعْدَ الدُّنْيَا، وَيُسَمَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ، وَيُسَمَّى يَوْمَ الْبَعْثِ لِأَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَيُسَمَّى
النُّشُورَ، وَالنُّشُورُ هُوَ الْبَعْثُ، فَلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَتِهِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ هُوَ التَّصَدِيقُ بِحُصُولِهِ وَوُقُوعِهِ، ثُمَّ الْإِسْتِعْدَادُ لَهُ، فَلَا يَكْفِي أَنْ تُصَدَّقَ بِهِ وَتَجْزَمَ بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ لَهُ، وَتَقْدِيمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، وَالْإِكْتِسَابِ مِنَ الْحَسَنَاتِ، فَأَنْتَ تَسْتَعِدُّ لِهَذَا الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دُعَائِهِ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ۝٨٧ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٧-٨٩]، فَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْرَزَءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَجِبَتُهُ وَبَنِيهِ ۝٣٦ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]، وَفِي هَذَا الْيَوْمِ: ﴿يُصْرَوْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَكْفُرُونَ لَوِ افْتَدَى مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ بِنِيبِهِ ۝١١ وَصَجِبَتُهُ وَأَخِيهِ ۝١٢ وَفَصَّلَتِهِ أَلَّتْهُ تَوْبُهُ ۝١٣ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ ۝١٤ كَلَّا ۝١٥﴾ [المعارج: ١١-١٥]، فَلَا يُنْجِيهِ مِنْ هَذَا إِلَّا الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَتَرْكُ الْعَمَلِ السَّيِّئِ.

هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ بَعْثٌ وَإِنَّمَا هِيَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَقَطْ. فَهَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ وَالنُّشُورَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَيُبْعَثَنَّ ثُمَّ لِلْبَنِيِّنَ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]، فَاللَّهُ أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يُقْسِمَ بِرَبِّهِ أَنَّهُ سَيُبْعَثُ عِبَادَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿زَعَمَ﴾ الزَّعَمُ هُوَ الْكَذِبُ، يَعْنِي: كَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ هَذَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [الأنعام: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الباقية: ٢٤]، وَقَالَ: ﴿أَعِدُّكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْكُمْ تُخْرَجُونَ﴾ ۝٣٥

﴿ هَيَاتَ هَيَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٣٦) إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿ [المؤمنون: ٣٥-٣٧].

هَكَذَا مَقَالَةُ الْكُفَّارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يُنْكِرُونَ الْبَعْثَ، وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كَيْفَ إِذَا مَاتَ النَّاسُ وَصَارُوا تُرَابًا أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ؟ فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ. ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨]، سُبْحَانَ اللَّهِ! هُمْ مِنْ قَبْلُ كَانُوا غَيْرَ مُوجُودِينَ أَصْلًا، ثُمَّ خَلَقَهُمُ اللَّهُ جَلَّوَعَلَا، فَالَّذِي خَلَقَهُمْ فِي الْبِدَايَةِ قَادِرٌ مِنْ بَابِ أُولَى عَلَى إِعَادَتِهِمْ، ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿ [يس: ٧٨، ٧٩]، فَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِالرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِي الْبَعْثِ.

وَأَيْضًا أَيُّهُمَا أَعْظَمُ: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ؟ لَا شَكَّ أَنَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَعْظَمُ مِنْ خَلَقِ الْإِنْسَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَخَلْقُ السَّمَكُوتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ ﴾ [غافر: ٥٧]، فَالَّذِي قَدَّرَ عَلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الْإِنْسَانَ مِنْ بَابِ أُولَى.

ثُمَّ أَيْضًا اللَّهُ جَلَّوَعَلَا يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، تَكُونُ الْأَرْضُ قَاحِلَةً جَرْدَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا الْمَطَرُ فَإِنَّهَا تَتَحَرَّكُ بِالنَّبَاتِ، فَهَذَا الْحَبُّ الْمَيْتُ وَالْبَذْرُ الْمَيْتُ الْمَتَفَرِّقُ فِي الْأَرْضِ يَحْيَا وَيَنْبُتُ، وَيَكُونُ نَبَاتًا وَأَشْجَارًا مُثْمِرَةً وَزُرُوعًا وَنَخِيلًا وَأَعْنَابًا وَأَنْوَاعًا مِنَ النَّبَاتَاتِ وَهِيَ كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ مَيْتَةً، أَلَيْسَ الَّذِي أَحْيَا الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْإِنْسَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ فَهَذَا وَاقِعٌ يُشَاهِدُهُ النَّاسُ أَنَّ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ الْيَابِسَةَ الْهَامِدَةَ الْخَاشِعَةَ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمَاءَ اخْضَرَّتْ وَازْدَهَرَتْ بِالنَّبَاتِ،

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۝٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿[الحج: ٥-٧]، فَهَذَا شَاهِدٌ يَرَاهُ النَّاسُ وَلَا يُنْكِرُونَهُ، مَنِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَى إِحْيَاءِ هَذَا النَّبَاتِ؟ وَمَنِ الَّذِي أَخْرَجَ مِنْ هَذَا الْحَبِّ الْيَابِسِ الْوَرَقَ وَالْأَغْصَانَ وَالثَّمَارَ؟ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا كَانَ يَبْعَثُ هَذَا النَّبَاتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ، لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَيْضًا لَوْلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَعْثٌ وَجَزَاءٌ عَلَى الْأَعْمَالِ لَكَانَ خَلْقُ الْخَلْقِ عَبَثًا، كَيْفَ يَخْلُقُهُمْ وَيَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ أَوْ الْأَعْمَالَ الْكُفْرِيَّةَ ثُمَّ يَمُوتُونَ وَيُتْرَكُونَ؟ هَذَا لَا يَلِيقُ بِعَدْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۝١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴿[المؤمنون: ١١٥، ١١٦]، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ هَذَا، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا بُدَّ أَنْ يَبْعَثَ النَّاسَ وَيُمَيِّزَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيُجَازِيَ الْمُؤْمِنَ بِإِيمَانِهِ، وَيُجَازِيَ الْكَافِرَ بِكُفْرِهِ، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ۝٢٧﴾ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿[ص: ٢٧، ٢٨]، كُلُّهُمْ يَمُوتُونَ وَلَا يُبْعَثُونَ وَلَا يُجَازُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ؟ حَاشَا وَكَلَّا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ هَدَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْعَصَاةَ بِأَنَّهُمْ سَيرُ جَعُونَ إِلَى رَبِّهِمْ وَيُحَاسَبُونَ وَيُجَازُونَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَعْثَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، وَالْدُّنْيَا دَارُ عَمَلٍ، وَالْآخِرَةُ دَارُ جَزَاءٍ، هَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هُنَاكَ دَارًا أُخْرَى يُجَازَى فِيهَا الْمُحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ
وَالْمُسِيءُ بِإِسَاءَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَعْثٌ لَصَارُوا كُلُّهُمْ سَوَاءً الْمُحْسِنُ
وَالْمُسِيءُ، وَالْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ فِي الدُّنْيَا، إِنَّمَا الْفَرْقُ فِي
الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُنْفِرُونَ ﴿١٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا
وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَائِ الْآخِرَةِ فَأُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الرُّوم: ١٤-١٦]،
وَقَالَ: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴿٧﴾﴾ [الشُّورَى: ٧]، يَتَفَرَّقُونَ فِي الْبَعْثِ،
أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَهُمْ سَوَاءٌ، يَعِيشُونَ كُلُّهُمْ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الْكَافِرُ أَحْسَنَ حَالًا
مِنَ الْمُسْلِمِ مِنْ نَاحِيَةِ الثَّرْوَةِ وَالْمَالِ وَالصَّحَّةِ وَهُوَ كَافِرٌ، وَالْمُؤْمِنُ يُبْتَلَى
وَيَجُوعُ وَيَمْرُضُ وَيَعْرِضُ لَهُ الْأَشْيَاءُ الْمُؤْذِيَّةُ وَيَمُوتُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ ادَّخَرَ لَهُ الْجَزَاءَ فِي الْآخِرَةِ، فَيُعْطِيهِ جَزَاءَ عَمَلِهِ فِي الْآخِرَةِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ
يُضَيِّعَ عَمَلَهُ أَبَدًا.

فَهَذِهِ مِنْ أَدِلَّةِ الْبَعْثِ، وَهِيَ أَدِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ قُرْآنِيَّةٌ عَلَى الْبَعْثِ، وَأَدِلَّةٌ الْبَعْثِ
كَثِيرَةٌ، لَكِنْ مَعَ هَذَا أَنْكَرَهُ الْكُفَّارُ وَالْمَلَاحِدَةُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُؤْمِنُ بِهِ لَكِنْ
لَا يَسْتَعِدُّ لَهُ فَكَانَهُ يُنْكِرُهُ.

وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: مَا بَعْدَ الْمَوْتِ كُلُّهُ هُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ، فَإِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ وَفَاضَتْ رُوحُهُ دَخَلَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا.

وَأَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَانْصَرَفَ
عَنْهُ النَّاسُ «وَأَنَّهُ لَيَسْمَعَنَّ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، يَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ

وَيُجْلِسَانِهِ، وَيَسْأَلَانِهِ مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟^(١) ثَلَاثَةُ أَسْئَلَةٍ، فَإِنْ أَجَابَ عَنْهَا بِجَوَابٍ صَحِيحٍ نَجَا وَفَارَ وَأَفْلَحَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجَوَابَ خَابَ وَخَسِرَ، وَضَلَّ سَعْيُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ جَاءَ الْمَلَكَانِ إِلَيْهِ فِي قَبْرِهِ وَنَحْنُ لَا نَرَاهُمَا؟ الْجَوَابُ: اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ غَيَّبَ عَنْكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ، فَالْمَلَكَانِ يَأْتِيَانِهِ وَأَنْتَ لَا تَرَاهُمَا، وَهَلْ أَنْتَ تَرَى رُوحَكَ الَّتِي تَدْخُلُ فِي جَسَدِكَ؟ هَلْ تَرَى كُلَّ شَيْءٍ؟ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ لَا تَرَاهَا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ هَلْ تَرَى الْعَقْلَ الَّذِي يُمَيِّزُكَ عَلَى غَيْرِكَ؟ مَا كُلُّ شَيْءٍ لَا تَرَاهُ لَيْسَ مَوْجُودًا، هَذَا كَلَامُ الْمَادِّيِّينَ الطَّبَاعِيِّينَ، أَمَّا أَهْلُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُمْ يَتَسَّعُ إِيْمَانُهُمْ لِكُلِّ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ، وَلَا يَتَدَخَّلُونَ فِيهِ بِعُقُولِهِمْ.

فَالْمَلَكَانِ يَأْتِيَانِهِ وَيُجْلِسَانِهِ وَيَسْتَنْطِقَانِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: «أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَوَسَّعُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ»، فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيبِهَا وَيَرَى مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي»^(٢)، فَيَصِيرُ قَبْرُهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُشَاهِدُ هَذَا.

(١) حديث: سؤال الملكين، رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٢٨٧١) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد في المسند (٢٨٧/٤)، والطيالسي (١٠٢/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٨/١) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: كتاب إثبات عذاب القبر للبيهقي.

وَقَدْ يُشَاهِدُهُ بَعْضُ مَنْ يُطْلِعُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ.
وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْمُرْتَابُ الَّذِي عَاشَ عَلَى الشَّكِّ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَمُوتُ
عَلَى الشَّكِّ، فَإِذَا سَأَلَاهُ وَقَالَا: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي، «مَا دِينُكَ؟» قَالَ:
لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ، «مَنْ نَبِيُّكَ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي.

لَأنَّهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، «سَمِعْتُ النَّاسَ
يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ» مِنْ بَابِ الْمَجَارَاةِ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يَقُولُ
مَا يَقُولُهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُصَلِّي وَيَصُومُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ، إِنَّمَا يَفْعَلُ
هَذَا مِنْ بَابِ الْمَدَارَاةِ وَمِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَعِيشَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَقَطَّ
وَهُوَ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ.

وَلَوْ كَانَ فَصِيحًا مُتَعَلِّمًا يَحْفَظُ الْمُتُونَ وَالْأَسَانِيدَ، فَإِنَّهُ فِي الْقَبْرِ يَتَلَعَثُ
وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَغِيبُ عَنْهُ الْجَوَابُ، وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، وَلَكِنْ سَمِعْتُ
النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَعْرِفَ هَذَا الشَّيْءَ وَأَعْتَقِدُهُ، فَيُنَادِي
مُنَادٍ: «أَنْ كَذَبَ عَبْدِي، فَافْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ»، فَيَأْتِيهِ
مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ -وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ- وَيُصْبِحُ قَبْرُهُ حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّارِ، فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ»؛ لِأنَّهُ
يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ السَّاعَةُ فَمَا بَعْدَهَا أَشَدُّ مِمَّا هُوَ فِيهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَهَذَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا
يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا ﴿ كَمَا أَنَّهُمْ عَاشُوا عَلَى الْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِيمَانِ الصَّادِقِ فَإِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُهُمْ فِي الْقَبْرِ وَعِنْدَ السُّؤَالِ، ﴾ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴿ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ الْإِجَابَةَ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١)، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ إِلَّا الْمَعْتَزِلَةُ الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى عُقُولِهِمْ، وَالْعَقْلَانِيُّونَ الْآنَ الَّذِينَ هُمْ أَفْرَاحُ الْمَعْتَزِلَةِ وَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ.

وَهَذَا الَّذِي يُلَاقِيهِ فِي الْقَبْرِ أَوَّلُ الْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا نَجَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْقَبْرِ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، فَأَوَّلُ بَوَابَةٍ لِلْيَوْمِ الْآخِرِ هُوَ الْقَبْرُ، وَالدُّورُ ثَلَاثٌ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -:

* دَارُ الدُّنْيَا، وَهِيَ دَارُ عَمَلٍ.

* دَارُ الْبَرْزَخِ، وَهُوَ الْقَبْرُ، وَهُوَ دَارُ انْتِظَارٍ.

* وَدَارُ الْقَرَارِ، وَهِيَ الدَّارُ الْآخِرَةُ، ﴿ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾

[غافر: ٣٩]، فَيَسْتَقِرُّ النَّاسُ فِيهَا إِلَى الْأَبَدِ، فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ.

فَالْآخِرَةُ تَبْدَأُ مِنَ الْمَوْتِ، وَأَوَّلُ مَا يَكُونُ فِيهَا عَذَابُ الْقَبْرِ أَوْ نَعِيمُ الْقَبْرِ، فَالْقَبْرُ فَاصِلٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَحَطَّةٌ انْتِظَارٍ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِالْبَرْزَخِ؛ لِأَنَّ الْبَرْزَخَ هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

(١) قال ابن أبي العز: وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به. انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٥٠).

وَكَذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ هَذِهِ الْأَجْسَامَ مِنْ قُبُورِهَا، فَتَقُومُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مُتَكَامِلَةَ الْخَلْقَةِ، كَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُتَكَامِلِي الْخَلْقَةِ لَا يَضِيعُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا نَفَخَ إِسْرَافِيلُ فِي الصُّورِ النَّفْخَةَ الثَّانِيَةَ طَارَتْ الْأَرْوَاحُ مِنَ الصُّورِ - وَهُوَ الْقَرْنُ - وَدَخَلَتْ كُلُّ رُوحٍ فِي جَسْمِهَا ﴿ثُمَّ نُفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، ثُمَّ يُؤْمَرُونَ بِالمَسِيرِ إِلَى المَحْشَرِ، ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاجًا﴾ [المعارج: ٤٣] يَعْنِي بِسُرْعَةٍ، فَلَا يَتَخَلَّفُ أَحَدٌ أَوْ يَخْتَفِي أَحَدٌ، كُلُّهُمْ يَسِيرُونَ إِلَى المَحْشَرِ، يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَيَسَاقُونَ إِلَى المَحْشَرِ، فَيُحْشَرُونَ فِيهِ، وَيَقِفُونَ فِيهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ مِنْ أَوَّلِ الْخَلْقِ إِلَى آخِرِهِمْ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، حُفَاةَ عُرَاءَ غُرْلًا، حُفَاةً: لَيْسَ عَلَيْهِمْ نَعَالٌ، عُرَاءَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ، غُرْلًا: غَيْرَ مَخْتُونِينَ^(١)، فَيُحْشَرُونَ فِي المَحْشَرِ بِمَقْدَارِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، يَتَنَظَّرُونَ مَاذَا يُفَعَّلُ بِهِمْ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَا يُحْسُ بِهَذِهِ المَشَقَّةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحْسُ بِمَشَقَّةِ الحَشْرِ هُوَ الكَافِرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ﴾^(٨) فَذَلِكَ يَوْمَ يَوْمِ عَسِيرٍ^(٩) عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرٌ ﴿[المذثر: ٨-١٠].

ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِنَ المَحْشَرِ - بَعْدَ هَذِهِ المَدَّةِ الطَّوِيلَةِ - إِلَى الحِسَابِ، يُحَاسَبُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، لَا يُتْرَكُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُوقَفُونَ عَلَيْهَا وَيُحَاسَبُونَ عَلَيْهَا، وَيُقَرَّرُونَ بِهَا، وَهَنَّاكَ مَنْ لَا يُحَاسَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، كَمَا

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاءَ غُرْلًا...».

فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَهُوَ الْعَرْضُ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿[الأنشاق: ٨، ٩]، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ»^(٢) وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْمُؤْمِنُ يُحَاسَبُ حِسَابَ مُوَازَنَةٍ بَيْنَ حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُحَاسَبُ حِسَابَ مُوَازَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَكِنَّهُ يُحَاسَبُ حِسَابَ تَقْرِيرٍ، يُقَرَّرُ بِأَعْمَالِهِ حَتَّى يَعْتَرِفَ بِهَا.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَوَازِينُ، فَتُوزَنُ الْأَعْمَالُ -الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ- بِمِزَانٍ حَقِيقِيٍّ لَهُ كِفَتَانِ^(٣)، تُوَضَّعُ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِفَّةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿[المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣]، ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾^(٥) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ^(٦) وَأَمَّا مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص ٤٧٥): «فتبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال، وثبت أن الميزان له كفتان، والله أعلم بما وراء ذلك من الكيفيات».

وقد ورد ذكر الكفتين في عدد من الأحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه ابن حبان في صحيحه (١٠٢/١٤)، والحاكم في المستدرک (٢٢٨/١) وصححه، وفيه: «يا موسى لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله». وروى أحمد (١٦٩/٢، ١٧٠) نحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ورد ذكر الكفة في حديث البطاقة الذي رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم في المستدرک (٦/١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خَفَّتْ مَوَازِينُهُ. ﴿٨﴾ فَأَمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿[الْقَارِعَةُ: ٦-٩]﴾، يَعْنِي: مَوَازِينَ أَعْمَالِهِ، فَتَوْضَعُ حَسَنَاتُهُ فِي كِفَّةٍ وَسَيِّئَاتُهُ فِي كِفَّةٍ، فَأَيُّهُمَا رَجَحَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ جَزَاءَهُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ مِنْ رُجْحَانِ الْحَسَنَاتِ أَوْ رُجْحَانِ السَّيِّئَاتِ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، بَلْ يُجَازِي الْإِنْسَانَ بِعَمَلِهِ.

وَهُوَ مِيزَانٌ حَقِيقِيٌّ، وَالْمَعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِيزَانٌ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِقَامَةُ الْعَدْلِ، فَهُوَ مِيزَانٌ مَعْنَوِيٌّ مَعْنَاهُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْعِبَادِ. وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ إِلَّا عُقُولُهُمْ، فَهُمْ يُنْكِرُونَهُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْمِيزَانَ، وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ، وَهَذِهِ آفَةُ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْعُقُولِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى عَقْلِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْعَقْلُ دَلِيلٌ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ، هُنَاكَ أَشْيَاءٌ لَا يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ، فَالْأُمُورُ الْمَغِيبَةُ لَا يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ فَلَا تُحَكِّمُ عَقْلَكَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُعْتَمَدُ فِيهَا عَلَى الدَّلِيلِ فَقَطْ، فَهَذَا وَجْهُ انْكَارِهِمْ لَهُ، وَعَلَى مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلُ أَنَّ الَّذِي لَا يُشَاهِدُونَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَهُ، أَوْ يُؤْوِلُونَهُ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ، فَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ لَفْظَ الْمِيزَانِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِعَآيِنَتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿[الْأَعْرَافُ: ٨، ٩]﴾، فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأَمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾، فَلَا يُنْكِرُونَ لَفْظَ الْمَوَازِينِ، وَلَكِنْ يُفَسِّرُونَهَا وَيُحَرِّفُونَهَا عَنْ مَعْنَاهَا؛ كَمَا هُوَ حَالُهُمْ مَعَ سَائِرِ النُّصُوصِ الَّتِي تُخَالِفُ عُقُولَهُمْ يُحَرِّفُونَهَا عَنْ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ، أَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَيَكِلُونَ كَيْفِيَّتَهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

ثُمَّ هُنَاكَ تَطَايُرُ الصُّحُفِ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّةً ﴿إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْتَىٰ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ فَيَقُولُ يَلَيِّنِي لَرَأُوتَ كِتَابِيَّةً ﴿[الحاقة: ١٩-٢٥]. ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْأَهْوَالِ كُلُّهَا هُنَاكَ الصِّرَاطُ مَنْصُوبًا عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَالصِّرَاطُ: هُوَ الطَّرِيقُ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقَنْطَرَةِ، عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، أَيُّ عَلَى وَسَطِ جَهَنَّمَ، يَمُرُّ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ، وَهُوَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَأَحَرُّ مِنَ الْجَمْرِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ فَوْقَ الصِّرَاطِ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرُكَّابِ الْإِبِلِ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا.

* وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا.

* وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا.

* وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطَفُ وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ.

وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا﴾ (١٨) ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَنتَظَرُهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عُنِيًا﴾ (٢١) ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًا﴾ (٧٠) ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ﴿كُلُّ النَّاسِ يَرِدُونَ جَهَنَّمَ﴾ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ [مريم: ٦٨-٧٢]، فَإِذَا

تَجَاوَزُوا الصِّرَاطَ أَوْ قِفُوا لِلْقَصَاصِ، يُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هُذِبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

الرُّكْنُ السَّادِسُ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، وَالْقَدَرُ هُوَ سِرُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(١)، وَالْقَدَرُ هُوَ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ مِمَّا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، جَرَى الْقَلَمُ بِالْمَقَادِيرِ، وَكُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢)، فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ إِلَّا بِقَدَرٍ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، فَلَا مُؤَرَّ لَيْسَتْ عَبَثًا أَوْ أُنْفًا، بَلْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ مِنْ قَبْلُ ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، قَوْلُهُ: ﴿كِتَابٍ﴾ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿قَبْلَ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ يَعْنِي: نَخْلُقَهَا وَنُوجِدَهَا. وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ^(٣):

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ بِعِلْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ الْمَحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ، أَيُّ: نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ، عَلِمَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ. الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨١/٦، ١٨٢) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكَلَّمُوا فِي الْقَدَرِ فَإِنَّهُ سِرُّ اللَّهِ فَلَا تُفْشُوا لَهْ سِرَّهُ». وانظر: تاريخ دمشق (٥١٣/٤٢)، وفيض القدير (٣٤٨/١)، وتحفة الأحوزي (٢٧/٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ».

(٣) انظر: العقيدة الواسطية مع شرحها للمؤلف حفظه الله تعالى (ص ١٦٢-١٦٩).

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مَرْتَبَةُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ، مَا شَاءَهُ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَرْتَبَةُ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَقْدَرَةِ لَهَا، كُلُّ شَيْءٍ فِي وَقْتِهِ، كُلُّ شَيْءٍ فِي حِينِهِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَلَا خَالِقَ مَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٢]، وَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَات: ٩٦]، فَتَوُمنُ بَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

هَذِهِ مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]، وَقَالَ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ وَهُوَ اللَّوْحُ الْمُخْفُوظُ، ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ أَيَّ نَخْلُقَهَا، فَهِيَ مَكْتُوبَةٌ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ، ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ ٢٢ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣]، فَلَا تَحْزَنَ عَلَى مَا فَاتَ وَمَا نَقَصَ مِنْ مَالِكَ أَوْ أَوْلَادِكَ أَوْ مِمَّا تُحِبُّ، وَلَا تَفْرَحْ فَرَحَ الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ وَالْكِبَرِ بِمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنَ الْمَالِ، أَمَّا الْفَرَحُ بِفَضْلِ اللَّهِ، فَهَذَا مَحْمُودٌ، تَشْكُرُ اللَّهَ وَتَفْرَحُ بِمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، لَكِنْ فَرَحُ الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ هَذَا هُوَ الْمَمْنُوعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَفْرَحُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]، وَفَرِحُوا بِالْحَيَوَةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ ﴿الرَّعْدُ: ٢٦]، فَالْفَرَحُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

* فَرَحٌ مَذْمُومٌ، وَهُوَ فَرَحُ الْكِبَرِ وَالْبَطَرِ وَالْأَشْرِ.

* وَفَرَحٌ مَحْمُودٌ، وَهُوَ الْفَرَحُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ

وِرْحَمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وَإِذَا آمَنَ الْإِنْسَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ اسْتَرَحَّ، فَلَا يَحْزَنُ عَلَى مَا فَاتَ وَلَا يَفْرَحُ بِمَا أُعْطِيَ فَرَحًا يُخْرِجُهُ عَنِ الْاِعْتِدَالِ، أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَإِنَّهُ يَجْزَعُ وَيَسْخَطُ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ، وَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ قَبِيحٍ، أَوْ يَفْعَلُ فِعْلاً قَبِيحًا؛ كَلَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَلَيْسَ بِرَادٍّ مَا فَاتَهُ وَلَوْ جَزَعٌ، وَلَوْ سَخَطٌ، وَلَوْ لَطَمَ خَدَّهُ، وَشَقَّ جَبِيْنَهُ، فَلَنْ يُعِيدَ مَا فَاتَهُ، لَكِنْ تَحْصُلُ عَلَيْهِ الْمُصِيبَةُ، وَيَفُوتُهُ الْأَجْرُ أَيْضًا، أَمَّا الَّذِي يُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَيَصْبِرُ عَلَى مَا أَصَابَهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهُ يَسْتَرِيحُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يُصَبُّ بِالْجُبْنِ وَالْخَوْفِ، فَلَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَيَنْحَبِسُ عَنِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْخَوْفِ، أَمَّا إِذَا آمَنَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَمْضِي فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَيَكُلُّ الْأُمُورَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ

اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بَشْيٌ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشْيٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ،
رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(١).

فَالِإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يُكْسِبُ الْإِنْسَانَ قُوَّةَ الْعَزِيمَةِ، وَقُوَّةَ الْإِيمَانِ،
وَالْتَوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَدَمُ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ
إِلَى الْجَزَعِ وَالسَّخَطِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، وَأَيْضًا يُعْرِقُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ،
فَيَصَابُ بِالتَّرَدُّدِ وَالْأَوْهَامِ وَالْوَسَاوِسِ، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى شَيْءٍ خَوْفًا مِنْ أَنْ
يَكُونَ كَذًا أَوْ يَكُونَ كَذًا، وَيَتْرُكُ الْأُمُورَ النَّافِعَةَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ كَذًا وَكَذَا؛
لأنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَمَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ سَوَاءٌ
خَرَجَتْ أَوْ لَمْ تَخْرُجْ، سَوَاءٌ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ، فَتَعْتَصِمُ بِاللَّهِ، وَتَتَوَكَّلُ عَلَى
اللَّهِ، وَتَتْرُكُ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ لَا تَجْزَعُ؛
وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ،
وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذًا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ
وَمَا شَاءَ فَعَلَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(٢)، فَإِذَا بَدَلَتْ السَّبَبَ وَلَمْ
يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ فاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْهُ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي رُبَّمَا أَنَّ الْخَيْرَ فِي
عَدَمِ حُصُولِهِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَكِيمٌ، فَأَنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَتَصْبِرُ
عَلَى الْمَصَائِبِ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد في المسند (٣٠٧/١)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٣٠)،
وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢١٤)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣)، وابن المستفاض
في القدر (ص ١٣٠)، والحاكم في المستدرک (٣/٦٢٤)، وأبونعيم في الحلية (١/٣١٤)،
والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

كَذَلِكَ لَا يُصِيبُكَ الْأَشْرُ وَالْبَطَرُ عِنْدَ النَّعْمِ، وَتَتَزَنُّ فِي أُمُورِكَ، وَتَرْتَاحُ فِي ضَمِيرِكَ، وَتَعِيشُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَيْشَةَ الْمُؤْمِنِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ الْمَفُوضِ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَعْمَلُ وَتُتَبِّحُ، وَتُجَاهِدُ؛ لِأَنَّكَ تُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَتُؤْمِنُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ شَيْءٌ إِلَّا بِسَبَبٍ، وَلَا تُعْطَلُ الْأَسْبَابُ، وَلَكِنْ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْأَسْبَابِ، أَجْمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: الْإِيمَانَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَفِعْلَ الْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَهَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ، وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يُفِيدُ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَيُذْهِبُ عَنْهُ الْخَوْفَ وَالْوَسَاوِسَ وَالْهُمُومَ، وَعَدَمُ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ بِالْخَوَرِ وَالضَّعْفِ وَالْوَسَاوِسِ وَالْأَوْهَامِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُخِيفُهُ، فَهَذَا نَتِيجَةُ عَدَمِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مَعَ إِيْمَانِهِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ الْعِبَادَ لَهُمْ أَفْعَالٌ يَفْعَلُونَهَا بِاخْتِيَارِهِمْ، لَيْسُوا مُجْبَرِينَ عَلَيْهَا، فَهُوَ يُؤْمِنُ أَوْ يَكْفُرُ، أَوْ يُصَلِّي أَوْ يَتْرُكُ، أَوْ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ، هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا، فَيُثَابُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَيُعَاقَبُ عَلَى الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهَا أَفْعَالُهُ، فَهُوَ لَا يُعَاقَبُ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ إِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى أَفْعَالِهِ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهَا بِاخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقُومَ لِيُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَيَقْدِرُ أَنْ يَنَامَ وَيَتْرُكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ، وَيَقْدِرُ أَنْ يَتْرُكَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَقْدِرُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَيَقْدِرُ أَنْ يَتْرُكَ نَفْسَهُ مَعَ الْفَوَاحِشِ، كُلُّ شَيْءٍ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِمَشِئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْطَاهُ الْإِرَادَةَ، وَأَعْطَاهُ الْمَشِئَةَ، وَأَعْطَاهُ الْاخْتِيَارَ أَنْ

يَفْعَلْ أَوْ لَا يَفْعَلْ؛ وَلِذَلِكَ الْمُكْرَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ؛ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ حَتَّى يَبْلُغَ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذَا أَنَّهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ نُوْمُنُ بَأَنَّ الْعِبَادَ لَهُمْ أَفْعَالٌ وَلَهُمْ إِرَادَةٌ وَلَهُمْ مَشِيئَةٌ، لَا كَمَا تَقُولُهُ الْجَبَرِيَّةُ^(١): إِنَّ الْعِبَادَ مُجْبَرُونَ وَمُحَرَّكُونَ فَقَطْ لَيْسَ لَهُمْ اخْتِيَارٌ، وَلَا كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزَلَةُ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ قَضَاءٌ وَقَدَرٌ، وَإِنَّمَا الْعِبَادُ يَسْتَقِلُّونَ بِأَفْعَالِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَهُمْ بِقُدْرَتِهِمْ لَيْسَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ، وَلَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ. فَالْمُعْتَزَلَةُ وَالْجَبَرِيَّةُ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُمْ مُعْتَدِلُونَ فِي هَذَا، يَقُولُونَ: اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدَرَ الْأَشْيَاءَ، وَلَكِنَّهُ أَعْطَى الْعِبَادَ الْاِخْتِيَارَ وَالْمَشِيئَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ (٤) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿[الليل: ٤-١٠]، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْجَبَرِيَّةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَاخْتِيَارَهُمْ، وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُوَ مُقْتَضَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ الْاِعْتِدَالُ بَيْنَ الْجَبَرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْعِبَادَ هُمْ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَهُمْ دُونَ قَدَرِ اللَّهِ كَالْمُعْتَزَلَةِ، فَهَذَا إِنْ كَانَ

(١) الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ٦٨)، والملل والنحل (١/ ٨٥)، والتعريفات (ص ١٠١).

مُتَبَيِّنًا لِهَذَا الرَّأْيِ وَهُوَ يَعْلَمُ الْأَدِلَّةَ، وَلَكِنَّهُ يُنْكِرُهَا وَيَأْخُذُ بِرَأْيِهِ، فَهَذَا كَافِرٌ
بِلَا شَكٍّ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُقْلِدًا أَوْ جَاهِلًا فَهَذَا يُبَيِّنُ لَهُ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْكُفْرِ
بِالْقَدَرِ فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ كَانَ مُقْلِدًا فَهَذَا لَا يُكْفِّرُ مَنْ
أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ لَهُ وَيُشْرَحُ لَهُ الْأَمْرَ، فَإِنْ رَجَعَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ أَصَرَ
فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا.

وَلَا يَكْفِي أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَعْمَلَ وَلَا تَتَكَلَّفَ
عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَتَقُولَ: إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ لِي فَسَيَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ يَقْدَرْهُ فَإِنَّهُ
لَا يَحْصُلُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْعَمَلِ، كَمَا يَقُولُهُ الْجَبَرِيَّةُ، فَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
أَمَرَ بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ، وَأَمَرَ بِالْعَمَلِ، وَأَمَرَ بِالسَّعْيِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ
الْإِنْسَانُ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ وَيَتَحَرَّكُ وَيَطْلُبُ الْخَيْرَ وَيَتْرُكُ
الشَّرَّ، وَهُوَ لَا يُجَازَى عَنِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُجَازَى عَلَى عَمَلِهِ، وَعَلَى
كَدِّهِ وَكَسْبِهِ، وَعَلَى إِرَادَتِهِ وَنِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، فَهُوَ يُحَاسَبُ عَلَى أَعْمَالِهِ، وَيُجَازَى
عَلَى أَعْمَالِهِ، فَإِنْ كَانَتْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَرًّا فَشَرٌّ.

هَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ، وَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ مَرْتَبَتَانِ
عَظِيمَتَانِ مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا -بِأَنْ ذُكِرَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ- فُسِّرَ
الْإِسْلَامُ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِأَعْمَالِ الْقَلْبِ، كَمَا فِي هَذَا
الْحَدِيثِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الْأَنْزَاب: ٣٥]، وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا
وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، فَإِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ؛ لِأَنَّهُ
لَا يَكُونُ إِسْلَامًا صَحِيحًا إِلَّا بِالْإِيمَانِ، وَإِذَا ذُكِرَ الْإِيمَانُ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ

الإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِيْمَانًا صَحِيحًا إِلَّا بِالإِسْلَامِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْأُمَرَيْنِ، وَلَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَلَا إِسْلَامَ بِدُونِ إِيْمَانٍ، وَلَا إِيْمَانَ بِدُونِ إِسْلَامٍ، يَعْنِي: لَا تَكْفِي الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ عَنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، وَلَا تَكْفِي أَعْمَالُ الْقَلْبِ عَنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ إِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا افْتَرَقَا فِي الْمَعْنَى، فَيُفَسَّرُ الإِسْلَامُ بِكَذَا، وَيُفَسَّرُ الإِيْمَانُ بِكَذَا، وَإِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ^(١).

وَيَأْتِي حِينَئِذٍ حُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشَّرِكِ، هَلْ يُقَالُ لَهُ: مُسْلِمٌ أَوْ يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ، أَوْ لَا يُقَالُ: مُسْلِمٌ وَلَا مُؤْمِنٌ؟^(٢) أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْمَذْهَبِ الْحَقُّ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ الَّتِي دُونَ الشَّرِكِ يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ، لَكِنَّهُ نَاقِصُ الإِيْمَانِ، فَالْإِيْمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الإِيْمَانَ يَزِيدُ، وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا وَاحِدًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [الْمَدَّثَرُ: ٣١]، وَقَالَ: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَحْتَدَوْا هُدًى﴾ [مَرْيَمَ: ٧٦]، فَالْإِيْمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ

(١) انظر: كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (٢٥٩/٧)، وفتح الباري (١١٥/١)، وعمدة القاري (١٩٦/١).

(٢) انظر: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مع شرحها للمؤلف حفظه الله (ص ١٣٤).

الْمُنْكَرِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَيَكُونُ قَوِيًّا، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢). فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ فِيهِ أَعْلَى، وَفِيهِ أَدْنَى.

بِخِلَافِ الْمُرْجئة فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْقَلْبِ فَقَطْ، فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ بِخِلَافِ الْأَدِلَّةِ.

وَعَلَى الْعَكْسِ الْخَوَارِجُ^(٣)، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ الَّتِي دُونَ الشُّرْكِ كَافِرٌ لَيْسَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ. فَيَسْلُبُونَهُ الْإِيمَانَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَجْعَلُونَهُ كَافِرًا وَمُحَلَّدًا فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ يَسْلُبُونَهُ الْإِيمَانَ نِهَائِيًّا، وَالْمُرْجئة يُعْطُونَهُ الْإِيمَانَ كَامِلًا، هَذَا تَنَاقُضٌ بَيْنَهُمْ، أَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَأَهْلُ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَلَيْسَ

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٥).

(٣) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... يَخْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» أخرجه البخاري (٢٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٤، ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص ٥٤)، والملل والنحل (١/ ١١٤).

إِيمَانُ النَّاسِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصٌ الْإِيمَانِ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ جَاءُوا بِطَرِيقَةٍ جَدِيدَةٍ، فَقَالُوا: لَا نَقُولُ إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، بَلْ هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ. فَمِنْ أَصُولِ مَذْهَبِهِمُ: الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، أَمَّا إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتَّبِ فَهُمْ مِثْلُ الْخَوَارِجِ يَقُولُونَ: مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ. فَيَجْتَمِعُونَ مَعَ الْخَوَارِجِ فِي عُقُوبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَأَحْدَثُوا لَهُمْ مَذْهَبًا لَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ الْمُرْجِيَّةِ أَيْضًا، فَيَقُولُونَ: هُوَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ. هَلْ هُنَاكَ مَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ؟ يُمْكِنُ هَذَا فِي الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ، أَمَّا الْبَالِغُ الْعَاقِلُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢٠]، وَلَمْ يَقُلْ: وَمِنْكُمْ مَنْ هُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا بِمُؤْمِنٍ، فَهَذَا قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ وَلَا أَصْلَ لَهُ، وَلَكِنْ هَذَا هُوَ الضَّلَالُ، فَمَنْ تَرَكَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ يُبْتَلَى بِالْمُتَنَاقِضَاتِ، وَيُبْتَلَى بِالْبَاطِلِ، وَيَهِيمُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

فَهَذِهِ أُمُورٌ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَطُّ الْجِدَالِ وَالْكَلامِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ مُخَالَفِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

عَوْدَةٌ إِلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ:

ثُمَّ إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ»، وَالْإِحْسَانُ هُوَ الْمَرْتَبَةُ الْعُلْيَا، وَمَعْنَى الْإِحْسَانِ: إِتْقَانُ الشَّيْءِ وَإِتْمَامُهُ، قَالَ

تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، وَإِحْسَانُ الْعَمَلِ إِتْمَامُهُ وَإِتْقَانُهُ، وَإِحْسَانُ الصَّنْعَةِ إِتْمَامُهَا وَإِتْقَانُهَا؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: أَنْتَ تُحَسِّنُ كَذَا أَوْ لَا تُحَسِّنُ؟ يَعْني هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الشَّيْءَ تَمَامًا أَوْ أَنَّكَ لَا تَعْرِفُهُ.

وَالِإِحْسَانُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَكُونُ الْإِحْسَانُ بَيْنَ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَبَذْلِ الْخَيْرِ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَإِحْسَانُ الْعَمَلِ: إِتْقَانُهُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِيهِ بِدْعَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِي الْعَمَلِ بِدْعَةٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِحْسَانِ الْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَقَالَ: «وَيَاكُمْ وَمُخَدَّاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُخَدَّاتٍ بِدْعَةٌ»^(٢)، فَإِحْسَانُ الْعَمَلِ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمُوَافَقَتُهُ لِلْسُّنَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، فَقَوْلُهُ: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أَيُّ: مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِالْبِدَعِ وَالْمُخَدَّاتِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِحْسَانُ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، هَذَا هُوَ الْإِحْسَانُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ مُوقِنًا بِهِ مُؤْمِنًا بِهِ تَمَامَ الْإِيمَانِ حَتَّى كَأَنَّكَ تَرَاهُ بِبَصَرِكَ، مِنْ شِدَّةِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَرَى لَا يُشَكُّ فِيهِ، فَعِنْدَمَا تَرَى الْجِدَارَ لَا تُشَكُّ فِيهِ، أَوْ تَرَى الْبَابَ لَا تُشَكُّ فِيهِ أَبَدًا، فَلَا إِحْسَانُ

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٧).

أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا كَأَنَّكَ تُشَاهِدُهُ بِعَيْنِكَ مِنْ قُوَّةِ إِيْمَانِكَ وَيَقِينِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يَسْتَطِيعُونَ رُؤْيَا اللَّهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ قُوَّةً يَسْتَطِيعُونَ بِهَا أَنْ يَرَوْا رَبَّهُمْ، أَمَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَلَا أَحَدٌ يَرَى اللَّهَ مُعَايِنَةً، إِنَّمَا يَرَاهُ بِقَلْبِهِ وَإِيْمَانِهِ وَيَقِينِهِ كَأَنَّهُ يُشَاهِدُهُ.

لِهَذَا لَمَّا سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ﴾، قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿لَنْ تَرَنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَطِيعُ رُؤْيَا اللَّهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ رُؤْيَا اللَّهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِعَظَمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ اخْتَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ بِالنُّورِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «حِجَابُهُ النُّورُ»^(١)، فَلَا أَحَدٌ يَرَى اللَّهَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُكْرِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَكَمَا أَنَّهُمْ عَبْدُوهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا لَهُ، وَإِنَّمَا آمَنُوا بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّعُهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ عِيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٢)، أَمَّا الْكُفَّارُ لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يُحْجِبُهُمْ عَنْ رُؤْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ يُحْجَبُونَ عَنِ اللَّهِ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تواترت الأحاديث الصحيحة التي تثبت رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، منها ما أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا جلوساً عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَايِهِ»، ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كَمَا تَوَاتَرَتْ بِهَذَا الْأَدِلَّةُ، فَقَوْلُهُ: «كَأَنَّكَ تَرَاهُ» هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الدُّنْيَا مُعَايَنَةً، وَإِنَّمَا يَرَى فِي الْقَلْبِ وَالْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَكٌّ، وَهَذِهِ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ.

وَبَعْدَهَا مَرْتَبَةٌ قَالَ فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ» يَعْنِي: لَمْ تَصِلْ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْيَقِينِ «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» أَيُّ: تُؤْمِنُ بِاطِّلَاعِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَهَذِهِ أَقْلُ مِنَ الْأَوَّلَى، لَكِنَّهَا دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ، فَتَعْبُدُهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَيْكَ، وَيَرَاكَ فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِكَ، «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» يَعْنِي: اعْتَقِدْ بِقَلْبِكَ وَاسْتَحْضِرْ أَنَّ اللَّهَ يَرَاكَ وَيَطَّلِعُ عَلَيْكَ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ وَلَا شَكَّ، وَهِيَ تُسَمَّى: مَرْتَبَةُ الْمِرَاقَبَةِ - مُرَاقَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَلَكِنَّهَا أَقْلُ مِنَ الْأَوَّلَى، فَالْإِحْسَانُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ هُوَ مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ، إِمَّا الْيَقِينُ الَّذِي يَجْعَلُ الْعَبْدَ كَأَنَّهُ يَرَى اللَّهَ، أَوِ الْيَقِينُ الَّذِي يَسْتَحْضِرُ بِهِ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ وَمُشَاهِدٌ لِأَعْمَالِهِ، فَلَا يَنْحَرِفُ عَنْ طَاعَتِهِ، وَإِذَا انْحَرَفَ أَوْ أَخْطَأَ فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا يَفْنِي مَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَالْإِنْسَانُ لَيْسَ مَعْصُومًا، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ مُخَالَفَةٌ فَإِنَّهُ يُبَادِرُ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ، وَلَا يَأْخُذُهُ الْقُنُوطُ وَالْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يَتَلَاَعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَيَاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الْإِحْسَانُ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَتَفَاضَلُ وَأَنَّ بَعْضَهُ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَوَّلُ مَرَاتِبِهِ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الْإِنْقِيَادُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِسْلَامٌ مَعَهُ إِيْمَانٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَهَذَا إِسْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَثَابُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي مَعَهُ إِيْمَانٌ يُصَحِّحُهُ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابَ مُتَأَفِّقُونَ، لَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَمَّلْ عِنْدَهُمُ الْإِيْمَانُ، وَهُمْ أَدْعَوُا مَنْزِلَةً لَمْ يَصِلُوا إِلَيْهَا حِينَئِذَا قَالُوا: ﴿ءَامَنَّا﴾ فَلَوْ قَالُوا: ﴿أَسْلَمْنَا﴾. لَكَانَ هَذَا هُوَ التَّعْبِيرُ السَّلِيمُ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (لَمَّا) لِلْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي لَيْسَ مَوْجُودًا الْآنَ وَلَكِنَّهُ سَيُوجَدُ، فَاللَّهُ بَشَّرَهُمْ بِأَنَّ الْإِيْمَانَ سَيَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَقْوَى إِيْمَانُهُمْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَعْجَلُوا وَقَالُوا: ﴿ءَامَنَّا﴾ فَهُمْ أَدْعَوُا مَنْزِلَةً لَمْ يَصِلُوا إِلَيْهَا؛ فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنَ اللَّاتِقَ بِهِمْ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُكْمَلُ نَفْسُهُ وَيَدْعَى شَيْئًا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، قَالَ: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ لَمْ يَقُلْ: لَمْ تُؤْمِنُوا، بَلْ قَالَ: ﴿وَلَمَّا﴾ وَفَرَّقَ بَيْنَ (لَمَّا) وَبَيْنَ (لَمْ)، (لَمْ) لِلنَّفْيِ الْمَطْلَقِ، أَمَّا (لَمَّا) فَهِيَ لِلنَّفْيِ الْمُؤَقَّتِ.

قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، لَمَّا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ: الْإِيْمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ يَبْدَأُ بِقِيَامِ السَّاعَةِ وَنَهَايَةِ الدُّنْيَا، فَقِيَامُ السَّاعَةِ هُوَ نَهَايَةُ الدُّنْيَا، وَبَدَايَةُ الْآخِرَةِ، فَهُوَ الْأَجَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْحَيَاةِ، يَنْتَهِي ثُمَّ تَقُومُ الْقِيَامَةُ، وَالْإِيْمَانُ بِذَلِكَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ، فَمَنْ شَكَّ فِي قِيَامِ السَّاعَةِ، أَوْ تَرَدَّدَ أَوْ جَحَدَ قِيَامَ السَّاعَةِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ

وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿[التغابن: ٧]، وَلَا يَكْفِي أَنْ الْإِنْسَانُ يُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ،
بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ لِلْيَوْمِ الْآخِرِ، فَيَعْمَلَ الصَّالِحَاتِ وَيَتُوبَ مِنَ السَّيِّئَاتِ،
وَيَسْتَعِدُّ لِهَذَا الْيَوْمِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا يَسْتَعِدُّ وَلَا يَعْمَلُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ، وَقِيَامُ السَّاعَةِ وَتَوْقِيتُهُ
لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، وَلَمْ
يُخْبِرْ بِهِ الرُّسُلَ؛ بَلْ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَخْفَى عِلْمَهُ عَنِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّاسِ
مَصْلَحَةٌ فِي مَعْرِفَةِ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ، إِنَّمَا الْمَصْلَحَةُ فِي الْإِيمَانِ بِقِيَامِهَا
وَالِاسْتِعْدَادِ لَهَا، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَأَمَّا وَقْتُ قِيَامِ السَّاعَةِ فَهَذَا إِلَى اللَّهِ
جَلَّ وَعَلَا قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَقْتُ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا
اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا
لَوْفُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنْتَ
مِنْ ذِكْرِهَا ﴿٤٣﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْهَبَهَا ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ خَشِئَهَا ﴿٤٥﴾ كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرُونَهَا لَمْ
يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٢-٤٦]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ
وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي
نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، فَعِلْمُ السَّاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ
جَلَّ وَعَلَا، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ فِي وَقْتٍ كَذَا وَيَعْتَمِدُ
عَلَى حِسَابَاتٍ وَعَلَى خُرَافَاتٍ وَعَلَى أَوْهَامٍ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَدَجَّلِينَ
وَالْمُنْتَطِعِينَ، فَهَذَا مِنَ التَّكْلِيفِ الَّذِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، وَمَنْ يَفْعَلْ
هَذَا فَهُوَ كَذَّابٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنَّ اللَّهَ يَحْجُبُ عِلْمَ قِيَامِ السَّاعَةِ وَيَأْتِي أَحَدٌ
يَعْرِفُهُ أَبَدًا.

وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ، بَلِ الْحِكْمَةُ أَنْ تَسْأَلَ عَمَّا تَعْمَلُ، وَكَيْفَ تَسْتَعِدُّ لِهَذَا الْيَوْمِ، هَذَا هُوَ الَّذِي لَكَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» أَيُّ أَنَا وَأَنْتَ سَوَاءٌ، كُلُّنَا لَا نَعْلَمُ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ، فَإِذَا كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ سَيِّدُ الْمَلَائِكَةِ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ لَا يَعْلَمَانِ وَقْتُ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَكَيْفَ يَأْتِي مَنْ يَدَّعِي هَذَا؟ فَهَذَا فِيهِ أَنْ عِلْمَ أَوْ تَوْقِيتِ قِيَامِ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا» وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» وَهُوَ جِبْرِيلُ، أَيُّ كُلُّنَا سَوَاءٌ لَا نَعْرِفُ هَذَا، وَهَذَا تَصَدِيقٌ لِلْقُرْآنِ فِي أَنْ عِلْمَ السَّاعَةِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. وَفِي هَذَا أَنَّ مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَلَا يَتَخَرَّصُ فِيهِ.

قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا» أَيُّ عَلَامَاتِهَا، الْعَلَامَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ مَوْجُودَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٨]، أَيُّ عَلَامَاتِهَا، الْأَشْرَاطُ: يَعْنِي الْعَلَامَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١٠] وَقْتُ قِيَامِ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

أَمَّا الْعَلَامَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ وَمَعْلُومَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ كَبِيرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَغِيرٌ، وَمِنْهَا مُتَوَسِّطٌ، وَقَدْ حَدَّثَ الْكَثِيرُ مِنْهَا،

وَبَقِيَ الْعَلَامَاتُ الْكِبَارُ، وَقَدْ أَلْفَ الْعُلَمَاءُ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً فِي ذِكْرِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ^(١)، وَعَلَامَاتٍ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهَذَا عِلْمٌ يُدْرِكُ مِنَ النُّصُوصِ وَالْأَدِلَّةِ.

قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَتِهَا» فَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ عَلَامَاتِهَا جَائِزًا أَجَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ عَلَامَتَيْنِ: قَالَ: «أَنَّ تَلَدَ الْأُمَّةِ رَبَّتَهَا» هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَمَعْنَى تَلَدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا أَيَّ سَيِّدَتَهَا، تَكُونُ الْأُمُّ مَسُودَةً وَالْبِنْتُ سَيِّدَةً لَهَا، هَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ، أَنَّ الْبِنْتَ تَكُونُ سَيِّدَةً لِأُمِّهَا، فَمَا مَعْنَى هَذَا؟ ذَكَرُوا مَعْنَيْنِ^(٢):
الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْثُرُ التَّسَرِّي فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بِنْتَ الْأُمَّةِ تَكُونُ حُرَّةً تَبَعًا لِأَبِيهَا، فَالْبِنْتُ حُرَّةٌ، وَالْأُمُّ أَمَةٌ، فَتَكُونُ الْبِنْتُ سَيِّدَةً لِأُمِّهَا.

الْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَكْثُرُ الْعُقُوقُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى كَأَنَّ الْبِنْتَ تَكُونُ سَيِّدَةً لِأُمِّهَا، بِأَنَّ تَتَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَتَعَقَّهَا وَتَعْصِيهَا.

(١) ومن المصنفات في أشراط الساعة: (صفة أشراط الساعة) للسرخسي، (القناعة فيما تمس الحاجة من أشراط الساعة) للسخاوي، (الإذاعة) لصديق حسن خان، (إتحاف الجماعة فيما ورد في أشراط الساعة) للشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ، (أشراط الساعة) ليوסף عبدالله الوابل، (القيامة الكبرى) للدكتور عمر سليمان الأشقر.

(٢) اختلف أهل العلم في تفسير هذه الجملة على سبعة أقوال، لخصها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٢٢، ١٣٣) في أربعة، وارتضى منها واحداً، فقال: «أَنَّ يَكْثُرُ الْعُقُوقُ فِي الْأَوْلَادِ، فَيَعَامَلُ الْوَلَدُ أُمَّهُ مَعَامَلَةَ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ؛ مِنَ الْإِهَانَةِ بِالسَّبِّ، وَالضَّرْبِ، وَالِاسْتِخْدَامِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ رِبْهَا مَجَازًا لِذَلِكَ، أَوْ الْمُرَادُ بِالرَّبِّ الْمَرْبِيِّ فَيَكُونُ حَقِيقَةً، وَهَذَا أَوْجَهُ الْأَوْجِهَةِ عِنْدِي لِعُمُومِهِ، وَلِأَنَّ الْمَقَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حَالَةَ تَكُونُ مَعَ كَوْنِهَا تَدُلُّ عَلَى فُسَادِ الْأَحْوَالِ مُسْتَغْرِبَةً، وَمَحْصِلَةُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ السَّاعَةَ يَقْرُبُ قِيَامُهَا عِنْدَ انْعِكَاسِ الْأُمُورِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَرْبِيُّ مَرْبِيًّا، وَالسَّافِلُ عَالِيًّا، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ فِي الْعَلَامَةِ الْأُخْرَى: أَنَّ تَصِيرَ الْحَفَاةِ مَلُوكَ الْأَرْضِ».

الثَّانِيَةُ: قَالَ: «أَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ» يَعْنِي الْبَادِيَةَ، هَذِهِ صِفَاتُ الْبَادِيَةِ، حُفَاةٌ أَقْدَامُهُمْ، عُرَاةٌ أَجْسَامُهُمْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ ثِيَابًا تَكُونُ مُتَوَاضِعَةً أَوْ ثِيَابًا لَا تَسْتُرُ جَمِيعَ أَبْدَانِهِمْ بِسَبَبِ الْفَقْرِ، أَوْ عَدَمِ الْعِنَايَةِ بِالْمَلَابِسِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّعَرِّي، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَلْبَسُونَ ثِيَابًا جَمِيلَةً، وَثِيَابًا فَاخِرَةً، إِنَّمَا يَلْبَسُونَ ثِيَابًا مُتَبَدِّلَةً، أَوْ ثِيَابًا قَصِيرَةً، أَوْ عَلَى غَيْرِ الثِّيَابِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تُجَمِّلُ الْإِنْسَانَ.

قَوْلُهُ: «رِعَاءَ الشَّاءِ» هَذَا عَمَلُهُمْ أَنَّهُمْ رِعَاءٌ يَرْعُونَ الشَّاءَ وَالْإِبِلَ، وَهَذِهِ طَبِيعَةُ الْبَادِيَةِ يَعِيشُونَ عَلَى تَرْبِيَةِ الْمَوَاشِي هَذِهِ تِجَارَتُهُمْ وَمَعِيشَتُهُمْ، وَيَعِيشُونَ فِي الْبَرَارِيِّ، وَفِي آخِرِ الزَّمَانِ يَنْحَضِرُونَ، وَيَسْكُنُونَ الْحَاضِرَةَ وَيَبْنُونَ، كَانُوا بِالْأَوَّلِ يَسْكُنُونَ فِي الْخِيَامِ وَفِي بُيُوتِ الشَّعْرِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْمَبَانِي، يَبْنُونَ وَيَتَفَاخَرُونَ فِي الْمَبَانِي، وَرُبَّمَا يَبْنِي الطَّوَائِقُ الْكَثِيرَةَ الْعَالِيَةَ وَيُنَمِّقُهَا وَيُزَيِّنُهَا وَيُحَسِّنُهَا، وَهُوَ كَانَ فِي الْأَصْلِ يَسْكُنُ فِي بَيْتِ شَعْرِ أَوْ حَيْمَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَتَحَوَّلَ حَالُهُمْ، هَذَا مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ «يَتَطَاوُلُونَ فِي الْمَبَانِي»؛ كَمَا هُوَ وَقَعَ الْآنَ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ سَكَنُوا الْمَدْنَ وَصَارُوا يَتَبَاهَوْنَ فِي الْمَبَانِي، كُلُّ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ مِنَ الْآخَرِ فِي بَنَائِيهِ، وَمَظْهَرِهَا، وَارْتِفَاعِهَا، فَهَذَا مِنْ عِلَامَاتٍ وَمِنْ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقَ» أَي: قَامَ السَّائِلُ وَخَرَجَ، فَخَرَجَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَهَذِهِ عَجِيبَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمْ وَيَسْأَلُ وَيَتَكَلَّمُ، وَفِي لَحْظَةٍ اخْتَفَى عَنْهُمْ.

قَالَ: «اتَذَرُونَ مَنْ السَّائِلُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَأْتِي فِي صُورَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُطِيقُونَ رُؤْيَاهُ عَلَى صُورَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ؛ حَتَّى لَا يَنْفَرُ النَّاسُ مِنْهُ، وَغَالِبًا مَا يَأْتِي جِبْرِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةِ رَجُلٍ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ^(١)؛ كَسَائِرِ السَّائِلِينَ وَالطُّلَّابِ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ؛ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَنْفَرُوا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَشَكَّلُ بِأَشْكَالٍ حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْبَشَرِ. وَالنَّاسُ لَا يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا عِنْدَ الْعَذَابِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَظْهَرُ الْمَلَائِكَةُ وَيَرَاهُمُ الْمُحْتَضِرُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٢٢]، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَالنَّاسُ يَرَوْنَهُمْ فِي صُورٍ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ صُورِ النَّاسِ.

لَكِنْ لِمَاذَا جَاءَ جِبْرِيلُ؟ وَلِمَاذَا جَلَسَ؟ الْجَوَابُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَهُوَ لَا يَسْأَلُ لِيَتَعَلَّمَ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ لِيُعَلَّمَ، فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ مِنْ طُرُقِ التَّعْلِيمِ، بَلْ مِنْ أَبْلَغِ طُرُقِ التَّعْلِيمِ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ السُّؤَالَ وَالْجَوَابِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ تَرْبَوِيَّةٍ جَيِّدَةٍ مَعْرُوفَةٌ.

(١) جاء في بعض الروايات أن جبريل عليه السلام يأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صورة دحية الكلبي، أخرج هذه الرواية النسائي في الكبرى (٥٢٨/٦)، وفي المجتبى (١٠١/٨)، وابن راهويه في مسنده (٢١٠، ٢٠٩/١) من حديث أبي هريرة وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُراجع: الدر المنثور (٦٤٦/٧) حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَكْثَرُ مَا كُنْتُ أَرَاهُ عَلَى صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ».

قَوْلُهُ: «يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يُؤْخَذُ بِالتَّعَلُّمِ، لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ وَالبَدْعِ وَالمُحَدَّثَاتِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ، بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ:

* الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْإِسْلَامُ وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ.

* الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ فَوْقَهَا: الْإِيمَانُ وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ.

* الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ -وَهِيَ أَعْلَاهَا-: الْإِحْسَانُ وَهُوَ رُكْنٌ وَاحِدٌ، «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

وَفِي هَذَا الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ الدِّينِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ دِينَهُ، لَا يَكْتَفِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُسْلِمٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا هُوَ الْإِسْلَامُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَنْتَسِبَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَوْ سُئِلَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَقَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا هُوَ الْإِسْلَامُ. وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ، كَيْفَ يَكُونُ مُسْلِمًا وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ الْإِسْلَامُ؟ هَذِهِ مُشْكِلَةٌ، فَقَدْ يَقَعُ فِي شَيْءٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ لَا يَدْرِي، أَوْ يَتْرُكُ شَيْئًا يُخِلُّ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا يَتَنَافَى مَعَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَدْرِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمَ الْإِسْلَامَ.

فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَعَلُّمِ الدِّينِ بِمَرَاتِبِهِ: الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّحْجِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [رواه البخاري ومسلم] ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ كَالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ - حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فَظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ فَقَطْ، بَيْنَمَا هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ لَيْسَتْ هِيَ كُلُّ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، فَهِيَ مَبَانِيهُ وَأَرْكَانُهُ، وَإِلَّا فَالْإِسْلَامُ كَثِيرٌ، وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ كُلُّهَا مِنْ الْإِسْلَامِ: الْوَاجِبَاتُ، وَالْمُسْتَحَبَّاتُ، وَكُلُّ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكُ الْمَعَاصِي، كُلُّ ذَلِكَ هُوَ الْإِسْلَامُ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» ^(٢)، فَعَدَّ كَفَّ الْأَدَى مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْإِسْلَامُ وَاسِعٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ

(١) أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٤)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٤، ١٠)، ومسلم (١٤).

الْخَمْسَةَ هِيَ دَعَائِمُهُ، وَهِيَ أَرْكَانُهُ، وَهِيَ مَبَانِيهِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا، وَبِفَقْدِهَا أَوْ فَقْدِ شَيْءٍ مِنْهَا لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا إِلَّا سَلَامَ الْحَقِيقِيِّ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ إِذَا فَقْدَ شَيْءٍ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا، لَكِنْ يَكُونُ إِسْلَامُهُ نَاقِصًا، بِحَسَبِ مَا تَرَكَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَعْنَاهَا: الْاِعْتِقَادُ وَالْيَقِينُ مَعَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ بَاطِلَةٌ وَشِرْكٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ تُسَمَّى إِلَهَةً، وَلَكِنَّهَا إِلَهَةٌ بَاطِلَةٌ، فَالِإِلَهَ الْحَقُّ هُوَ اللَّهُ جَلَّوَعَلَا، وَمَا سِوَاهُ فَأُلُوْهِيَّتُهُ بَاطِلَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَى مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَبَى اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاِعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَسْتَحِقُّهَا سِوَاهُ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ الْعِبَادَةَ حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَعْتَقِدَ أَيْضًا أَنَّ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ بَاطِلَةٌ، وَهَذَا هُوَ مُفْتَضَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ فَإِنَّ (لَا إِلَهَ) نَفْيٌ، وَ(إِلَّا اللَّهُ) إِبْثَاتٌ، فَالنَّفْيُ هُوَ نَفْيٌ وَإِبْطَالٌ لِعِبَادِهِ مَا سِوَى اللَّهِ، وَالْإِبْثَاتُ هُوَ إِبْثَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا يَكْفِي النَّفْيُ بِدُونِ إِبْثَاتٍ، وَلَا الْإِبْثَاتُ بِدُونِ نَفْيٍ، لَا بُدَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَالَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يَعْبُدُ مَعَهُ غَيْرَهُ، لَكِنْ لَا يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالطَّوَاعِغِ، وَيَقُولُ: النَّاسُ أَحْرَارٌ فِي عَقَائِدِهِمْ كُلُّ لَهُ عَقِيدَتُهُ، وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ، فَهَذَا كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لَشَهَادَةِ (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ لِأَنَّهُ تَشْمِلُ عَلَى النَّفْيِ، وَالْإِبْثَاتِ.

قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» لَا تَكْفِي شَهَادَةٌ «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَهُوَ لَا يَعْتَقَدُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَشْهَدُونَ «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَكِنْ لَا يُؤْمِنُونَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا لَا يُدْخِلُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ حَتَّى يُصَدِّقَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَيَتْرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَيَعْبُدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِشَرِيعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَعْبُدَ اللَّهَ بِهِوَاهُ وَالْبِدْعَ وَالْمُحَدَّثَاتِ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، بَأَنَّ يَنْطِقَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ يَنْطِقَ بـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتَكُونُ دَاخِلَةً ضِمْنًا، أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَكِنْ لَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَيُقَالُ: أَنْتَ كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَنَقَضْتَ شَهَادَتَكَ «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا كَفَرْتَ بِالرَّسُولِ كَفَرْتَ بِالْمُرْسَلِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِمَا مُتَلَازِمٌ.

قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ» لَمْ يَقُلْ: وَأَنْ تُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ وَجُودَ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ تُقَامَ عَلَى حَقِيقَتِهَا بِأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَشُرُوطِهَا، مَعَ إِخْلَاصِهَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا، أَمَّا مَنْ أَتَى بِصُورَةِ الصَّلَاةِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ غَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ، أَوْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَهَذَا لَمْ يَقُمْ الصَّلَاةَ. فَإِمَّا أَلَّا يُقِيمَهَا أَصْلًا وَتَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، أَوْ لَا يَتِمَّ إِقَامَتُهَا بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالَّذِي يُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ

الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي حَدَدَهُ لَهَا، فَإِذَا أَخْرَجْتَهَا عَنْ وَقْتِهَا لَمْ تُصَلِّ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ عَلَى حَسَبِ هَوَاكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْدُورًا بِنَوْمٍ غَلَبَكَ، أَوْ نِسْيَانٍ طَرَأَ عَلَيْكَ، أَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ وَارْدَتْ أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ، أَوْ الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ، فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَكُونُ صَلَاتُكَ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّكَ مَعْدُورٌ.

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ لِغَيْرِ عُدْرٍ، أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُضَيِّعًا لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِتَضْيِيعِ الصَّلَاةِ تَرْكُهَا، إِنَّمَا الْمَرَادُ بِتَضْيِيعِهَا تَضْيِيعُ الْوَقْتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩] يَعْنِي: أَخْرَجُوهَا عَنْ مَوَاقِيتِهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿[الماعون: ٤، ٥]، سَمَّاهُمْ مُصَلِّينَ وَتَوَعَّدَهُمْ بِالْوَيْلِ مَعَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَالسَّبَبُ أَنَّهُمْ ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ وَالسَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ هُوَ إِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَهَذِهِ صَلَاةٌ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ صَلَاةٌ مُضَيِّعَةٌ.

أَمَّا الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ نِهَائِيًّا فَهَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ هَدَمَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ هَدَمَ الرُّكْنَ الثَّانِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، الَّذِي هُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

فَالصَّلَاةُ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، وَلَا يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِسْلَامٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَيُقِيمَهَا فِي أَوْقَاتِهَا، هَذِهِ الصَّلَاةُ النَّافِعَةُ، الَّتِي تَبْرَأُ بِهَا الذِّمَّةُ، أَمَّا الَّذِي يُصَلِّي حَسْبَ هَوَاهُ، فَيَنَامُ وَيَتَعَمَّدُ النَّوْمَ وَيَقُولُ: مَتَى مَا قُمْتُ مِنَ النَّوْمِ أَصَلِّي، فَيُصَلِّي الْفَجْرَ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، أَوْ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ أَوْقَاتَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَيُصَلِّيَهَا كُلَّهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَقُولُ: الَّذِي يَقْبَلُهَا مُتَفَرِّقَةً يَقْبَلُهَا مُجْتَمِعَةً. هَذَا بَاطِلٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، هَذَا مُسْتَهْزِئٌ وَسَاخِرٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَالَ: «وَاِيتَاءِ الزَّكَاةِ» الزَّكَاةُ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، فَهِيَ فَرَضٌ، وَلَيْسَتْ تَبْرَعًا، وَإِنَّمَا هِيَ فَرَضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، فَالَّذِي يُصَلِّي وَلَا يُزَكِّي قَدْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِوُجُوبِهَا، لَكِنْ مَنَعَهَا بُخْلًا، فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْهُ قَهْرًا؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُهَا مِنْهُ كَمَا يَأْخُذُ الدَّيُونِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا أَبَى أَنْ يُسَدِّدَهَا، فَإِذَا كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ وَيُسَدِّدَ دَيْوَنَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَمِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، فَالزَّكَاةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِذَلِكَ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ مَنَعُوا حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لِغَيْرِهِمْ. فَالزَّكَاةُ إِذَا شَأْنُهَا عَظِيمٌ.

قَالَ: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ» وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَدَاءً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

وَالَّذِي لَهُ عُذْرٌ؛ كَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، أَوِ الْمُسَافِرِ مَسَافَةً قَصْرًا؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ مِنْ رَمَضَانَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ثُمَّ يَقْضِي مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ؛ لِقَوْلِهِ:

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَلَا بُدَّ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ إِمَّا أَدَاءً وَإِمَّا قِضَاءً لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّيَامِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، مَا دَامَ عَقْلُ الْإِنْسَانِ بَاقِيًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ يُرْجَى زَوَالُهُ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ مَعَ بَقَاءِ عَقْلِهِ وَفِكْرِهِ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

قَالَ: «وَحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ» وَالْحَجُّ هُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ.

وَالْحَجُّ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ؛ مِنْ طَوَافٍ، وَسَعْيٍ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ وَبِمِنَى، وَرَمْيٍ لِلْجِمَارِ، فَهَذَا الْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَنَظَرًا لِكَوْنِهِ شَاقًّا، وَيَأْتِيهِ النَّاسُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، مِنْهَا الْقَرِيبُ وَمِنْهَا الْبَعِيدُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ بِمَالِهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يَكْفِي لِسَفَرِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِي لِأَوْلَادِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ حَجَّ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَعَجَزَهُ مُسْتَمِرٌّ فَإِنَّهُ يُنِيبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَإِنْ

مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ تَرَكَّتِهِ مَا يُحْجُّ بِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَهَذَا لَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَالِ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ يُرْجَى زَوَالُ عُذْرِهِ فَإِنَّهُ يَنْتَظَرُ حَتَّى يَقْدَرَ وَيَحْجَّ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى زَوَالُ عُذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ هَرِمٌ أَوْ مَرِيضٌ مَرَضًا مُزْمِنًا، فَهَذَا يُنِيبُ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُكْمَلٌ لِحَدِيثِ عُمَرَ وَمُبَيِّنٌ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَهُ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

الشرح

ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُجْمَعُ؛ لِأَنَّ الْمَوْلُودَ يَتَكَوَّنُ مِنَ الْمَاءَيْنِ: مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الْإِنْسَانُ: ٢] ﴿أَمْشَاجٍ﴾ يَعْنِي مُخْتَلِطَةً^(٢)، وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا:

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، (٣٣٣٢)، (٦٥٩٤)، (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٣٦٧/٢): «الْمَشْجُ وَالْمَشْجُ وَالْمَشْجُ: كل لونين اختلطا، وقيل: هو ما اختلط من حمرة وبياض، وقيل: هو كل شيئين مختلفين، والجمع مشاج».

﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطَّارِق: ٧]، أَي: صُلْبِ الرَّجُلِ، وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ، فَالْمَوْلُودُ يُخْلَقُ مِنَ الْمَاءَيْنِ: مَاءِ الرَّجُلِ، وَمَاءِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ: «يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً» نُطْفَةٌ: يَعْنِي نُقْطَةً مَنِيٍّ (١).

قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً» يَتَحَوَّلُ الْمَنِيُّ إِلَى دَمٍ، هَذِهِ الْعَلَقَةُ فِي مُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، هَذِهِ ثَمَانُونَ يَوْمًا.

قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً» ثُمَّ يَتَحَوَّلُ مِنَ الدَّمِ إِلَى الْمُضْغَةِ، يَعْنِي قِطْعَةً لَحْمٍ فِي مُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثَالِثَةً، هَذِهِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَفِي طَوْرِ الْمُضْغَةِ تُخْلَقُ أَعْضَاؤُهُ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ جَنِينٌ.

قَالَ: «ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ» يَعْنِي: ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الرَّابِعَةِ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْأَجَنَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ: «ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» الرُّوحُ الَّتِي يَتَحَرَّكُ بِهَا؛ رُوحُ الْحَيَاةِ، وَقَدْ عَجَزَ الْبَشَرُ أَنْ يَعْلَمُوا حَقِيقَةَ هَذِهِ الرُّوحِ، فَهِيَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٨٥]، فَلَا أَحَدٌ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ هَذِهِ الرُّوحِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَأْتِي بِهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُهُ فِي هَذَا الْجَنِينِ، فَيَتَحَرَّكُ وَيَحْيَى بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا

(١) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (ن ط ف) (٩/ ٣٣٥): «النُّطْفَةُ: هِيَ الْمَاءُ الصَّافِي، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَالْجَمْعُ نُطْفٌ وَنُطَافٌ، وَقَدْ فَرَّقَ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ فِي الْجَمْعِ فَقَالَ: النُّطْفَةُ الْمَاءُ الصَّافِي، وَالْجَمْعُ النُّطَافُ، وَالنُّطْفَةُ مَاءُ الرَّجُلِ، وَالْجَمْعُ نُطَفٌ».

جَاءَ الْمَوْتُ خَرَجَتْ هَذِهِ الرُّوحُ، فَيَهْمَدُ الْجِسْمُ وَيَصِيرُ جُثَّةً، فَمَا دَامَتْ فِيهِ
الرُّوحُ فَهُوَ حَيٌّ، وَإِذَا خَرَجَتْ فَهَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

* إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّوْمِ، وَهَذِهِ وَفَاةٌ صُغْرَى.

* وَإِمَّا أَنْ تَخْرُجَ بِالْمَوْتِ، وَهَذِهِ الْوَفَاةُ الْكُبْرَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ
ثُمَّ يَبْعَثُكُم فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، هَذَا النَّوْمُ، وَهُوَ الْوَفَاةُ الصُّغْرَى، وَقَالَ:
[الأنعام: ٦١]، هَذِهِ الْوَفَاةُ الْكُبْرَى ﴿تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا﴾ يَعْنِي مَلَائِكَةَ الْمَوْتِ.

«يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ» وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، هَذَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣]، هَذِهِ الْأَرْبَعُونَ الْأُولَى، ﴿ثُمَّ
خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ عَلَقَةً: يَعْنِي دَمًا، ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ يَعْنِي
قِطْعَةً لِّحْمٍ، ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ
خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ
خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤] هَذِهِ الْأَطْوَارُ الَّتِي تَأْتِي عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ:
طَوْرُ النُّطْفَةِ، طَوْرُ الْعَلَقَةِ، طَوْرُ الْمُضْغَةِ، طَوْرُ الْعِظَامِ وَاللَّحْمِ، ثُمَّ يَكُونُ
إِنْسَانًا، هَذَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَهَذَا مِنْ عَجَائِبِ قُدْرَةِ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا، قَالَ تَعَالَى:
﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزُّمَر: ٦٠]،
﴿ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾: ظُلْمَةُ الْبَطْنِ، وَظُلْمَةُ الرَّحِمِ، وَظُلْمَةُ الْمَشِيمَةِ، الْجَنِينُ
فِي هَذِهِ الظُّلُمَاتِ الثَّلَاثِ.

قَالَ: «وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ» ثُمَّ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ يُؤْمَرُ الْمَلَكُ بِكُتُبِ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، يَكْتُبُ كِتَابَةً خَاصَّةً بِهَذَا الْجَنِينِ، وَهُنَاكَ كِتَابَةٌ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، وَهَذِهِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَمَّا هَذِهِ فَهِيَ كِتَابَةٌ خَاصَّةٌ لِكُلِّ جَنِينٍ، وَهِيَ مَنَقُولَةٌ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَلَيْسَتْ كِتَابَةً جَدِيدَةً.

قَالَ: «يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ»، فَلَا يَخْرُجُ الرِّزْقُ عَنْ هَذِهِ الْكِتَابَةِ، لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْعُمْرِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعُمْرِ، وَلَا يَعْمَلُ شَيْئًا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ إِلَّا بِمُوجِبِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُيسَّرٌ لَهُ، فَلَا يَكُونُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا إِلَّا بِحَسَبِ مَا كُتِبَ لَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَفِي بَطْنِ أُمِّهِ.

هَذَا قَلَمُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، يَجْرِي عَلَى الْعِبَادِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدَرَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ سَبَبًا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلَ الْخَيْرَ يَسِّرُهُ اللَّهُ لِلْخَيْرِ، وَإِنْ فَعَلَ الشَّرَّ يَسِّرُهُ اللَّهُ لِلشَّرِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّى ۝٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَقِّ ۝٦ ﴿فَسَيَسِّرُهُ اللَّهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧]، فَالْقَدَرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالسَّبَبُ مِنْ عِنْدِ الْعَبْدِ، قَالَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝٨﴾ وَكَذَبَ بِالْحَقِّ ۝٩ ﴿فَسَيَسِّرُهُ اللَّهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٨-١٠]، فَيَكُونُ الْعَبْدُ سَبَبًا فِي شَقَائِهِ أَوْ سَعَادَتِهِ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُقَدِّرُ عَلَى الْعَبْدِ بِحَسَبِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ وَمَا يَقْصِدُهُ.

وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِقَدَرِ اللَّهِ وَأَنَّهَا بِفِعْلِ الْعَبْدِ، فَالْعَبْدُ سَبَبٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ وَغَيْرَ الْعَاقِلِ وَالْمُكْرَهَ وَالنَّاسِيَ لَا يُؤْخَذُ لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَسْبِهِ وَلَا مِنْ عَمَلِهِ، إِنَّمَا يُؤْخَذُ الْبَالِغُ

الْعَاقِلُ الْمُدْرِكُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَجْنِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَجْنِي لَهَا، فَإِمَّا أَنْ يَجْنِيَ لَهَا خَيْرًا، وَإِمَّا أَنْ يَجْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا.

ثُمَّ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» هَذَا قَسَمٌ، وَلَكِنْ مَنْ هُوَ الْمُقْسِمُ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُقْسِمَ هُوَ الرَّاويُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْمُدْرَجِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أَقْسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ وَالْمُصْدُوقُ - مِنْ بَابِ التَّأَكُّيدِ، وَلَا هَمِيَّةَ هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ» يَعْنِي الَّذِي قُدِّرَ لَهُ، أَيْ: كُتِبَ عَلَيْهِ «فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ» فَصَارَ هُوَ السَّبَبُ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي عَمِلَ «فَيَدْخُلُهَا».

قَالَ: «وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ، وَأَنَّ الْمَعْتَبَرَ مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَلَوْ أَنَّهُ أَفْنَى عُمُرَهُ بِالطَّاعَةِ، ثُمَّ ارْتَدَّ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ إِلَى الْكُفْرِ صَارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَوْ ظَلَّ عَلَى إِسْلَامِهِ لَكِنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا يُوجِبُ دُخُولَهُ وَلَمْ يَكْفُرْ، دَخَلَ النَّارَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ دُخُولَهُ، فَالْعِبْرَةُ بِالْخَاتِمَةِ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَفْنَى الْعَبْدُ عُمُرَهُ بِالْكَفْرِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ تُغْرَغَ رُوحُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدَّعَاءِ بِحُسْنِ خَاتِمَتِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُخْتَمُ لَهُ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا لَا يُحْكَمُ عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
بِمُوجِبِ أَعْمَالِهِ، إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ هَذَا رَاجِعٌ
إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى الْخَوَاتِيمِ الَّتِي يَمُوتُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَالْخَوَاتِيمُ
لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ^(٢).

الشرح

قَالَتْ: «عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهِيَ لَيْسَ لَهَا أَوْلَادٌ، وَلَكِنَّهَا كُنِيَتْ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا خَالَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَكُنِيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْخَالََةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَهِيَ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ أَحَبُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ.

قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، قَوْلُهُ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا» أَيُّ فِي شَرْعِنَا، وَ«أَحَدَثَ» يَعْنِي: أَوْجَدَ عِبَادَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع - باب النجش (٣٥٦/٤) مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٣١٧/١٣) مع الفتح).

الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يُعْمَلُ إِلَّا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْهَا، أَمَّا مَا لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُشَرِّعْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يُشَرِّعْهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُحَدِّثٌ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ وَسَائِرَ الْأَعْمَالِ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

الثَّانِي: الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَاءَ بِعِبَادَاتٍ مُحَدَّثَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَرَكٌ أَبَدًا كُلَّهَا خَالِصَةً لِلَّهِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ بِدْعَةٌ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ.

فَلَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِدَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَقَدْ مَضَى الشَّرْطُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، فَهَذَا شَرْطُ الْإِخْلَاصِ، وَأَمَّا شَرْطُ الْمُتَابَعَةِ فَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

قَوْلُهُ: «فَهُوَ رَدٌّ» أَيُّ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَهْمَا أَتَعَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِيهِ، وَمَهْمَا خُلِصَتْ نِيَّتُهُ فِيهِ، فَلَا يُنْظَرُ إِلَى صَلَاحِ النِّيَّةِ وَحُسْنِ الْقَصْدِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْمُتَابَعَةِ حَتَّى يُقْبَلَ الْعَمَلُ، فَإِنْ خَلَا مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ الْبِدْعِ جَمِيعِهَا، وَأَنَّ صَاحِبَهَا آثِمٌ غَيْرُ مَا جُورٍ؛ لِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ كُلُّهَا مَرْذُودَةٌ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ:
 إِنَّ هُنَاكَ بِدْعَةً حَسَنَةً^(١). وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ:
 «فَإِنَّ كُلَّ مُخَدَّتَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢)، وَهَذَا يَقُولُ: هُنَاكَ بِدْعَةٌ

(١) قال الشاطبي في الاعتصام (١/١٨٨-١٩٣): «وما يورد في هذا الموضوع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدوها قسمًا واحدًا مذمومًا، فجعلوها منها ما هو واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم، وبسط ذلك القرافي بسطًا شفيًا، وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين بن عبد السلام»، ثم بعد أن نقل كلام القرافي وشيخه في تقسيم البدعة، قال: «... هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندم أو إباحتها لما كان ثم بدعة، وكان العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين أن تلك الأشياء بدعًا، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندمها أو إباحتها جمع بين متنافيين. أما المكروه منها والمحرم فمُسَلَّم من جهة كونها بدعًا لا من جهة أخرى، إذ لو دُلَّ دليل على منع أمر أو كراهته هلم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه... فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح وما قسمه فيها غير صحيح». اهـ. بتصرف.

(٢) ورد هذا اللفظ في خطبة الحاجة التي كان يقولها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين يدي حاجته، أخرجه مسلم مختصرة من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٦٧)، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٨٦٨)، ووردت مطولة ومختصرة من حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد في المسند (١/٣٩٢، ٣٩٣)، وأبي داود في سننه (١٠٩٧)، والترمذي في سننه (١١٠٥)، والنسائي في الكبرى (١/٥٥٠)، (٣/٤٤٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرح لها في جزء لطيف، طبعته دار الأضحى بالأردن.

كما ورد في حديث العرباض بن سارية الذي أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٤/١٢٦)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/١٧٨)، والحاكم في المستدرک (١/١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١١٤).

حَسَنَةً! فَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَإِنَّمَا الْبِدْعُ كُلُّهَا سَيِّئَةٌ وَمَرْدُودَةٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يُحَاوِلُونَ إِجَازَةَ الْبِدْعِ وَتَحْسِينَهَا، فَيَقُولُونَ عَنْ بِدْعَةِ الْاِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَعَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا يَكُونُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ لَا يُحِبُّونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقِيمُوا الْمَوْلِدَ، بَلْ الْقُرُونُ الْمَفْضَلَةُ كُلُّهَا لَا تُحِبُّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْتَفِلْ بِمَوْلِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَيْسَ إِحْدَاثُ الْبِدْعِ دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بُغْضِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ، وَلَا يُخَالِفُهُ، وَلَا يُحْدِثُ الْبِدْعَ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ^(١)

وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، الرَّوَايَةُ الْأُولَى: «مَنْ أَحْدَثَ» يَعْنِي: أَحْدَثَ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَمْ يُحْدِثْ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ مَنْ أَحْدَثَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَمَلٌ هُوَ بِهِ صَارَ مُبْتَدِعًا، فَمَنْ عَمِلَ بِالْبِدْعِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْهَا هُوَ.

(١) ينسب هذا البيت للإمام عبد الله بن المبارك، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، ولقي التابعين، وأكثر الترحال والتطواف إلى الغاية في طلب العلم والجهاد والحج والتجارة. انظر: ديوان عبد الله بن المبارك (ص ١٥)، وتاريخ دمشق (٤٦٩/٣٢).

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِئَلَّا يَقُولَ مَنْ يَقُولُ: أَنَا لَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَنَا أَعْمَلُ بِمَا عَمَلَ بِهِ مَنْ قَبْلِي. نَقُولُ لَهُ: حَتَّى وَإِنْ أُحْدِثَهُ وَعَمِلَ بِهِ مَنْ كَانُوا قَبْلَكَ، فَمَا دَامَ بِدْعَةٌ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ. فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا تَقَعُ الْمَسْئُورِيَّةُ عَلَى مَنْ ابْتَدَعَهَا. نَقُولُ لَهُ: الْمَسْئُورِيَّةُ عَلَى مَنْ ابْتَدَعَهَا وَعَلَى مَنْ عَمَلَ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»، وَأَنْتَ مِنْهِي عَنْ الْعَمَلِ بِالْبِدْعَةِ، وَتَعْرِفُ أَنَّهُمْ مَنْهِيُونَ عَمَّا ابْتَدَعُوهُ، فَكَيْفَ تُطَاوِعُهُمْ وَتَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ؟

فَهَذِهِ فَائِدَةُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الْعَمَلَ بِالْبِدْعِ هُوَ فِي ذَاتِهِ ابْتِدَاعٌ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْهَا الْعَامِلُ وَإِنَّمَا أُحْدِثَهَا غَيْرُهُ، فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ مَعَ حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، فَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى شَرْطِي قَبُولِ الْعَمَلِ: الْإِخْلَاصِ، وَالْمُتَابَعَةِ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] ^(١).

الشرح

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ وَأَبُوهُ بَشِيرُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ صَحَابِيَّانِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ». فَالْحَلَالَ بَيِّنٌ فِيمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ حَلَالٌ، أَوْ نَصَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَصَّ عَلَى حِلِّ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَالْبَيْعُ حَلَالٌ

مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى غَرَرٍ أَوْ غِشٍّ أَوْ خِدَاعٍ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ. فَمَا نَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، يَأْخُذُهُ الْإِنْسَانُ وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنْهُ.

قَالَ: «وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ» وَهُوَ مَا نَصَّ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَيْغَرٍ اللَّهُ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فَاللَّهُ حَرَّمَ قَتْلَ الْأَنْفُسِ الْمَعْصُومَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، قَالَ: لَا تَقْرُبُوهُ، يَعْنِي: ائْرُكُوهُ وَائْرُكُوا الْوَسَائِلَ الَّتِي تُقْرُبُ إِلَيْهِ، مِثْلُ النَّظَرَةِ وَالْخُلُوةِ الْمَحْرَمَيْنِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا، فَمَا نَصَّ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ يُؤْخَذُ، وَمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ يُتْرَكُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَجَالٌ لِلتَّرَدُّدِ إِلَّا مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ أَوْ هَوًى.

قَالَ: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ» يَعْنِي: هُنَاكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَا يُدْرَى هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ أَوْ هِيَ مِنَ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهَا تَنَازَعُ فِيهَا الْأَدِلَّةُ، أَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَلَالٌ، وَأَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ؟ وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَبَعْضُهُمْ أَفْتَى بِجَوَازِهِ، وَبَعْضُهُمْ أَفْتَى بِتَحْرِيمِهِ، نَظَرًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجَحَ جَانِبًا مِنَ الدَّلِيلِ. فَهَذَا مُشْتَبِهٌ لَا يُدْرَى هَلْ هُوَ مِنَ الْحَلَالِ أَوْ هُوَ مِنَ الْحَرَامِ؟ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّوَرُّعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ

أَمْرُهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَرَامٌ يُتْرَكُ نَهَائِيًّا، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَلَالٌ أُخِذَ، أَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ وَهُوَ مُشْتَبِهٌ فَإِنَّ الْوَرَعَ وَالْاِحْتِيَاظَ تَرَكَ هَذَا الشَّيْءَ^(١).

قَالَ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ جُهَالٌ، لَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الِاسْتِدْلَالِ وَالتَّرْجِيحِ، وَنَوْعَ الْأَدِلَّةِ، وَنَوْعَ الِاسْتِدْلَالِ، قَوْلُهُ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ النَّاسِ يَعْلَمُهُنَّ، وَهُمْ الرَّاكِسُونَ فِي الْعِلْمِ، يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْمُسْتَبْهَاتِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ أَوْ مِنَ الْحَرَامِ؟ وَذَلِكَ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، وَمَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الِاسْتِدْلَالِ وَالتَّرْجِيحِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخَذَهَا، وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا حَرَامٌ تَرَكَهَا، وَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَنْهَا، هَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ مِنَ الْمُسْتَبْهَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ» أَي: جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَقَايَةً وَهِيَ التَّرْكُ «فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ» أَي: نَزَّهَ دِينَهُ مِنْ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْحَرَامَ، وَنَزَّهَ عَرْضَهُ أَيْضًا مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ.

فَمَنْ تَرَكَ الْمُسْتَبْهَاتِ حَصَلَ عَلَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ:

* بَرَاءَةُ الدِّينِ، يَعْنِي: طَهَارَتُهُ وَنَزَاهَتُهُ.

* وَطَهَارَةُ الْعَرَضِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٤/ ٢٩١): «إِنَّ الشَّيْءَ إِمَّا أَنْ يُنْصَ عَلَى طَلْبِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يُنْصَ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى فَعْلِهِ، أَوْ لَا يُنْصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَالْأَوَّلُ: الْحَلَالُ الْبَيِّنُ، وَالثَّانِي: الْحَرَامُ الْبَيِّنُ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَلَالُ بَيْنَ» أَي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، وَيَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَالثَّلَاثُ: مُشْتَبِهٌ لَخَفَائِهِ، فَلَا يُدْرَى هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ تَبَعْتِهِ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَقَدْ أُجْرَ عَلَى تَرْكِهِ بِهَذَا الْقَصْدِ».

وَهَاتَانِ مَزِيدَتَانِ عَظِيمَتَانِ تُوجِبَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا يَتَعَجَّلَ فِي الْأُمُورِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهَا، وَإِذَا رَأَى النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، فَهَذَا يُفْتِي بِأَنَّهَا حَلَالٌ، وَهَذَا يُفْتِي بِأَنَّهَا حَرَامٌ، تَوَقَّفَ وَابْتَعَدَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مُشْتَبِهَةٌ.

قَالَ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» إِذَا تَسَاهَلَتْ فِي الْمُشْتَبِهَاتِ وَأَخَذَتْهَا، وَقُلْتَ: مَا دَامَ فِيهَا خِلَافٌ فَلَا بَأْسَ فِيهَا. فَهَذَا يَجُرُّكَ إِلَى أَنْ تَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَسَاهَلْتَ فِي الْمُشْتَبِهَاتِ تَسَاهَلْتَ فِي الْحَرَامِ الصَّرِيحِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَإِذَا تَسَاهَلَ الْإِنْسَانُ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَتَجَرَّأُ عَلَى مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَيْضًا هُوَ لَمْ يَسْتَبِرْ لِدِينِهِ وَلَا لِعِرْضِهِ.

وَهَذَا مِنَ الْآفَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي النَّاسِ الْآنَ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَا دَامَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فَلَيْسَ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَخُذَ بِأَيِّ قَوْلٍ شِئْتُ مِنَ الْأَقْوَالِ. نَقُولُ: لَا، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَرَّى الْحَلَالَ؛ لِأَنَّ فِعْلَكَ هَذَا قَدْ يَجُرُّكَ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَلَا تَسْتَبِرْ لِدِينِكَ وَلَا لِعِرْضِكَ، وَالْخِلَافُ لَا يُسَوِّغُ لَكَ الْوُقُوعَ فِي هَذَا الشَّيْءِ.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ آمِنٌ وَخَالٍ مِنْ قُطَاعِ الطُّرُقِ وَمِنَ السَّبَاعِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُهُ لِاشْتِبَاهِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ آمِنٍ، وَهَذَا فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَكَيْفَ فِي أَمْرِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ؟!

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِبْتَاطُ الْوَرَعِ وَالْإِحْتِيَاظِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَرَعِ وَالْإِحْتِيَاظِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْلَمُ لَهُ وَأَبْعَدُ عَنِ الزَّلَلِ.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا مَحْسُوسًا لِلَّذِي يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي الْحَرَامِ، فَقَالَ: «كَالرَّاعِي رَاعِي الْغَنَمِ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى»، وَالْحِمَى: الشَّيْءُ الْمَمْنُوعُ يُسَمَّى حِمَى^(١)، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ إِذَا أَحْصَبَ مَوْضِعٌ مِنَ الْأَرْضِ أَنَّهُمْ يَحْمُونَ هَذَا الْمَرْعَى، فَلَا يَقْرُبُهُ أَحَدٌ لِيَخْتَصُّوا بِهِ، لِيَكُونَ لِمَوَاشِيهِمْ. فَإِذَا جَاءَ مَنْ يَرَعَى بَغْنَمِهِ حَوْلَ هَذَا الْحِمَى، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ انْفِلَاتَ بَعْضِ غَنَمِهِ إِلَى ذَلِكَ الْحِمَى، فَرَبَّمَا تَنَفَّلْتُ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ فَتَقَعُ فِي الْحِمَى، فَيَتَعَرَّضُ لِعُقُوبَةِ صَاحِبِ الْحِمَى، فَالْحَازِقُ مِنْهُمْ الَّذِي يَحْتَاطُ لِأَمْرِهِ، وَيَذْهَبُ بَغْنَمِهِ بَعِيدًا عَنِ الْحِمَى.

فَكَمَا أَنَّ هَذَا الرَّاعِي قَدْ لَا يَمْلِكُ مَنَعَ غَنَمِهِ مِنَ الْانْفِلَاتِ وَالْوُقُوعِ فِي الْحِمَى، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ مَنَعَ نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ إِذَا تَلَبَّسَ بِالشُّبُهَاتِ، فَهَذَا مِثَالٌ وَاضِحٌ وَمَحْسُوسٌ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ لِئَلَّا يَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي الْحَرَامِ.

ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَّنَّ السَّبَبَ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مُتَوَرِّعًا مُتَجَنِّبًا لِلشُّبُهَاتِ، وَالسَّبَبَ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مُتْسَاهِلًا لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَبِالتَّالِي قَدْ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الْحَرَامِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، فَإِذَا كَانَ فِي الْقَلْبِ صَلَاحٌ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَتَوَرَّعُ عَنِ

(١) قال محمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصحاح (ص ٦٦): «ح م ي: حماه يحميه حماية دفع عنه، وهذا شيء حمى أي محظور لا يقرب، وأحميت المكان جعلته حمى، وفي الحديث: «لا حمى إلا لله ورسوله».

السُّبُهَاتِ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ لَيْسَ فِيهِ صَلَاحٌ، فَإِنَّهُ لَنْ يُبَالِيَ بِالسُّبُهَاتِ، ثُمَّ لَنْ يُبَالِيَ بِالْحَرَامِ فِيمَا بَعْدُ، فَالْمَدَارُ عَلَى الْقَلْبِ، فَمَا هُوَ الْقَلْبُ؟

الْقَلْبُ: هُوَ الْمَضْغَةُ - يَعْنِي قِطْعَةَ اللَّحْمِ - الَّتِي فِي الصَّدْرِ، وَالَّتِي بِهَا يُمَيِّزُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الصَّارِ وَالنَّافِعِ، وَبَيْنَ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فَإِذَا عَمِيَ الْقَلْبُ وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي الشَّرِّ وَالْكَفْرِ وَالْمَفَاسِدِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْقَلْبِ بَصِيرَةٌ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، فَالْمَدَارُ عَلَى الْقَلْبِ.

قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً» يَعْنِي: قِطْعَةَ لَحْمٍ صَغِيرَةً، «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» صَلَحَتْ بِخَوْفِ اللَّهِ، وَخَشْيَتِهِ، وَتَقْوَاهُ، وَمَحَبَّتِهِ، «وَإِذَا فَسَدَتْ» فَلَمْ تَخْشَ اللَّهَ، وَلَمْ تَخَفْ مِنْهُ، وَلَمْ تُحِبَّهُ، فَإِنَّ الْجَسَدَ يَفْسَدُ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَلِكُ الْجَسَدِ، وَإِذَا صَلَحَ الْمَلِكُ صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ، وَإِذَا فَسَدَ الْمَلِكُ فَسَدَتِ الرَّعِيَّةُ. فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ صَلَاحَ قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ قَلْبُهُ صَلَحَتِ أُمُورُهُ كُلُّهَا، وَإِذَا فَسَدَ قَلْبُهُ فَسَدَتِ أُمُورُهُ كُلُّهَا.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَتَقُولُ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ وَمَا يُؤْمِنُنِي وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؟ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلْبَهُ»^(١)، فَالْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم: أنس، وعائشة، وأم سلمة، وجابر، والنَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. أخرجه الترمذي (٢١٤٠) وحسنه، وابن ماجه (١٩٩) وصححه البوصيري، وأحمد (٩١/٦)، وابن حبان (٢٢٣/٣)، وابن أبي عاصم

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ قَلْبَهُ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَتَجَنَّبَ
مَا يُفْسِدُ الْقَلْبَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ يَفْسَدُ بِالشُّبُهَاتِ وَالْمَعَاصِي وَيَأْكُلِ الْحَرَامَ،
فَالْمَعَاصِي بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا تُفْسِدُ الْقُلُوبَ: النَّظَرُ إِلَى الْحَرَامِ، وَاسْتِمَاعُ
الْحَرَامِ، كُلُّ هَذَا يُفْسِدُ الْقَلْبَ، فَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْحَرَامِ فَسَدَ قَلْبُهُ، وَإِذَا
اسْتَمَعَ إِلَى الْغِنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْآلَاتِ اللَّهْوِ فَسَدَ قَلْبُهُ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَعَاصِي
فَسَدَ قَلْبُهُ، وَإِذَا أَكَلَ الْحَرَامَ فَسَدَ قَلْبُهُ، فَالْإِنْسَانُ يَعْمَلُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَصْلُحُ
بِهَا قَلْبُهُ، أَمَّا حُصُولُ الصَّلَاحِ فَهُوَ بِيَدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.



(ح ٢٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١٩٦)، (٢٩١٩٧)، (٢٩١٩٩)، والطبراني =
= في الكبير (٧٥٩)، والأوسط (١٤٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٧٠٦/١)،
(٣٥٧/٤)، والبيهقي في الكبرى (٤١٤/٤)، وأخرجه البخاري (٧٣٩١) من حديث
ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ: لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ...».

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

الشرح

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ^(٢) كَرَّرَهُ ثَلَاثًا مِنْ بَابِ التَّكْثِيرِ. وَمَعْنَى النَّصِيحَةِ ^(٣): الْخُلُوصُ، يُقَالُ: شَيْءٌ نَاصِحٌ يَعْنِي: خَالِصٌ مِنَ الْغِشِّ، وَيُقَالُ: عَسَلُ نَاصِحٌ، وَلَبَنٌ نَاصِحٌ، يَعْنِي: خَالِصٌ مِنَ الْغِشِّ وَالْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ.

وَهَكَذَا دِينَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ خَالِصٌ مِنْ كُلِّ بَاطِلٍ، وَمِنْ كُلِّ خِدَاعٍ وَمَكْرٍ وَغِشٍّ وَخِيَانَةٍ، فَهُوَ دِينٌ خَالِصٌ، دِينَ صَافٍ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ يَسْتَوِي ظَاهِرُهُ

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان - باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٢/٤)، والطبراني في الكبير (١٢٦١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٧/٢)، وابن منده في الإيمان (٤٢٤/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦/٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر (٦٢/٥)، ولسان العرب (٢١٧/٢)، ومختار الصحاح (ص ٢٧٦).

وَبَاطِنُهُ عَلَى النَّصِيحَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا الَّذِي يَغْشَى أَوْ يَخْدَعُ أَوْ يَمْكُرُ أَوْ يَخْتَلِفُ ظَاهِرُهُ عَنْ بَاطِنِهِ فَهَذِهِ الْخِصَالُ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَرَ الدِّينَ فِي النَّصِيحَةِ، وَحَصَرَ الشَّيْءَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَلَمَّا سَأَلَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّصِيحَةِ، وَقَالُوا: (لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) قَالَ: «لِلَّهِ»، فَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْ تَكُونَ نَاصِحًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ بِأَنْ تَعْبُدَهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ، وَتُؤْمِنَ بِهِ إِيمَانًا كَامِلًا، فَتُؤْمِنُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتُؤْمِنُ بِأَقْدَارِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُهُ، ثُمَّ تُخْلِصُ الْعِبَادَةَ لَهُ، هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النَّصِيحَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَالَّذِي يُظْهِرُ التَّوْحِيدَ وَيُطْنِ الشُّرْكَ، أَوْ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ وَيُطْنِ الْكُفْرَ، هَذَا مُنَافِقٌ، وَالْمُنَافِقُ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْخَالِصِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٥]، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٩]، وَهَذَا أَعْظَمُ الْخِيَانَةِ.

أَمَّا النَّاصِحُ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَوِي ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مَعَ اللَّهِ أَوَّلًا، فَإِذَا قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عَمِلَ بِذَلِكَ، فَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّجَلَّ، ثُمَّ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْقَوْلَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، فَمَنْ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَلَا يَعْتَقِدُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَالنِّفَاقُ: هُوَ إِظْهَارُ الْخَيْرِ وَإِبْطَانُ الشَّرِّ،

فَالَّذِي يُظْهِرُ الْخَيْرَ لِلنَّاسِ وَلَكِنَّهُ يُبْطِنُ خِلَافَهُ مُنَافِقٌ، وَالنَّفَاقُ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ صَرَّحَ بِكُفْرِهِ وَعَرَفَهُ النَّاسُ، وَأَخَذُوا حِذْرَهُمْ مِنْهُ،
أَمَّا الْمُنَافِقُ فَإِنَّهُ يُخَادِعُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَظُنُّونَهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ عَدُوٌّ لَهُمْ، يَخُونُهُمْ،
وَيَتَرَبَّصُ بِهِمْ الدَّوَائِرُ، وَيَلْتَمِسُ لَهُمُ النِّقَائِصَ وَالْعُيُوبَ وَيُنْمِيهَا وَيَنْشُرُهَا،
فَإِذَا جَاءَتِ الشَّدَائِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ظَهَرَ نِفَاقُهُ وَكُفْرُهُ، وَانْحَازَ إِلَى أَعْدَاءِ
الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا إِذَا جَاءَ الرَّخَاءُ وَالْخَيْرُ فَإِنَّهُ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ لِيَعِيشَ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ، هَذَا شَأْنُ الْمُنَافِقِ: خَائِنٌ مَعَ اللَّهِ، وَخَائِنٌ مَعَ النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

قَالَ: «وَلِكِتَابِهِ» النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ - وَهُوَ الْقُرْآنُ - أَنْ تُؤْمِنَ بِهِ وَتَعْتَقِدَ
أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَكَثَّرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ، وَتَدَبَّرَهُ، وَتَتَمَلَّ مَعَانِيهِ، وَتَطْلُبَ تَفْسِيرَهُ،
ثُمَّ تَعْمَلْ بِهِ، وَتُخْلِصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، هَذِهِ النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ:
أَوَّلًا: أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً.

ثَانِيًا: أَنْ تَعْلَمَهُ.

ثَالِثًا: أَنْ تَكْثِرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ.

رَابِعًا: أَنْ تَدَبَّرَهُ، فَلَا يَكْفِي أَنْ تَقْرَأَهُ دُونَ مَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ.

خَامِسًا: أَنْ تَعْمَلَ بِهِ.

ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ لَا يُفِيدُكَ شَيْئًا، وَلَوْ كُنْتَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ
حِفْظًا لِلْقُرْآنِ، وَأَكْثَرَ النَّاسِ تِلَاوَةً لِلْقُرْآنِ، مَا دَامَ أَنَّكَ لَا تَعْمَلُ بِهِ، فَلَسْتَ
نَاصِحًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، بَلْ تَكُونُ غَاشًّا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

قَالَ: «وَرَسُولِهِ» كَذَلِكَ تَنْصَحُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ تَشْهَدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَالْيَقِينِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ تُطِيعُهُ وَتَعْمَلُ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَتُحِبُّهُ أَكْثَرَ مِمَّا تُحِبُّ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ وَوَالِدَيْكَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ^(١)، فَلَا تُقَدِّمُ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ، أَوَّلُ شَيْءٍ مَحَبَّةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ثُمَّ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِسُنَّتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاجْتِنَابِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَنْسِبُ إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمَّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، فَلَا تَنْسِبُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا ثَبَتَ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ، فَإِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ السَّنَدَ، وَتَعْرِفُ الرِّجَالَ، فَلَا تَسْنِدُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا تَحَقَّقْتَ مِنْ صِحَّتِهِ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ هَذَا فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى أُمَمَاتِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الصَّحَاحِ الَّتِي اعْتَنَى أَهْلُهَا بِصَدْقِ الرِّوَايَةِ وَثُبُوتِهَا عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ فَإِنَّكَ لَا تُبَادِرُ بِنَسْبَتِهِ حَتَّى تَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّتِهِ، ثُمَّ مَعَ هَذَا تَعْمَلُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ حِفْظِ الْأَحَادِيثِ دُونَ فَهْمِ مَعَانِيهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَفْهَمَ الْمَعَانِي مِنْ أَجْلِ أَنْ تَعْمَلَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنَّكَ تَعْمَلُ بِهَا وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ مَعَانِيهَا، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفَسِّرَهَا مِنْ عِنْدِكَ دُونَ التَّثَبُّتِ مِنْ مَعَانِيهَا، فَلَا تُقَلِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا، وَمَعْنَاهُ كَذَا، حَتَّى تُرَاجَعَ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةَ،

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (١٤٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤).

مِمَّا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الثَّقَاتِ، فَأَنْتَ لَا تَنْسِبُ إِلَى الرَّسُولِ إِلَّا لَفْظَ الْحَدِيثِ، وَلَا تَنْسِبُ إِلَيْهِ الْمَعَانِي إِلَّا مَا وَقَفْتَ عَلَى صِحِّهِ إِمَّا بِنَفْسِكَ إِذَا كُنْتَ أَهْلًا لِذَلِكَ، أَوْ تَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَوْ تُرَاجِعُ كُتُبَ الصَّحَاحِ الْمَدُونَةِ الَّتِي تَلَقَّيْتَهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ كَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَكَذَلِكَ مَا صَحَّ مِنَ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ وَالْمَسَانِيدِ، مَا صَحَّ سَنَدُهُ تَعْمَلُ بِهِ، وَتَسْنِدُهُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَجَنَّبَ الْبِدْعَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(٢)، فَتَتَجَنَّبُ الْبِدْعَ الَّتِي لَمْ تَرُدَّ وَلَمْ تَثْبُتْ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِي نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ضَعْفِهِ، لَا تَنْسِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ، وَإِنَّمَا تَقُولُ: يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقُلْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، بَلْ تَأْتِي بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ مِنْ بَابِ الْأَمَانَةِ، هَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٧).

كَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا تَدْخُلَ فِي تَصْحِيحِ
الْأَحَادِيثِ أَوْ تَضْعِيفِهَا، وَأَنْتَ لَيْسَ عِنْدَكَ مَقْدَرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَدْخُلُ فِي
هَذَا إِلَّا أَهْلُ الْفَنِّ، وَأَهْلُ الْاِخْتِصَاصِ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ،
أَمَّا مَا ظَهَرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَالتَّصْحِيحِ
وَالْتَّجْرِيحِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَمَنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ لَهُمْ دِرَاسَةٌ وَخِبْرَةٌ،
وَلَا تَلْقَ لِلْعِلْمِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ، وَجُرْأَةٌ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَتَدَخَّلَ الْجُهَالُ وَيُسَمُّوا
أَنْفُسَهُمْ بِالْمُحَدِّثِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ أَطْلَعُوا عَلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْ
حَفِظُوا عَدَدًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ حِفْظِ الْأَحَادِيثِ لَا يَجْعَلُهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ،
إِنَّمَا الْمُحَدِّثُ هُوَ الْمُتَخَصِّصُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا فَنٌّ عَظِيمٌ يَتَلَقَّى عَنْ
الْعُلَمَاءِ، وَعَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخِبْرَةِ.

فَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُطَالَعَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يُصَحِّحَ وَيُضَعِّفَ أَوْ
يُفَسِّرَهَا وَيُشْرَحَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِدُونِ فَهْمٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْغَشِّ لِسُنَّةِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تُحْتَرَمَ السُّنَّةُ، وَلَا يَدْخُلَ فِيهَا إِلَّا مَنْ هُوَ
مُخْتَصَّ بِهَذَا الْعِلْمِ.

قَالَ: «وَلَائِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» الْمُرَادُ بِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ: وُلاَةُ الْأُمُورِ،
وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ تَكُونُ بِاعْتِقَادِ وَلَايَتِهِمْ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ،
وَالْقِيَامِ بِالْمَهَامِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يَسْنِدُونَهَا إِلَيْكَ، فَالْمَوْظَفُ وَالْمُدِيرُ
وَالْمُدَرِّسُ وَالْقَاضِي وَالْمُفْتِي وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ
وَلَاةً وَلِيَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّصِيحَةُ فِيهِ بِأَنْ يَقُومَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ

الْمَطْلُوبِ، فَإِنْ نَقَصَ أَوْ قَصَرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ نَاصِحًا لَوْلَاةِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُمْ ائْتَمَنُوهُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ، أَوْ تَهَاوَنَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ مُنَاصِحَتُهُمْ عَنْ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَحْصُلُ، وَلَا يَعْلَمُونَ عَنْهَا، فَيَلْغُونَ بِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمْ يُبَيِّنُ لَهُمْ خَطْوَهُمْ فِيهَا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ هَذَا فِي الْمَجَالِسِ أَوْ عَلَى الْمَنَابِرِ، إِنَّمَا هَذَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاصِحِ وَبَيْنَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، إِمَّا مُشَافَهَةً، وَإِمَّا كِتَابَةً، وَإِمَّا بِأَنْ يُوصِي مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ وَيُنَبِّهُهُ عَلَى ذَلِكَ^(١)، فَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ الْكَلَامُ فِيهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْخِيَانَةِ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ تَقْصِيرٌ، فَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ تُشَهَّرَ بِأَخْطَائِهِمْ عِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْرُ شَرًّا، بَلِ النَّصِيحَةُ أَنْ تُبَلِّغَهُمْ إِنْ اسْتَطَعْتَ ذَلِكَ، أَوْ تُبَلِّغَهُمْ بِالْوَاسِطَةِ، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ إِبْلَاغِهِمْ مُبَاشَرَةً أَوْ بِالْوَاسِطَةِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تَسْكُتَ لِأَنَّكَ مَعْدُورٌ.

أَمَّا مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي شَأْنِ وُلَاةِ الْأُمُورِ عِنْدَ النَّاسِ، وَعِنْدَ الْأَعْدَاءِ، وَعِنْدَ الْخُصُومِ، فَهَذَا يَجْرُ شَرًّا، وَيُفَرِّقُ الْأُمَّةَ، وَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّأْلِيلِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْغِيْبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَى الْغِيْبَةِ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(٢) هَذَا مَعَ عَامَّةِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِوُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ - كَمَا يَقُولُ - بَعْضُهُمْ، هَذَا هُوَ

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٨٢)، وشرح الأربعين النووية للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٨-١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

الْمُنْكَرُ نَفْسُهُ، التَّشْهِيرُ بِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ لَهُ طُرُقٌ، إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ مَعَ الْوَلَاةِ أَنْ تُوصَلَ إِلَيْهِمُ النَّصِيحَةُ بِأَيِّ طَرِيقٍ هَذَا إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، أَمَّا إِذَا عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَسْكُتُ؛ لِأَنَّكَ مَعْذُورٌ، وَلَا تَتَكَلَّمُ فِيهِمْ وَتَقُولُ: هَذَا إِنْكَارُ مُنْكَرٍ، هَذَا لَا يُجْدِي شَيْئًا، بَلْ هَذَا يَزِيدُهُمْ حَقْدًا، وَيَزِيدُهُمْ غَيْظًا عَلَى رَعِيَّتِهِمْ فَتَحْصُلُ الْمَفَاسِدُ، أَوْ أَنَّهُمْ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى الدُّعَاةِ، وَعَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، يَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يُقَالُ وَيُنْشَرُ، فَيَجْرُ ذَلِكَ شَرًّا عَلَى الْأُمَّةِ، هَذَا لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ لَوَلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَا مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لَوَلَاةِ الْأُمُورِ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ^(١)؛ لِأَنَّ صَلَاحَهُمْ صَلَاحٌ لِلْأُمَّةِ، أَمَّا الَّذِي يَدْعُو عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَوْ الَّذِي عِنْدَهُ غَيْرُهُ شَدِيدَةٌ مَعَ جَهْلِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، هَذَا لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ، الْوَاجِبُ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ، يُدْعَى لَهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَيُدْعَى لَهُمْ فِي الْمَجَالِسِ بِالصَّلَاحِ، لَا تَمْدَحُهُمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، لَيْسَ الْمَطْلُوبُ أَنَّكَ تَمْدَحُهُمْ أَوْ تُثْنِي عَلَيْهِمْ، الْمَطْلُوبُ أَنَّكَ تَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالْهَدَايَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي

(١) انظر: العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي (٣٧٩)، وشرح السنة للبرهاري (١٠٨).

(٢) هو الإمام الزاهد العابد أحد صلحاء الدنيا، الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي التميمي ثم اليربوعي الخراساني المروزي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عنه الإمام الشافعي، كان في أول أمره شاطرًا يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، ثم أراد الله جَلَّوَعَلَا له الهداية. انظر: تاريخ دمشق (٤٨ / ٣٧٥)، ووفيات الأعيان (٤٧ / ٤)، وسير الأعلام (٨ / ٤٢١)، وطبقات الحنفية (ص ٤٠٩)، وشذرات الذهب (١ / ٣١٧).

دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَصَرَفَتِهَا لِلسُّلْطَانِ»^(١)، وَهَذَا مِنْ فَحْهِ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ صَلَاحَ الْمُسْلِمِينَ بِصَلَاحِ السُّلْطَانِ، فَمِنْ النَّصِيحَةِ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ تَدْعُو لَهُمْ. وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَعَالِمِينَ يَقُولُ: الدَّعَاءُ لَهُمْ مِنَ النِّفَاقِ. أَوْ يَقُولُ: هَذَا يُبْرِئُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَا.

نَقُولُ لَهُ: أَنْتَ إِنَّمَا تَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ. وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ أَيْضًا: إِنَّ الدَّعَاءَ لَهُمْ مِنَ الْمُدَاهَنَةِ، وَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ. نَقُولُ لَهُ: إِنَّ النَّصِيحَةَ لِأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُهَا الدَّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، حَتَّى أَتَاهُمْ نَصُوهُ أَنَّهُ يُدْعَى لَهُمْ فِي خُطْبِ الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ^(٢)، فَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْأَيُّمَةِ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ مَنْ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ وَحَقْدٌ.

قَالَ: «وَعَامَّتِهِمْ» وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ بِالصَّدَقِ فِي الْمَعَامَلَةِ، أَمَّا الَّذِي يَغْشَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمَعَامَلَاتِ، فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ١٧٦)، وأبونعيم في الحلية (٨/ ٩١)، وذكره البرهاري في شرح السنة (٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٦٠)، والذهبي في سير الأعلام (٨/ ٤٣٨).

(٢) قال ابن مظهر المقدسي في البدء والتاريخ (٥/ ١٦٨) يعدد أوليات عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأول من دعا له على المنبر بالصلاح أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ». وقال ابن خلدون: «وأول من دعا للخليفة على المنبر: ابن عباس؛ دعا لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خطبته وهو بالبصرة عامل له عليها، فقال: اللهم انصر علياً على الحق. واتصل العمل على ذلك فيما بعد». انظر: مقدمة ابن خلدون (ص ٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: دَعَوْتُهُمْ إِلَى اللَّهِ، بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى إِصْلَاحِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَلَلِ، وَبَيَانِ مَا يَجْهَلُونَ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ^(١).

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ أَيْضًا: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا لَوْ تَرَكْتَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْأَخْطَاءُ بِدُونِ أَنْ تُعَالَجَ فَهَذَا مِنَ الْغَشِّ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَقُومُ بِمَا يَسْتَطِيعُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢)، فَأَنْتَ تُنْكِرُ الْمُنْكَرَ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِكَ، إِنْ كَانَ لَكَ سُلْطَةٌ وَوَلَايَةٌ تُنْكِرُهُ بِالْيَدِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَكَ سُلْطَةٌ تُنْكِرُ بِاللِّسَانِ بِالْبَيَانِ وَالِدَّعْوَةِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ تُنْكِرُهُ بِقَلْبِكَ وَتَبْتَعدُ عَنْ أَهْلِهِ، وَعَنْ أَمَاكِنِ الْمُنْكَرِ، وَتَنْجُو بِنَفْسِكَ عَلَى الْأَقْلِّ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ تَدُلَّ أَحَاكَ وَتُرْشِدَهُ إِذَا اسْتَشَارَكَ وَطَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ؛ كَأَنْ يَسْتَنْصِحَكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يُزَوِّجَ أَحَدًا، أَوْ يُشَارِكَ أَحَدًا، أَوْ يُسَافِرَ مَعَ أَحَدٍ، أَوْ يُوَلِّيَ أَوْ يُوَكِّلَ أَحَدًا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ عَنْ هَذَا الشَّخْصِ، وَتُبَيِّنَ لَهُ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ أَوْ لَا يَصْلُحُ وَلَا تُجَامِلَ أَحَدًا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ جَامَلْتَ وَسَتَرْتَ مَا عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي يَسْتَشِيرُكَ فِيهِ صَارَ هَذَا غِشًّا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»^(٣).

(١) انظر: العقيدة الواسطية مع شرحها للمؤلف حفظه الله تعالى (ص ٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وأحمد في المسند (٣٢١ / ٢)، والبخاري في الأدب المفرد =

وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغِيْبَةِ؛ بَلْ هَذَا مِنَ النَّصِيْحَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ لَهُ فَقَدْ غَشَّيْتَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَيْكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَكَانَ لِرَامَا عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ مَا عِنْدَكَ، وَهَذَا مِنَ النَّصِيْحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشُورَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالَّذِينَ كَلَّمَهُ هُوَ النَّصِيْحَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيْحَةُ» فَالَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ نَصِيْحَةُ أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ دِينٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي النَّصِيْحَةِ صَارَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي الدِّينِ، فَالَّذِينَ يَكْمُلُ وَيَنْقُصُ وَيَزُولُ بِسَبَبِ عَدَمِ النَّصِيْحَةِ أَوْ نُقْصَانِهَا.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ» أَيِ أَمَرَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِمُرُ بِأَوَامِرِ اللَّهِ، وَهُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، إِنَّمَا هُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَفِيمَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ، فَهُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ. قَوْلُهُ: «أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» يَعْنِي: الْكُفَّارَ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» أَيِ: حَتَّى يَدْخُلُوا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ الَّذِي اخْتَارَهُ لِعِبَادِهِ، فَلَا دِينَ سِوَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فَلَا دِينَ إِلَّا الْإِسْلَامُ، الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ -صَلَوَاتُ

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ الْإِسْلَامُ يُطْلَقُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

وَالْإِسْلَامُ لَهُ أَرْكَانٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، هَذِهِ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ كَمَا بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: هُوَ الشَّهَادَتَانِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُمَا الْأَسَاسُ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَنْفِي جَمِيعِ الشِّرْكِ، وَتُخْلِصُ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَنْفِي جَمِيعِ الْبَدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، وَتُثَبِّتُ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ: «وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ» فَلَا يَكْفِي أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَعْظَمُهُ الصَّلَاةُ، وَالْمَرَادُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ، فَيَأْتِي بِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوْقَاتِهَا مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، بِالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، هَذِهِ هِيَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ خُشُوعٍ وَطُّمَأْنِينَةٍ، أَوْ يُصَلِّيَهَا عَلَى رَغْبَتِهِ وَهَوَاهُ مَتَى مَا أَرَادَ، أَوْ كَيْفَمَا أَرَادَ. فَكَمْ مِنْ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٩٤): «قد تنازع الناس فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى: هل هم مسلمون أم لا؟ وهو نزاع لفظي؛ فإن الإسلام الخاص الذي بعث الله به محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المتضمن لشريعة القرآن، ليس عليه إلا أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا، وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبيًّا؛ فإن يتناول إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء» اهـ.

مُصَلٍّ لَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَلَاعَبُ بِهَا! وَهَذَا لَا تُفِيدُهُ صَلَاتُهُ شَيْئًا، فَالْمَدَارُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالصَّلَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَهِيَ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَهِيَ رَأْسُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَهِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) فَالَّذِي لَا يُصَلِّي وَإِنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

قَالَ: «وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا تُذَكَّرُ الصَّلَاةُ غَالِبًا إِلَّا وَتُذَكَّرُ مَعَهَا الزَّكَاةُ، وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، فَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وَلَيْسَتْ تَطَوُّعًا أَوْ تَبَرُّعًا، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» مَعَ بَقِيَّةِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ هِيَ الْأَسَاسَاتُ، فَالشَّهَادَتَانِ أَسَاسُ التَّوْحِيدِ، وَالصَّلَاةُ أَسَاسُ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالزَّكَاةُ أَسَاسُ الْأَعْمَالِ الْمَالِيَّةِ.

قَالَ: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ لِهَذَا الْغَرَضِ، لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَنُقَامَ الصَّلَاةُ،

وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١]، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ دِمَاءَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ.

فَقَوْلُهُ: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَعْصُومُ الدَّمِ، لَا يَجُوزُ سَفْكُ دَمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْأَمْوَالُ مَعْصُومَةٌ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ»^(١)، فَمَالُ الْمُسْلِمِ مِثْلُ دَمِهِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ عَرَضُهُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٢)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغْتَصَبَ مَالُ الْمُسْلِمِ أَوْ يُؤْخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَداءِ حَقٍّ عَلَيْهِ؛ كَالزَّكَاةِ أَوْ الدِّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِأداءِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَالِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّمَا هُوَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ، هَذَا هُوَ الْغَرَضُ مِنَ الْجِهَادِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ الْأَسْتِيلَاءُ عَلَى الْمَمَالِكِ أَوْ أَخْذُ الْأَمْوَالِ، أَوْ التَّرَأُّسَ عَلَى النَّاسِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ مِنْهُ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا لِصَالِحِ الْبَشَرِيَّةِ وَرَحْمَةِ بِهِمْ، لَمْ يَتْرُكْهَا اللَّهُ تَخَبُّطٌ وَتَضْيِيعٌ وَتَدْخُلُ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥)، (٤٢٥/٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٠/٣)، والدارقطني في سننه (٢٦/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠٠/٦)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧، ١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَلْ رَحِمَهَا اللَّهُ وَدَلَّهَا عَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ لِمَصْلَحَتِهَا، فَلَيْسَ الْقَصْدُ مِنَ الْجِهَادِ الْإِنْتِقَامَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ مِنْهُ إِدْخَالُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِخْرَاجُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ، وَكَفُّ شَرِّ مَنْ أَبَى الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا لَمْ يُجَاهِدُوا نَشَرُوا الْكُفْرَ وَصَدُّوا النَّاسَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُوَ حَرْبٌ إِصْلَاحٌ لَا حَرْبٌ إِفْسَادٍ وَتَدْمِيرٍ مِثْلَ حُرُوبِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى النَّاسِ لِلتَّدْمِيرِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ وَنَشْرِ الْكُفْرِ.

فَالْقِتَالُ فِي الْإِسْلَامِ شُرْعٌ لِعَرَضٍ سَامٍ، وَمَقْصِدٍ نَبِيلٍ، وَرَحْمَةٍ بِالْبَشَرِيَّةِ، أَمَّا الْقِتَالُ عِنْدَ الْكُفَّارِ فَهُوَ لِمَصْلَحَةِ الظَّالِمِ وَالْعَاشِمِ فَقَطْ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «عَجَبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ»^(١) يَعْنِي: يُقَاتَلُونَ وَيُؤَسَّرُونَ ثُمَّ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي الْإِسْلَامِ لِعَرَضٍ نَبِيلٍ، وَمَقْصِدٍ شَرِيفٍ، وَهُوَ لِمَصْلَحَةِ الْبَشَرِيَّةِ لَا لِإِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهَا، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْقِتَالِ فِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ» يَعْنِي: مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ عَصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، فَلَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا أَخْلَلَ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، بِأَنِ ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ حَلَّ دَمُهُ، وَوَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢) فَإِذَا ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ أَنَّ الْإِسْلَامَ حَقٌّ، وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَشَهِدَ أَنَّهُ حَقٌّ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَبَعْدَ أَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَقٌّ، فَلَا يُتَلَاَعَبُ بِالَّذِينَ.

وَالْإِسْلَامُ جَاءَ بِحِفْظِ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَأَوَّلُهَا: حِفْظُ الدِّينِ بَأَلَّا يَصِيرَ مَلْعَبَةً لِلْمُرْتَدِّينَ، بَلْ يُحْمَى، فَإِذَا امْتَنَعُوا عَنْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ، وَتَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا؛ وَلِذَلِكَ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِتْنَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ:

الأُولَى: الْمُرْتَدُّونَ، وَالَّذِينَ ادَّعَوْا النُّبُوَّةَ؛ كَمُسَيْلَمَةَ^(٣) وَالْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي، لقب برحمن اليمامة فدمغه الله بالكذب فلا يقال: مسيلمة، إلا ومعها الكذاب، ادعى النبوة وارتد عن الإسلام، ثم قتله وحشي قاتل حمزة بحرته، رماه بها فخرجت من الجانب الآخر وذلك في حرب المرتدين في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: فتوح البلدان (ص ٩٧)، والكامل في التاريخ (٢/ ١٦٧)، والبداية والنهاية (٣٦٤/ ٦).

(٤) هو الأسود العنسي الكذاب، خرج بصنعاء، وادعى النبوة في آخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واسمه عبهلة بن كعب، وكان يقال له: ذو الخمار بالخاء المعجمة؛ لأنه كان يخمر وجهه، وقيل: هو اسم شيطانه. انظر: تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٨٣)، والبداية والنهاية (٦/ ٣٠٧)، وفتح الباري (٨/ ٩٣).

الثَّانِيَةُ: الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ، قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ آدَوْا الزَّكَاةَ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمَّا قَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: لِمَاذَا نَقَاتِلُهُمْ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُصَلُّونَ؟ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ. وَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنَّا^(٢) - يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ» فَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ جَاحِدًا لِرُجُوبِهَا، فَهَذَا كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِرُجُوبِهَا، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ شَوْكَةٌ وَسِلَاحٌ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ امْتَنَعَ مِنْهُ فَيُقَاتَلُ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّنَا نَقْبَلُ ظَاهِرَهُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قَبْلَنَا مِنْهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا بَاطِنُهُ فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ؛ وَلِذَلِكَ قَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا أَسْلَمُوا وَانْقَادُوا فِي الظَّاهِرِ وَأَجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا بَاطِنُهُمْ فَهَذَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يَعْلَمُهُ، فَنَحْنُ نَحْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا نَعْلَمُ مَا فِي الْبَوَاطِنِ، إِنَّمَا هَذَا إِلَى اللَّهِ، حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

فَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَكُونُ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ظَاهِرًا فَقَطْ، فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠، ١٤٥٦، ٦٩٢٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾
 [النِّسَاء: ١٤٥]، لَكِنْ لَا يَعْلَمُ النِّفَاقَ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ إِلَّا اللَّهُ جَلَّوَعَلَا، وَنَحْنُ
 لَا نَحْكُمُ إِلَّا بِمَا ظَهَرَ لَنَا، فَمَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ حَكَمْنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَمَنْ
 أَظْهَرَ الشَّرَّ حَكَمْنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ، بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ
 عَزَّوَجَلَّ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١)].

الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ يَرْسُمُ طَرِيقًا وَاضِحًا لِلْمُسْلِمِ يَسِيرُ عَلَيْهِ، وَسَبَبُ الْحَدِيثِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَعَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَامَ الرَّجُلُ وَأَعَادَ السُّؤَالَ مَرَّةً ثَالِثَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ» يَعْنِي: كُلَّ سَنَةٍ «وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَحْتَاجُ إِلَى سَفَرٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَكَالِيفٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ بَدَنِيَّةٍ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ».

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» يَعْنِي: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا، مَا أُمِرْتُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ، وَمَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، أَمَّا أَنْ تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ تُؤْمَرُوا بِهِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ صَالِحِكُمْ، «مَا أُمِرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَنَّ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَوَامِرِ بِمَا يَسْتَطِيعُ، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُهُ يَسْقُطُ عَنْهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَمَا اسْتَطَاعَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعْ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ، وَهَذَا مِنْ يُسِّرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ، وَرَفَعَهَا لِلْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ.

قَالَ: «وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» أَمَّا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُجْتَنَبُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ أَسْهَلُ مِنَ الْفِعْلِ، الْفِعْلُ تَأْتِي مِنْهُ مَا تَسْتَطِيعُ، أَمَّا التَّرْكَ فَهَذَا لَا أَحَدٌ يَعْجُزُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ أَسْهَلُ، وَلِهَذَا قَالَ: «مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: اجْتَنِبُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، بَلْ قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» كُلُّ وَاحِدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرَكَ الْمَنْهِيَّ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْمَنْهِيِّ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ؛ مِثْلُ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهَا لِيُبْقِيَ عَلَى حَيَاتِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّرَ مِنْ كَثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَضَرَبَ لَذَلِكَ مَثَلًا بِالْأَمَمِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَثُرَتْ الْأَسْئَلَةُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْحَرَجُ وَالضِّيقُ عَلَى النَّاسِ، وَبِالتَّالِي هَذَا الَّذِي يُكَثِّرُ السُّؤَالَ يَتْرَكَ الطَّاعَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ

تَسُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ أَنْ تُبَدِّلَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٠١]، فَالتَّكَلُّفُ فِي الْأَسْئَلَةِ مَدْعَاةٌ إِلَى التَّرْكِ وَالتَّنَطُّعِ، مَا أُمِرْتَ بِهِ فَأَتِ مِنْهُ مَا تَسْتَطِيعُ، وَمَا نُهِيتَ عَنْهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا الْإِتْبَاعُ فَقَطْ، وَلَا تَأْتِ بِأَشْيَاءٍ مِّنْ عِنْدِكَ، أَوْ تَفْتَرِضْ أَشْيَاءَ، هَذَا مِنَ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١]، لَا تَقُلْ: لِمَاذَا لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ كَذَا، لِمَاذَا لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ كَذَا؟ لَا تَسْأَلْ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ.



الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَصَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّهُ طَيِّبٌ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طَيِّبٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، فَهُوَ طَيِّبٌ فِي ذَاتِهِ، وَفِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَفِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، فَهُوَ طَيِّبٌ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ نَقْصٌ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْمَقَاصِدِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا، فَلَا يَقْبَلُ الْخَبِيثَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَقَاصِدِ، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ

الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴿[فَاطِر: ١٠]، فَهُوَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْكَلَامَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلَ الطَّيِّبَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، أَمَّا الْخَيْثُ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ سَوَاءً كَانَ خَيْثًا بِمَعْنَى الرَّدِيِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أَوْ كَانَ خَيْثًا فِي ذَاتِهِ؛ كَالْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ، أَوْ خَيْثًا فِي مَكْسَبِهِ كَالرَّبَا وَالرُّشُوءَ وَالْقَمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْخَيْثُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَيْثًا فِي ذَاتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَيْثًا فِي مَكْسَبِهِ وَطَرِيقِ الْحُصُولِ عَلَيْهِ، فَمَهُمَا تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ مِنْ كَسْبٍ خَيْثٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ إِلَّا إِذَا كَانَ طَيِّبًا، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَيْسَ فِيهِ شَرَكٌ وَلَا رِيَاءٌ، وَيَكُونَ صَوَابًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ فِيهِ بِدْعَةٌ وَلَا خُرَافَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَفْقِ السُّنَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ الطَّيِّبُ الَّذِي يَقْبَلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. كَذَلِكَ الْقَوْلُ الطَّيِّبُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، كَالْتَسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّصِيحَةُ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَقْبَلُهُ اللَّهُ وَيَرْفَعُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فَاطِر: ١٠].

أَمَّا الْقَوْلُ الْخَيْثُ فَإِنَّ اللَّهَ يَرُدُّهُ وَيَبْغِضُهُ، مِنَ الْكَذِبِ وَالْعِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسُّتْمِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَجَمِيعِ الْأَقْوَالِ الْخَيْثَةِ، وَالشَّرْكِ، وَالْكُفْرِ، كُلُّهَا أَقْوَالٌ خَيْثَةٌ، لَا تَرْتَفِعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا تُقْبَلُ.

قَوْلُهُ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» الطَّيِّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يَخْرُجُ بِذَلِكَ مَا كَانَ خَيْثًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا يَرُدُّهُ وَلَا يَقْبَلُهُ.

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُّونَ، لَا أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ أَوْ يَقُولُونَ شَيْئًا مِنْ تَلَقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ مِنْ مُسْتَحْسَنَاتِ عُقُولِهِمْ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَيَتْرَكُونَ مَا نُهَوْا عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ٧]، فَهُمْ مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُّونَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عِبَادُهُ، فَلَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَا يَتَقَدَّمُونَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلٍ أَوْ بِفِعْلٍ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْأَوَامِرَ فَلَا يَفْعَلُونَ إِلَّا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَلَا يَتْرَكُونَ إِلَّا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ عِبَادُ، وَالرُّسُلُ عِبَادُ، وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ، وَلَوْ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ عَظِيمَةٍ وَجَلَالَةٍ قَدْرٍ، لَكِنَّهُمْ عِبَادٌ يَتَّبِعُونَ أَوَامِرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: «أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّاهِدَ وَالِدَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، فَاللَّهُ أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُلَ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ أَيَّ مِنَ الْحَلَالِ، الطَّيِّبُ: هُوَ الْحَلَالُ، وَالْخَبِيثُ هُوَ الْحَرَامُ، وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَيَّ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَنَهَى عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَرَامِ وَالْخَبَائِثِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أَكْلِ الْحَلَالِ قَالَ: ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، فَأَكُلُ الْحَلَالِ يُعِينُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَجْعَلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مُتَقَبَّلًا، وَأَمَّا أَكْلُ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ يُثَبِّطُ وَيُكْسِلُ عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَخْذُلُ الْإِنْسَانَ.

وَلِذَلِكَ تَجِدُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْحَرَامَ وَيَكْتَسِبُونَ الْحَرَامَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ الطَّاعَاتِ وَعَنِ الْعِبَادَاتِ، وَأَكْسَلَ النَّاسِ عَنِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ ثَقُلَ

فِي بُطُونِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ فَكَسَلَهُمْ عَنِ الطَّاعَةِ، بِخِلَافِ الَّذِي يَتَغَدَّى بِالْحَلَالِ، وَيَتَحَرَّى الْحَلَالَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُلِينُ قَلْبَهُ وَيَرْقِّقُهُ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ * وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخِلَّ بِعَمَلِهِ، أَوْ يَتَّظَاهَرَ بِالْعَمَلِ وَالْإِخْلَاصِ وَبَاطِنُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ، بِمَا هُوَ عَلَيْهِ، لَا يَرُوجُ عَلَيْهِ الْبَهْرَجُ وَالْكَذِبُ، وَلَا يَنْطَلِي عَلَيْهِ الظَّاهِرُ مَعَ خُبِّ الْبَاطِنِ، إِنَّمَا هَذَا فِي حَقِّ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا الظَّاهِرَ، أَمَّا الْبَاطِنُ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ * يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَمَلِ، وَلَا أَنَّ اللَّهَ يَنْسَاهُ أَوْ يَتْرُكُهُ، فَجَمِيعُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ يَعْلَمُهَا اللَّهُ تَعَالَى وَيُحْصِيهَا وَيَكْتُبُهَا لِصَاحِبِهَا، سَوَاءً كَانَتْ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْخَدِعُ بِالظُّوَاهِرِ الْبَاطِلَةِ وَالزُّخْرِفِ وَالتَّزْوِيرِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ الْحَقَائِقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ * هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَهِيَ الْمُبَاحَاتُ: الطَّيِّبِ فِي ذَاتِهِ وَالطَّيِّبِ فِي مَكْسَبِهِ وَالْحُصُولِ عَلَيْهِ، فَقَوْلُهُ: ﴿كُلُوا﴾ * هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِبَاحَةِ الطَّيِّبَاتِ لَنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمْ

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ١٠٢)، والمجموع للنووي (٦ / ٢٣٤)، والفروع لابن مفلح (٦ / ٣٩٤).

الطَّيِّبَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴿ [الأعراف: ١٥٧] ، فَقَوْلُهُ: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ الْخَبَائِثِ.

فَهَذَا فِيهِ الرَّدُّ عَلَى الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ الطَّيِّبَاتِ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْعِبَادَةِ وَيُظُنُّونَ أَنَّ فِي تَرْكِهَا أَجْرًا؛ كَالصُّوفِيَّةِ وَالْمُتَزَهِّدَةِ، وَهَذَا مِنَ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْمُسْتَلَذَّاتِ، وَالطَّيِّبُ يَشْمَلُ الطَّيِّبَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ خَبِيثٍ، وَيَشْمَلُ الطَّيِّبَ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَلَذُّ مِنَ اللَّحُومِ وَالْفَوَاكِهِ، وَأَنْوَاعِ الْمَتَعَةِ الطَّيِّبَةِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْمَلَذَّاتِ الْمُبَاحَةِ، فَالْإِنْسَانُ يَتَنَاوَلُ مِنْهَا، وَلَا يَحَرِّمُ نَفْسَهُ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، فَالَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ الْمُبَاحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ هَذَا مُتَطَعٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ مِمَّا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ، يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَالْفَاكِهَةَ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ، وَيَتَطَيَّبُ بِالطَّيِّبِ، وَيَسْتَعْمِلُ الطَّيِّبَاتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ: ﴿ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ كَمَا قَالَ لِلرُّسُلِ، حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِأَمْرَيْنِ: الْأَكْلُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ يُعِينُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، حَيْثُ يَتَغَذَّى الْبَدَنُ تَغَذِيَّةً طَيِّبَةً وَيَنْشَطُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ كُلَّ مَا تَشْتَهِي وَيَتَكَاسَلُ عَنِ الطَّاعَةِ، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْبَهَائِمِ، إِنَّمَا الْإِنْسَانُ يَأْكُلُ وَيَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، فَقَوْلُهُ: ﴿ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ هَذَا مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ مَثَلًا لِلَّذِي يَأْكُلُ الْحَرَامَ، وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّجَلَّ فِي حَالَةِ رَثَّةٍ، وَفِي حَالَةٍ تَقْتَضِي إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ، فَعِنْدَهُ أَسْبَابٌ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ، وَعِنْدَهُ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الدُّعَاءِ، أَمَّا الْأَسْبَابُ فَهِيَ:

الْأَوَّلُ: «يَمُدُّ يَدَيْهِ» وَمَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الْاسْتِجَابَةِ، «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» لِمَاذَا يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؟ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي السَّمَاءِ، وَفِي هَذَا مَشْرُوعِيَّةٌ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، وَالْأَصْلُ فِي الدُّعَاءِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَرْفَعُ فِيهِ الْأَيْدِي، فَلَا تَرْفَعُ.

الثَّانِي: يَقُولُ: «يَا رَبِّ يَا رَبِّ» يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ، فَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ «أَشَعَتْ أَغْبَرَ» فِي حَالَةِ رَثَّةٍ، لَيْسَ عِنْدَهُ كِبَرٌ، أَمَّا الْإِنْسَانُ الْمُسْتَكْبِرُ فَإِنَّ كِبَرَهُ يَمْنَعُ قَبُولَ دُعَائِهِ، فَهَذَا عِنْدَهُ سَبَبُ الْإِجَابَةِ وَهُوَ أَنَّهُ مُتَوَاضِعٌ، وَأَيْضًا يُطِيلُ السَّفَرَ، وَالدُّعَاءُ مِنَ الْمُسَافِرِ مَظَنَّةٌ الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ، فَعِنْدَهُ أَسْبَابُ الْقَبُولِ، لَكِنَّ الْمَانِعَ الَّذِي مَنَعَهُ أَبْطَلَ عَمَلَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، فَلَا يَكُونُ لَهَا نَتِيجَةٌ.

قَالَ: «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ بِذَلِكَ» يَعْنِي: يَبْعُدُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ هَذِهِ الْمَوَانِعَ، فَالدُّعَاءُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا إِذَا تَوَقَّرتْ أَسْبَابُ قَبُولِهِ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُ الْقَبُولِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ فَالْحَرَامُ لَا يُؤْكَلُ، وَالْخَبِيثُ لَا يُؤْكَلُ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ.

وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَدْعُو اللَّهَ يَفْعَلْ أَسْبَابَ الْإِجَابَةِ وَيَتَجَنَّبُ أَسْبَابَ مَنَعِ الْقَبُولِ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّكَ تَدْعُو فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ الدَّعَاءِ أَنْ تَعْمَلَ أَسْبَابَ الْإِجَابَةِ، وَتَتَجَنَّبَ أَسْبَابَ الْحَرَمَانِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى فَوَائِدَ عَظِيمَةٍ:

الفائدة الأولى: أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ مَأْمُورُونَ -الْأَنْبِيَاءُ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالرُّسُلُ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَكُلَّ الْخَلْقِ- مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُونَ، فَلَا أَحَدَ يُحْدِثُ شَيْئًا فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ أَبَدًا، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ ذَلِكَ.

الفائدة الثانية: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الطَّيِّبَاتِ، وَهِيَ الْمُبَاحَاتُ وَالْمُسْتَلَذَاتُ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ، فَلَا يَأْتِ أَحَدٌ وَيَقُولُ: مِنَ الْعِبَادَةِ تَرَكَ الْمُبَاحَاتِ، وَحَرَمَانُ النَّفْسِ. نَقُولُ لَهُ: هَذَا لَيْسَ عِبَادَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْمُسْتَلَذَاتِ وَالْفَوَاحِشِ وَاللُّحُومِ، وَكَانَ يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَكَانَ يَنَامُ، وَكَانَ يَأْخُذُ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ، وَيَتْرُكُ مَا نَهَاَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْقُدُوءُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الزُّهْدَ هُوَ تَرْكُ الطَّيِّبَاتِ، بَلْ الزُّهْدُ هُوَ تَرْكُ الْحَرَامِ، وَتَرْكُ فُضُولِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا، أَمَّا الَّذِي يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ فَهَذَا تَرْكُهُ لَيْسَ مِنَ الزُّهْدِ، وَلَيْسَ الزُّهْدُ حَرَمَانُ النَّفْسِ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهَا.

الفائدة الثالثة: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّعَاءَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِي الدَّاعِي أَسْبَابُ الْإِجَابَةِ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُ الْإِجَابَةِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَرَامَ يُفْسِدُ الْبَدَنَ؛ لِأَنَّهُ يُغَدِّي تَغْذِيَةً خَبِيثَةً، فَهُوَ يُفْسِدُ الْبَدَنَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَمِنَ النَّاحِيَةِ الْحَسِّيَّةِ أَيْضًا، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ فِيهَا أَضْرَارٌ وَأَمْرَاضٌ جِسْمِيَّةٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا حَرَّمَهَا إِلَّا لِأَنَّ فِيهَا ضَرَرًا، انْظُرْ مَثَلًا إِلَى الْمَيْتَةِ، فَقَدْ حَرَّمَهَا تَعَالَى لِمَا فِيهَا مِنْ أَضْرَارٍ وَأَمْرَاضٍ، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ وَالْمُخَدَّرَاتُ وَالِدُّخَانُ وَالْقَاتُ، كُلُّهَا أَضْرَارٌ جِسْمِيَّةٌ، وَأَضْرَارٌ دِينِيَّةٌ، وَلَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهَا مَصْلَحَةٌ بَتَّةً، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ ضَرُورَةً خَشِيَ الْمَوْتَ فَلَهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِقَدَرٍ مَا يُبْقِي عَلَيْهِ حَيَاتَهُ، وَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ رُخْصَةً مُبَاحَةً بِقَدَرِ الضَّرُورَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، إِذَا أَكَلَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا يَتَضَرَّرُ بِهَا، أَمَّا إِذَا أَكَلَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِهَا، مَعْنَوِيًّا وَحِسِّيًّا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَمَنْهَجٌ يَسِيرٌ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ فِي حَيَاتِهِ.



الْحَدِيثُ الْوَاحِدِيُّ عَشْرُ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَا فَاطِمَةَ بِنْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «سِبْطُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» السَّبْطُ: مَعْنَاهُ ابْنُ الْبِنْتِ، وَأَمَّا الْحَفِيدُ: فَمَعْنَاهُ ابْنُ الْإِبْنِ. قَوْلُهُ: «وَرِيحَانَتِهِ» أَي: رِيحَانَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالرِّيْحَانَةُ: هِيَ الزَّهْرَةُ الَّتِي لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ^(٢)، فَهَذَا وَصْفٌ لِلْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ، جَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي خَلْقِهِ وَفِي خُلُقِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ عَنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣) وَصَفَهُ بِأَنَّهُ سَيِّدٌ، وَالسَّيِّدُ مَعْنَاهُ الرَّئِيسُ وَالْمُعَظَّمُ وَدُو الْقَدْرِ وَالْمَكَانَةِ، وَهُوَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

(٢) انظر: لسان العرب (٢/٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، (٣٦٢٩)، (٣٧٤٦)، (٧١٠٩) من حديث أبي بكرة

كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَلِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ طَيِّبٌ، طَيِّبُ الْخُلُقِ، وَطَيِّبُ الدِّينِ، وَطَيِّبُ الْأَعْمَالِ، وَمِنْ مَزَايَاهُ مَا جَرَى عَلَى يَدِهِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَمَّا بُويعَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ فِي حَرْبٍ مَعَ عَلِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، قَامَتْ حَرْبٌ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، طَائِفَةٌ يَتَزَعَّمُهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَطَائِفَةٌ يَتَزَعَّمُهَا مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِسَبَبِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ فَتَحَ مَقْتَلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَابًا لَا يَزَالُ إِلَى الْآنَ وَالْمُسْلِمُونَ يُعَاوَنُونَ مِنْهُ، وَهُوَ بَابُ الْفِتْنَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ، وَأَنَّ الْحَرْبَ قَائِمَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، تَنَازَلَ عَنْ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَجْلِ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَسُمِّيَ هَذَا الْعَامُ عَامَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ اجْتَمَعُوا فِيهِ، وَهَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ، ثُمَّ بِفَضْلِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَحَقَّقَتْ فِيهِ بَشَارَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»، «دَعَا» يَعْنِي: ائْتَرُكَ، «مَا يَرِيْبُكَ» يَعْنِي: مَا تَشْكُ فِيهِ، مِنَ الرِّيْبِ وَهُوَ الشَّكُّ، «إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالثَّانِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، تَأْخُذُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَبَقَ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»^(١).

فَقَوْلُهُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ» أَيُّ: اَتْرُكْ مَا تَشْكُ فِيهِ «إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَرْتَاحَ نَفْسُكَ وَتَبْعَدَ عَنِ الرَّيْبِ، فَإِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ بِالْمَشْكُوكِ فِيهِ لَا تَزَالُ نَفْسُكَ فِي قَلَقٍ وَفِي حَيْرَةٍ، وَإِذَا أَخَذْتَ بِغَيْرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ اطمَأْنَنْتَ نَفْسُكَ، وَارْتَاحَ ضَمِيرُكَ.

فَإِذَا شَكَّكَتَ فِي مَالٍ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ، وَهَنَّاكَ مَالٌ آخَرُ تَيَقَّنْتَ أَنَّهُ حَلَالٌ، خُذِ الْيَقِينَ وَاتْرُكِ الشَّكَّ، كَذَلِكَ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ طَعَامٌ بِأَنَّهُ حَلَالٌ، وَطَعَامٌ آخَرُ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنَّهُ حَلَالٌ، تَأْكُلُ مِنَ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ وَتَتْرُكُ الْمَشْكُوكَ فِيهِ. وَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْكَ امْرَأَةٌ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْكَ بَرَضَاعٌ أَوْ لَا تَحْرُمُ؟ اَتْرُكْهَا وَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا (١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْحَدِيثُ الْحَسَنُ: هُوَ مَا دُونَ مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُدْخِلُهُ فِي الصَّحِيحِ وَيَجْعَلُهُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَرْفَعُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ ضَبْطُ الرَّاوي، وَأَمَّا الْحَسَنُ فَقَدْ يَكُونُ فِي رَاوِيهِ خِفَّةُ الضَّبْطِ، وَهَذَا يُنْزِلُهُ عَنْ مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ، وَإِلَّا فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الصَّحِيحِ، وَبَعْدَهُ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ (٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٦ / ١).

(٢) قال ابن الصلاح: «الحسن قسمان:

أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسق، ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر. الثاني: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والإتقان، وهو مرتفع عن حال من يعد تفرد منكرًا.

وقال ابن جماعة: «الحسن: كل حديث خالٍ من العلل، وفي سنده المتصل مستور، له به شاهد أو مشهور، قاصر عن درجة الإتقان».

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ» أَيُّ مَنْ تَمَامَ دِينِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَكُونُ تَامًا، وَيَكُونُ نَاقِصًا بِحَسَبِ تَصَرُّفَاتِ صَاحِبِهِ، وَالْمُسْلِمُ يَهْتَمُّ بِإِكْمَالِ دِينِهِ وَيَحْذَرُ مِمَّا يُنْقِصُهُ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» وَمِمَّا يُنْقِصُ دِينَ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ يَتَدَخَّلُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شُؤْنِهِ وَمَا لَيْسَ مِنْ اخْتِصَاصِهِ، وَلَمْ يُوَكَّلْ إِلَيْهِ، لَا مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ، وَلَا مِنْ نَاحِيَةِ الْخَلْقِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِدِينِهِ وَلَا يَعْتَنِيَ بِمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ فَائِدَةٌ، أَوْ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِالْبَحْثِ فِيهِ، فَبِذَلِكَ يَسْتَرِيحُ وَيُرِيحُ النَّاسَ أَيْضًا، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكَوا هَذَا الْمَسْلَكَ الْعَظِيمَ لَحَصَلَ الْوِثَامُ وَالْوِفَاقُ وَالْمَحَبَّةُ، وَلَكِنْ يَأْتِي بَعْضُ الْفُضُولِيِّينَ فَيَتَدَخَّلُ فِي أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ اخْتِصَاصِهِ، وَلَيْسَ مُكَلَّفًا بِالْبَحْثِ فِيهَا، فَيَسْأَلُ أَسْئَلَةً كَثِيرَةً لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، مِثْلُ: الْبَحْثِ فِي الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي وَقَعَتْ، وَهُوَ لَيْسَ مُؤَهَّلًا أَوْ لَيْسَ مُكَلَّفًا، إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُؤَهَّلًا لِإِذْرَاكِ أَحْكَامِهَا وَمَقَاصِدِهَا، أَوْ أَنَّهُ مُؤَهَّلٌ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَاصًّا بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَدُورُ بَيْنَ الشَّبَابِ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي الْمَجَالِسِ مِنْ تَنَاوُلِ أُمُورٍ تَحْدُثُ وَتَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ وَلَاةِ الْأُمُورِ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الشَّأْنِ، ثُمَّ يَتَدَخَّلُ فِيهَا مَنْ لَا يُحْسِنُهَا وَلَيْسَ مُكَلَّفًا بِالْدُّخُولِ فِيهَا، وَالْدُّخُولُ فِيهَا يُفْضِي إِلَى حُدُوثِ بَلْبَلَةٍ وَسُوءِ فَهْمٍ، أَوْ يُشِيعُ الْمَحْظُورَ بَيْنَ النَّاسِ،

وَكَانَ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ يُسْتَرُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ
 الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النِّسَاء: ٨٣]، أَي: نَشَرُوهُ ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ الرَّدُّ
 إِلَى الرَّسُولِ فِي حَيَاتِهِ الرَّدُّ إِلَيْهِ شَخْصِيًّا، أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَإِنَّ الرَّدَّ يَكُونُ إِلَى
 سُنَّتِهِ، وَهَذَا مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ هُمْ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الرَّدَّ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَالِأُولَى الْأَمْرُ مِنْهُمْ﴾ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْ السَّاسَةِ وَالْقَادَةِ
 وَأَصْحَابِ السِّيَاسَةِ الَّذِينَ يُمَارِسُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَيَصْدُرُونَ فِيهَا عَنْ رَأْيٍ،
 وَيَكُونُ لِتَدْخُلِهِمْ فِيهَا فَائِدَةٌ وَحُلُولٌ. أَمَّا الْإِنْسَانُ الْعَادِيُّ الَّذِي لَيْسَ مُؤَهَّلًا
 وَلَا مُكَلَّفًا فَإِنَّ دُخُولَهُ فِيهَا يُفْسِدُهَا، وَيُحْدِثُ التَّشْكِيكَ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَقْوَالِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَأَهْلِ الْمَشُورَةِ، وَقَدْ يَخُوضُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَوُلاَةِ
 الْأُمُورِ، وَيَدَّعِي أَنَّهُمْ لَا يُحْسِنُونَ وَأَنَّهُمْ وَأَنَّهُمْ، وَيَشِيعُ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا
 هُوَ الْوَاقِعُ الْآنَ، وَهَذَا مِنْ نَقْصِ دِينِ الْإِنْسَانِ.

فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخَافَ عَلَى دِينِهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ
 وَرَائِهِ مَصْلَحَةٌ لَا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ، بَلْ يَكُونُ مَفْسَدَةً، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَذَكَّرَ هَذَا
 الْحَدِيثَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهَا جَا لُهُ فِي حَيَاتِهِ، فَمَا كَانَ يَعْنِيهِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ،
 وَيُحْسِنُ الدُّخُولَ فِيهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى دُخُولِهِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَخَّلَ، وَمَا
 كَانَ لَا يُحْسِنُهُ، أَوْ لَا يُجِدِي دُخُولَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ مُكَلَّفًا أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، وَلَيْسَ
 مِنْ شُؤُونِهِ، فَعَلَيْهِ تَجَنُّبُهُ، وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ خَيْرًا فَإِنَّهُ يُبَلِّغُ الْمَسْئُولِينَ وَأَهْلَ
 الْعِلْمِ بِمَا يَحْدُثُ وَبِمَا يَلْتَمِسُ لَهُ الْحُلُولَ، فَيَكُونُ مُجَرَّدَ نَاصِحٍ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ
 وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَيَرُدُّ الْأُمُورَ إِلَى أَهْلِهَا، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
 [النِّسَاء: ٨٣]، فَيُرَدُّ الْأَمْرُ إِلَى أَهْلِهِ، أَمَّا هُوَ فَلَا يَتَدَخَّلُ فِيهِ بِحُكْمٍ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ
 شُؤْنِهِ، وَلَيْسَ لِنَدْخُلِهِ فِيهِ فَائِدَةٌ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَمَنْهَجٌ قَوِيمٌ، لَوْ سَارَ عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ لَحَصَلَ فِي
 ذَلِكَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَانْحَلَّتِ الْمَشَاكِلُ، وَتَأَلَّفَتِ الْقُلُوبُ، وَتَعَاوَنَ الْمُسْلِمُونَ
 فِيمَا بَيْنَهُمْ، لَكِنْ إِذَا صَارَتِ الْأُمُورُ فَوْضَى، وَكُلُّ يَتَدَخَّلُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ،
 حَصَلَ فِي ذَلِكَ الْفَسَادُ وَالشَّرُّ، وَاخْتِلَافُ الرَّأْيِ، وَعَدَمُ الثِّقَةِ بِأَهْلِ الْحَلِّ
 وَالْعَقْدِ وَالْمَسْئُولِينَ، ثُمَّ تَنْتَشِرُ الْفَوْضَى بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا هُوَ وَاقِعٌ كَثِيرٌ مِنَ
 النَّاسِ الْيَوْمَ، تَجِدُهُمْ حَتَّى فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ الصَّعْبَةِ الَّتِي لَا يُحْسِنُ الدُّخُولَ
 فِيهَا إِلَّا كِبَارُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ، تَجِدُ صِغَارَ الطُّلَابِ وَالْمُتَعَالِمِينَ يَتَدَخَّلُونَ
 فِيهَا، وَيُحْلُونَ، وَيُحَرِّمُونَ، وَيُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَبِغَيْرِ بَصِيرَةٍ.
 فَيَجِبُ أَنْ يَتَّخَذَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْهَجًا وَمَسْلَكًا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُتَعَلِّمًا كَانَ
 أَوْ جَاهِلًا.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ خَادِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ هَرَبَ مَالِكُ أَبُو أَنَسٍ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْغِضُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَرَبَ إِلَى الشَّامِ وَمَاتَ هُنَاكَ كَافِرًا، وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طِفْلًا صَغِيرًا، فَجَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: هَذَا أَنَسُ يَخْدُمُكَ. فَتَقَبَّلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبَّاهُ، وَدَعَا لَهُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»^(٢)، وَصَارَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ مِنْ حِينِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وَحَازَ بِذَلِكَ فَضِيلَةً عَظِيمَةً، وَتَرَبَّى عَلَى يَدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَصَرُّفِ أُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، (٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٢، ٦٣٣٤، ٦٣٤٤)، ومسلم (٢٤٨٠، ٢٤٨١) من حديث أنس وأمه أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أَيُّ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيُ أَصْلِ الْإِيمَانِ^(١)، «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» يَعْنِي: مَنْ لَمْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ يَكُونُ إِيمَانُهُ نَاقِصًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ، بَلْ الْمُرَادُ بـ (أَخِيهِ) كُلُّ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٠]، فَيُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ وَجَسَدٌ وَاحِدٌ، يَتَأَلَّمُ بَعْضُهُمْ لِأَلَمِ الْبَعْضِ، وَيَفْرَحُ بَعْضُهُمْ لِفَرَحِ الْبَعْضِ، وَيَتَبَادَلُونَ الْمَنَافِعَ بَيْنَهُمْ، وَيَكْفُونَ الْأَذَى عَنْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، هَذَا شَأْنُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ لَازِمِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» أَنَّ يَكْرَهُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، فَكَمَا أَنَّكَ تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ الشَّرَّ وَالضَّرَرَ، فَإِنَّكَ تَكْرَهُهُ أَيْضًا لِأَخِيكَ، فَلَا تَتَنَاوَلُهُ بِشَرٍّ، وَلَا تَضُرُّ بِهِ، وَلَا تَغْشُهُ، وَلَا تَخُونُهُ؛ لِأَنَّكَ تَكْرَهُ هَذِهِ الْأُمُورَ لِنَفْسِكَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ إِيمَانٍ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَنْ فَقَدَهَا فَإِنَّ إِيمَانَهُ يَكُونُ نَاقِصًا، فَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُوَاخَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى تَبَادُلِ النَّفْعِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْمَادِّيِّ، النَّفْعِ الْمَعْنَوِيِّ: بِالتَّنَاصُحِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْمَادِّيِّ: بِمُسَاعَدَتِهِ إِذَا احتَاجَ مَالًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مَقْصُورًا عَلَى أَنْ تُعْطِيَ أَخَاكَ شَيْئًا مِنْ

الْمَالِ، فَهَذَا مَطْلُوبٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودَ وَحْدَهُ، بَلْ هُنَاكَ مَا هُوَ
أَعْظَمُ مِنْهُ، أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ تَنْهَاهُ وَتَنْصَحُهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّكَ
تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ هَذَا الشَّيْءَ فَتَكْرَهُهُ لِأَخِيكَ، وَتُعَلِّمُهُ إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ جَهْلًا فِي
أُمُورِ دِينِهِ وَتُبَيِّنُ لَهُ وَتُرْشِدُهُ، هَذَا أَعْظَمُ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسُودَ هَذَا
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

الشرح

- جَاءَ الْإِسْلَامُ بِالضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ:
- * حِفْظُ الدِّينِ: بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ الَّذِي يَتَلَاعَبُ بِالدِّينِ.
 - * حِفْظُ الْعَقْلِ: بِحِفْظِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَضُرُّهُ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدَّرَاتِ.
 - * حِفْظُ النَّفْسِ: بِالْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ.
 - * حِفْظُ الْمَالِ: بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ.
 - * وَحِفْظُ الْعِرْضِ: بِجَلْدِ الْقَاذِفِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُسْلِمَ بِالزَّانَا، أَوْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يُشْبِتُونَ مَا يَقُولُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ، وَهَذَا حِفْظٌ لِأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حِفْظُ النَّسْلِ؛ لِأَنَّ الزَّانَا يَخْلُطُ الْأَنْسَابَ، وَيُسَبِّبُ الْأَمْرَاضَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ، فَخَطَرُهُ عَظِيمٌ.

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٧).

فَهَذِهِ الضَّرُورَاتُ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِحِفْظِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» فَمَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَحَرَّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١) فَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قَبْلُنَا، وَاحْتَرَمْنَا دَمَهُ وَعَرَضَهُ وَمَالَهُ، وَصَارَ أَخًا لَنَا، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّي عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ أَحَدٌ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ دَمُهُ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا حِفْظًا لِلضَّرُورَاتِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ:

الْأَوَّلُ: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وَالْقِصَاصُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿كُتِبَ﴾ يَعْنِي فَرِضٌ، فَالْقِصَاصُ فَرِضٌ إِذَا طَالَ بِهَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُنْفِذَ الْقِصَاصَ حِفْظًا لِلدِّمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فَإِذَا تَرَكَ الْقِصَاصُ سُفَكَتِ الدِّمَاءُ، وَانْتَشَرَ الْخَوْفُ وَالرُّعْبُ فِي الْمُجْتَمَعِ، أَمَّا إِذَا قُتِلَتْ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ ظَالِمَةً ارْتَدَعَ الْجَمِيعُ، وَأَمِنَ الْمُجْتَمَعُ، وَحُقِنَتِ الدِّمَاءُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْإِسْلَامِ، أَمَّا أَنْظِمَةُ الْكُفْرِ وَالْأَنْظِمَةُ الْبَشَرِيَّةُ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ الْقَتْلَ وَتَحْمِي الظَّالِمَ وَالْمُعْتَدِي وَتُسَاعِدُهُ، وَلَا تَرْحَمُ

الْمَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا تَرْحَمُ الْمُجْتَمَع، وَإِنَّمَا تَرْحَمُ الظَّالِمَ الْمُعْتَدِي وَتَحْمِيهِ، وَغَايَةُ مَا يَعْمَلُونَ مَعَهُ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالسَّجْنِ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ أَوْ أَرْبَعَمِائَةِ سَنَةٍ أَوْ مَدَى الْحَيَاةِ، ثُمَّ يَعْفُونَ عَنْهُ وَيُخْرِجُونَهُ، فَهُمْ يُشِيعُونَ فَقَطْ أَنَّهُمْ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَأَمَّا التَّنْفِيزُ فَلَيْسَ هُنَاكَ تَنْفِيزٌ، وَلَوْ نُفِّذَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْحَسْمِ، وَالْقِصَاصِ مِنْهُ بِقَتْلِهِ، وَهَذَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

الثَّانِي: «الثَّيْبُ الزَّانِي» الثَّيْبُ: الَّذِي وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذِّمِّيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ صَارَ مُحْصَنًا بِهَذَا الزَّوْاجِ، فَإِذَا زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ الزَّوْاجِ صَارَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ حُرْمَةَ الْأَعْرَاضِ، وَجَرَّبَ الزَّوْاجَ، فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَعَدِّيهِ، وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ الشَّرْعِيِّ الْمُفِيدِ، فَإِذَا زَنَى فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى خُبْثِهِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ الشَّرَّ وَالْفُسَادَ، فَهَذَا يُسْتَبَاحُ دَمُهُ، وَيُقْتَلُ بِكَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ وَهِيَ الرَّجْمُ، بَأَن يُرْجَمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَا يَكْفِي أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُرْجَمَ، وَفِي مَجْمَعِ النَّاسِ عَلَانِيَةً، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْتَدَعَ الْبَاقُونَ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَحِمَايَتِهِ لِلْأَعْرَاضِ، وَحِفْظًا لِلْفُرُوجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْرَاضِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، فَفِيهِ حِمَايَةٌ لِلنَّسْلِ، وَوَقَايَةُ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْفَتَاكَةِ بِسَبَبِ الْاسْتِمْتَاعِ غَيْرِ الْحَلَالِ.

وَقَدْ اشتهر أمر هذه الأمراض في العصر الحديث، وظهرت إحصائيات عن مَرَضِ الْإِيدِزِ الَّذِي أَصَابَ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي تَشِيعُ فِيهَا فَاحِشَةُ الزَّانَا

وَاللَّوَاطِ، وَيَمُوتُ الْمَلَائِكَةُ الْآنَ مِنَ الْبَشَرِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ الْفُطْيَعَةِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٢]، قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَزْنُوا فَقَطُّ. وَمَعْنَى ذَلِكَ: ائْتَرَكُوا الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَى الزَّانَا؛ مِنَ النَّظَرِ، وَسَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ، وَتَبَرُّجِ النِّسَاءِ وَسُفُورِهِنَّ وَاخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، هَذِهِ أَسْبَابُ لِلزَّانَا، وَكُلُّهَا نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ.

الثَّلَاثُ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ» وَهُوَ الْمُرْتَدُّ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ وَاعْتَرَفَ أَنَّ هَذَا الدِّينَ حَقٌّ، وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ بَعَدَ مَعْرِفَتِهِ وَاقْتِنَاعِهِ بِرُتَدِّهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فُسَادِهِ، فَهَذَا يُقْتَلُ حَدًّا حِمَايَةً لِلدِّينِ مِنَ التَّلَاعِبِ، وَسَدًّا لِمَنْ يَطْرُقُ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ صَرْفَ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، ثُمَّ يَرْتَدُّ؛ لِيَقُولَ النَّاسُ: لَمْ يَرْتَدِّ إِلَّا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الدِّينَ لَيْسَ فِيهِ صَلَاحِيَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي ارْتَدَّ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ، وَمِنَ الْمُدْرِكِينَ لِلْأُمُورِ، وَلَوْ أَنَّهُ رَأَى فِي هَذَا الدِّينِ خَيْرًا لَمَا ارْتَدَّ. هَكَذَا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَضِعَافُ الْإِيمَانِ، فَإِذَا قُتِلَ فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَرِمُونَ الدِّينَ، وَيَتَوَقَّفُونَ عَنِ التَّلَاعِبِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، قِيلَ: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَيُفَارِقُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَالبُعَاةُ، وَمَنْ شَقَّ عَصَا

الطَّاعَةِ، وَخَرَجَ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يُقَاتِلُ دَفْعًا لِسَرِّهِ، وَإِذَا قُتِلَ بِالْقِتَالِ
وَالْجِهَادِ فَإِنَّ قَتْلَهُ مَأْذُونٌ بِهِ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ صِيَانَةٌ لِلدِّينِ مِنَ التَّلَاعُبِ، وَصِيَانَةٌ
لِاجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا هُوَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ،
وَلَا يُفَارِقُهُمْ فَإِنْ فَارَقَهُمْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، حِمَايَةً لِلْأَمْنِ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ،
وَحِمَايَةً لِلْكَلِمَةِ مِنَ التَّلَاعُبِ وَالْفَسَادِ الَّذِي يُسْمُونَهُ حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ، وَقَدْ كَفَلَ
الْإِسْلَامُ حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ بِالْحَقِّ، بِأَنْ يَعْمَلَ الْمُسْلِمُ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ، وَلَا يَخَافُ
فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّا ئِمٍ، أَمَّا حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ بِنَصْرِ الْبَاطِلِ، وَتَرْكُ الدِّينِ، وَالطَّعْنُ فِيهِ،
وَسَبُّ أَهْلِ الْخَيْرِ، فَهَذِهِ حُرِّيَّةٌ بَاطِلَةٌ وَمُفَارَقَةٌ لِلْجَمَاعَةِ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] (١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ بَعْضِ خِصَالِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ خِصَالٌ وَلَهُ شُعَبٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَكُلُّ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، فَالْأَعْمَالُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ كَالْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، أَوْ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهَا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ دَاخِلَةٌ فِيهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْهَا.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الْأَصْلُ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الَّذِي هُوَ الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِالْبَعْثِ فَإِنَّهُ يَسْتَعِدُّ لَهُ، وَمُجَرَّدُ الْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ دُونَ الْإِسْتِعْدَادِ لَهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَعِدَّ الْعَبْدُ لِلْبَعْثِ، فَيَكْثُرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَيَتَوَبَّ عَنِ السَّيِّئَاتِ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَيُبْعَثَ.

هَذَا وَجْهٌ ذَكَرَ الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِلَّا فَأَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - آخِرُهَا الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَأْكِيدًا لَهُ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا آمَنَ أَنَّهُ سَيُبْعَثُ وَيُحَاسَبُ وَيُجَازَى، فَإِنَّهُ يَهْتَمُّ وَيَسْتَعِدُّ، وَيُقِيمُ بَقِيَّةَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ.

قَالَ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»؛ فَإِنَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ خَيْرًا أَوْ يَصْمُتَ، فَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَا اللَّسَانَ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ، وَعَلَّمَهُ النُّطْقَ وَالْبَيَانَ نِعْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الْجَوَامِدِ الَّتِي لَا تَنْطِقُ، أَوْ مِنَ الْبَهَائِمِ، أَوْ مِنَ الصُّمِّ وَالْبُكْمِ الْمُعْطَلِينَ عَنِ الْكَلَامِ، بَلْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَذَا النُّطْقِ، وَهَذَا اللَّسَانِ.

وَهَذَا اللَّسَانُ سِلَاحٌ ذُو حَدَّيْنِ: إِنْ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي الْخَيْرِ جَنَى لَكَ خَيْرًا، وَأَثْمَرَ لَكَ خَيْرًا، وَإِنْ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي الشَّرِّ جَنَى عَلَيْكَ شَرًّا وَإِثْمًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا تَنْطِقُ بِهِ، وَلِأَهَمِّيَةِ الْكَلَامِ وَكُلِّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَلَكَئِنِ عَنْ يَمِينِ الْإِنْسَانِ وَشِمَالِهِ مُلَازِمِينَ لَهُ، يَكْتُبَانِ مَا يَقُولُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، يَكْتُبَانِ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ^(١)، سَوَاءٌ كَانَ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ حَتَّى الْمُبَاحِ، فَالْأَيَّةُ عَامَّةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَلْفِظُ بِهِ الْعَبْدُ، فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْكَ يُكْتَبُ وَيُحْصَى عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا أَثْمَرَ لَكَ خَيْرًا وَبِرًّا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا أَثْمَرَ لَكَ شَرًّا وَعُقُوبَةً، فَأَخْطَرُ مَا فِي الْإِنْسَانِ هُوَ

لِسَانُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»^(١).

قَالَ: «فَلْيُقَلَّ خَيْرًا»، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وَالْكَلَامُ الْخَيْرُ مِثْلُ: التَّسْيِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، كُلُّ كَلَامٍ فِي رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١١٤].

وَالْكَلَامُ لَا يُكَلَّفُ كَثِيرًا، فَهُوَ لَيْسَ مِثْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا الصِّيَامِ، وَلَا الْجِهَادِ، فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ خَيْرًا وَأَنْتَ جَالِسٌ، أَوْ مُضْطَجِعٌ، أَوْ رَاكِبٌ، أَوْ مَاشٍ، فَالْبَدَنُ يَتَعَبُ مِنَ الطَّاعَةِ، لَكِنَّ اللِّسَانَ لَا يَتَعَبُ مِنَ الْكَلَامِ، فَاشْغَلْهُ بِمَا يُفِيدُكَ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ لِيَضْمُتْ» إِذَا لَمْ يَقُلْ خَيْرًا فَإِنَّهُ يَضْمُتُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ، فَإِذَا سَكَتَ سَلِمَ، وَإِذَا نَطَقَ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا غَنِمَ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا هَلَكَ، وَأَكْثَرُ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ - خُصُوصًا مَعَ الْغَفْلَةِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ -

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨/٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد في المسند (٢٣١/٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٩٤/١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٠/٥)، والطبراني في الكبير (١١٦)، والحاكم في المستدرک (٤٤٧/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩/٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَلَامٌ سَيِّئٌ، أَوْ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِقِيلَ كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا، فَيُحْصِي أَقْوَالَ النَّاسِ وَيَنْشَغُلُ بِهَا، وَالْكَلَامُ الشَّرُّ مِثْلُ: الْغِيْبَةِ، وَالنِّمِيمَةِ، وَالشَّتْمِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الشَّرُّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ كَأَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ. كُلُّ ذَلِكَ يُحْصِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ، وَيُكْتَبُ فِي دِيْوَانِهِ، وَيَحَاسَبُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكْفَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِيَسْتَرِيحَ وَيُرِيحَ.

قَوْلُهُ: «أَوْ لِيَصْمُتْ»؛ لِأَنَّ فِي الصَّمْتِ رَاحَةً وَنَجَاةً، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِالْكَلَامِ السَّيِّئِ لَمْ تَتِمَّكِنْ مِنْ تَدَارُكِهِ وَرَدِّهِ، وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَأَنْتَ مُسَيِّطِرٌ عَلَى لِسَانِكَ، فَيَكُونُ السُّكُوتُ أَفْضَلَ مِنَ الْكَلَامِ غَيْرِ الْمَحْمُودِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ اجْعَلْهَا مَعَكَ دَائِمًا، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَكَلَّمَ انْظُرْ فِي الْكَلَامِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ، تَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ أَمْسِكْ لِسَانَكَ عَنْهُ لِيَتَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَالْجَارُ: هُوَ مَنْ يُجَاوِرُكَ فِي الْمَسْكَنِ وَالْمَزْرَعَةِ وَالْمَصْنَعِ وَالْمَتَجَرِّ، وَلَهُ حَقٌّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾ [النِّسَاء: ٣٦]، فَالْجَارُ لَهُ حَقٌّ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ جَارَكَ اتَّمَنَكَ وَجَاوَرَكَ، فَلَا يَصْدُرُ مِنْكَ فِي حَقِّهِ أَدَى لَا بِالْقَوْلِ وَلَا بِالْفِعْلِ، وَالْقَوْلُ أَشَدُّ وَأَنْكَى، فَإِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَ جَارَكَ أَوْ غَيْرَهُ مَا لَا كَثِيرًا وَلَكِنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي حَقِّهِ بِكَلِمَةٍ سَيِّئَةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ السَّيِّئَةَ تَجْرَحُهُ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهُ مَا أَعْطَيْتَهُ مِنَ الْمَالِ، أَمَّا الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ فَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ فِيهِ خَيْرًا وَمَحَبَّةً لَكَ، وَلَوْ مَا أَعْطَيْتَهُ مَا لَا، فَالْكَلَامُ الطَّيِّبُ لَهُ تَأْثِيرٌ وَلَهُ فَائِدَةٌ، أَكْثَرُ مِنْ تَأْثِيرِ الْمَالِ، وَقَوْلُهُ: «فَلْيُخْرِمْ جَارَهُ» يَشْمَلُ الْإِكْرَامَ بِالْقَوْلِ، وَهَذَا هُوَ الْأَسْهَلُ وَالْأَنْفَعُ، أَنْ تَقُولَ لَهُ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ، وَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَتُرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ.. وَهَكَذَا، وَيَشْمَلُ الْإِكْرَامَ بِالْفِعْلِ بِأَنْ تَهْدِيَ إِلَيْهِ، وَتَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَتَقْضِيَ حَوَائِجَهُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا، وَتَغْضُ بَصْرَكَ عَنْ عَوْرَاتِهِ، وَعَنْ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَسْرَارِهِ، وَأَيْضًا تَمْسِكَ سَمْعَكَ عَنِ التَّجَسُّسِ عَلَيْهِ، وَلَا تُلْقِيَ الْأَدَى عِنْدَ بَابِهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ، وَتَكْفُ أَوْلَادَكَ عَنْ أَدِيَّةِ أَوْلَادِهِ.. وَهَكَذَا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ»^(١) ذَلِكَ لِعِظَمِ حَقِّ الْجَارِ، فَالْجَوَارُ لَهُ أَحْكَامٌ وَأَهْمِيَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا كَانَ إِكْرَامُ الْجَارِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ فِي أَدِيَّةِ الْجَارِ نَقْصًا لِلإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، وَالضَّيْفُ: هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ بِكَ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ يَجِبُ فِي الْقُرَى وَالْبَوَادِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَطَاعِمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَحَلَّاتٌ تَبِيعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ،

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٤)، (٢٦٢٥) من حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَيْسَ فِيهَا فَنَادِقُ تَأْوِي الْغَرِيبِ وَالْمُسَافِرِ وَعَابِرِ السَّبِيلِ، فَالْقَرْيَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ الْبَادِيَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَالْإِنْسَانُ -وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا- إِذَا كَانَ مَارًّا فِي بَلَدٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُبَاعُ أَوْ يُوجَرُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى مَنْ نَزَلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يُكْرِمُهُ، أَمَّا فِي الْمُدُنِ فَلَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ؛ لِوُجُودِ الْمَطَاعِمِ وَالْفَنَادِقِ، فَإِذَا كَانَ غَنِيًّا فَهُوَ لَيْسَ مُحْتَاجًا، أَمَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا فَأَنْتَ تَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ، وَلَيْسَ لِأَنَّهُ ضَيْفٌ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الضَّيْفِ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَتَمَامُ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا»^(١)، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَتَمَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا مُسْتَحَبٌّ^(٢). وَقَدْ كَانَ إِكْرَامُ الْجَارِ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ مِنَ الْخِصَالِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يَتَفَاخَرُونَ بِذَلِكَ، وَأَشْعَارُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَأَقَرَّ ذَلِكَ، وَحَثَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ.



(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٢) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ١٤٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٠/١٢)،
 (٣١)، وفتح الباري (١٠/٥٣٣)، وعمدة القاري (٢٢/١١١)، وتحفة الأحوذى.
 (٨٧/٦).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

الشرح

الْغَضَبُ وَالرَّضَا خَصْلَتَانِ وَسَجِيَّتَانِ طُبِعَ عَلَيْهِمَا الْإِنْسَانُ لِفَائِدَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، فَالَّذِي لَا يَغْضَبُ يَكُونُ نَاقِصًا، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْغَضَبُ فِي مَحِلِّهِ، فَإِنْ تَجَاوَزَ مَحِلَّهُ ضَرَّ^(٢)، فَالْغَضَبُ نَقِیْضُ الرِّضَا^(٣)، وَهُوَ سَجِيَّةٌ وَخَصْلَةٌ مَطْبُوعٌ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ يَنْتُجُ عَنْهَا فِي الْإِنْسَانِ غَلِيَانُ الدَّمِ فِي الْقَلْبِ وَانْتِفَاحُ الْأَوْدَاجِ، مِمَّا يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى إِرَادَةِ الْإِنْتِقَامِ مِمَّنْ غَضِبَ عَلَيْهِ.

وَمَا مِنَّا أَحَدٌ لَا يَغْضَبُ، لَكِنَّ الْعَاقِلَ وَالْمُؤْمِنَ يَتَصَرَّفُ فِي غَضَبِهِ وَلَا يُنْفِذُهُ، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ وَالْجَاهِلُ فَقَدْ يَحْمِلُهُ الْغَضَبُ عَلَى أَشْيَاءَ مَذْمُومَةٍ؛ كَالْقَتْلِ، وَالْجَرْحِ، أَوْ الْكَلَامِ السَّيِّئِ، أَوْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، فَالْغَضَبُ يَحْمِلُ

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤/٣٧٠): «الغضب من المخلوقين منه: محمود ومذموم، فالمحمود: ما كان في جانب الدين والحق، والمذموم: ما كان في خلافه».

(٣) انظر: لسان العرب (١/٦٤٨).

الْإِنْسَانَ عَلَى مَهَالِكٍ إِلَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالًا حَسَنًا فِي مَحَلِّهِ فَإِنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ شَرِّهِ.

وَهَذَا الرَّجُلُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوصِيَهُ بِوَصِيَّةٍ تَنْفَعُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْضَبْ». كَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَقْلَلَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ؛ لِذَلِكَ كَرَّرَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَقُولُ لَهُ: «لَا تَغْضَبْ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَمَا الْحِكْمَةُ؟

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَعَلَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْغَضَبِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ، فَأَوْصَاهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَصَّهُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ لِعِلْمِهِ بِحَالِهِ^(١)، وَهِيَ وَصِيَّةٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَلَّا يَغْضَبَ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْغَضَبِ مِنَ الْأَضْرَارِ، مَا مِنْهُ أَحَدٌ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْغَضَبِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ الْمُؤْمِنَ الْعَاقِلَ يَأْخُذُ بِالْحِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، لَمْ يَقُلْ: لَا يَغْضَبُونَ، بَلْ قَالَ: ﴿وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ فَيَغْفِرُ الْإِنْسَانُ وَيَحْلُمُ، هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» يَعْنِي: الْقَوِيُّ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ هَذَا لَيْسَ شَدِيدًا، «الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢)، هَذَا هُوَ الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: فتح الباري (١٠/٥٢٠، ٥٢١)، وعمدة القاري (٢٢/١٦٤)، وتحفة الأحمدي (١٣٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

كَانَ يَغْضَبُ لَكِنَّهُ لَا يُنْفِذُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْغَضَبُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلِيمًا لَا يَتَّقِمُ لِنَفْسِهِ أَبَدًا، رَغَمَ مَا لَاقَى مِنَ الْأَذَى مِنَ النَّاسِ، أَمَّا إِذَا انْتَهَكَتَ مَحَارِمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَإِنَّهُ يَغْضَبُ لِلَّهِ لَا لِنَفْسِهِ؛ وَهَكَذَا الْمُؤْمِنُ يَقْتَدِي بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، بَلْ يَحْلُمُ وَيَغْفِرُ وَيُحْسِنُ إِلَى مَنْ أَغْضَبَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشُّورَى: ٤٠]، فَهَذَا هُوَ عِلَاجُ الْغَضَبِ:

أَوَّلًا: مَهْمَا أَمَكَنَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ.

ثَانِيًا: إِذَا غَضِبْتَ فَلَا تُنْفِذْ، بَلْ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ وَالْحِلْمِ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

الشرح

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ» كَتَبَ يَعْنِي أَوْجَبَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْهُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ».

وَالْإِحْسَانُ يُكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ.

أَمَّا الْإِحْسَانُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الدِّينِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يُشَاهِدُهُ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِحْسَانِ فَقَالَ لَهُ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٢) هَذَا إِحْسَانُ بَيْنَ

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٧).

الْعَبْدُ وَيَبِينُ رَبَّهُ، وَمَعْنَاهُ إِتْقَانُ الْعِبَادَةِ، يُقَالُ: أَحْسَنَ الشَّيْءَ إِذَا أَتَقَنَهُ، أَحْسَنَ الصَّنْعَةَ إِذَا أَتَقَنَهَا، فَأَنْتَ تُتَقِنُ الْعِبَادَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا الْإِحْسَانُ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ بِمُكَافَأَتِهِ مُحْسِنُهُمْ، وَتَجَاوُزِهِ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَتَصَدُّقِهِ عَلَى مُحْتَاجِهِمْ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، وَيَتَعَامَلُ مَعَهُمُ التَّعَامُلَ الْحَسَنَ، وَيُتَقِنُ الْمُعَامَلَةَ مَعَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَكَذَلِكَ الْإِحْسَانُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ، بَأَنْ يُطْعَمَ جَائِعُهَا، وَيَسْقَى الْعَطْشَانَ مِنْهَا، وَيُخَفَّفَ عَنْهَا الْأَكْمَ، وَإِذَا أَصَابَهَا أَلَمٌ يُعَالِجُهَا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تُؤْذِي، حَتَّى الْكَلَابِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرُكْبَةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ، فَغَضِرَ لَهَا بِهِ»^(١). وَالْبَغِيُّ: الزَّانِيَةُ، وَالزَّنَا أَعْظَمُ وَأَقْبَحُ الْجَرَائِمِ بَعْدَ الشُّرْكِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَفَى فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَضِرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْوَجِبُ أَنْ تُحْسِنَ إِلَى الْبَهَائِمِ كَمَا تُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «إِذَا قَتَلْتُمْ» بِقِصَاصٍ أَوْ بِحَدٍّ «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» فَإِذَا اسْتَحَقَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْقَتْلَ بِقِصَاصٍ أَوْ بِحَدٍّ، فَإِنَّهُ يُحْسِنُ إِلَيْهِ فِي قَتْلِهِ وَلَا يُعَذِّبُ قَبْلَ الْقَتْلِ، وَلَا يُقْتَلُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، أَوْ آلَةٍ تُعَذِّبُهُ، بَلْ يُسْرِعُ الْقَاتِلُ بِقَتْلِهِ، وَيُجَهِّزُ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ دُونَ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، أَوْ يُعَذِّبَ فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ تَعْذِيبَهُ ظُلْمٌ لَا يَجُوزُ، أَمَّا قَتْلُهُ فَهُوَ مُشْرُوعٌ، فَيَنْفَذُ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ لِكُفْرِهِ، فَلَا يُعَذِّبُ عِنْدَ قَتْلِهِ، بَلْ يُجَهِّزُ عَلَيْهِ وَيُقْتَلُ بِسُرْعَةٍ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» هَذَا عَامٌّ لِلْكَافِرِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ» الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يُشْرَعُ ذَبْحُهَا، أَوْ يُبَاحُ ذَبْحُهَا، إِذَا ذَبَحْتُمُوهَا لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِلْأَكْلِ، أَوْ ذَبَحْتُمُوهَا لِدَفْعِ آذَاهَا؛ كَالسَّبَاعِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، «فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» فَلَا تُعَذِّبُ الْمَذْبُوحَ بِأَنْ تَجْرَهُ إِلَى الْقَتْلِ جَرًّا، أَوْ تَجْرَ الذَّبِيحَةَ مِنْ آذَانِهَا، أَوْ تَذْبَحَهَا بِآلَةٍ كَالَّةٍ، أَوْ تَطْرَحَهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تُؤَخَّرُ ذَبْحُهَا وَتَتَشَاغَلَ عَنْهَا وَأَنْتَ مُمَسِّكُهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لَهَا.

وَالْوَجِبُ أَنْ تَذْبَحَهَا بِأَسْهَلِ مَا يَكُونُ، وَإِذَا ذَبَحْتَهَا لَا تُسْرِعُ بِتَقْطِيعِهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، اصْبِرْ إِلَى أَنْ تَمُوتَ وَتَبْرَدَ، فَمَا دَامَ فِيهَا حَرَكَةٌ وَفِيهَا رُوحٌ لَا تَجْمَعُ عَلَيْهَا الْعَذَابُ - عَذَابُ الْمَوْتِ وَعَذَابُ التَّقْطِيعِ - بَلْ تَتْرُكُهَا إِلَى أَنْ تَمُوتَ.

وَكَذَلِكَ مِنْ إِحْسَانِ الذَّبْحِ أَنْ تَكُونَ عَارِفًا بِكَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ، فَلَا يَأْتِي جَاهِلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ بِالْحَيَوَانِ وَيُعَذِّبُهُ، فَلَا يَذْبَحُ إِلَّا مَنْ يُتَقَنُّ الذَّبْحَ، وَيَعْرِفُ كَيْفِيَّتَهُ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ» الشَّفَرَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْقَتْلِ كَالسَّيْفِ، أَوْ كَانَتْ لِلذَّبْحِ كَالسَّكِينِ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَادَّةً حَتَّى تَقْطَعَ بِسُرْعَةٍ.

قَالَ: «وَلْيُخْرِجْ ذَبِيحَتَهُ» يَعْنِي: يَذْبَحُهَا عَلَى صِفَةِ مُرِيحَةٍ لَا يَجْرُهَا جَرًّا، وَلَا يَضْرِبُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، وَلَا يُطْلُ فِي إِمْسَاكِهَا، بَلْ يُبَادِرُ بِذَبْحِهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ، فَهَذَا مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ هَذَا الدِّينِ أَنَّهُ دِينُ الْإِحْسَانِ، وَلَيْسَ هُوَ دِينُ الْإِسَاءَةِ أَوْ الْإِنْتِقَامِ بِدُونِ حَقٍّ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ
تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»،
وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

الشرح

الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَدِيثِ الْحَسَنِ: أَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى
مِنَ الْحَسَنِ، فَالصَّحِيحُ: هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامٌ الضَّبْطُ مِنْ بَدَايَةِ السَّنَدِ إِلَى
نَهَائِيهِ، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعِلَلِ^(٢)، وَالْحَسَنُ: هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفِيفُ
الضَّبْطِ^(٣)، فَيُخْتَلَفُ مِنْ جِهَةِ الضَّبْطِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَالْحَسَنُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ،
إِلَّا أَنَّهُ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ الصَّحِيحِ لِمَا فِيهِ مِنْ خِفَّةِ ضَبْطِ بَعْضِ رَوَاتِهِ.
وَقَوْلُهُ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» يَعْنِي: إِنَّهُ يَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ: طَرِيقِ صَحِيحٍ،
وَطَرِيقِ حَسَنِ، هَذَا أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧).

(٢) قال ابن جماعة في المنهل الروي (ص ٣٣): «الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلة».

(٣) راجع (ص ١٤٤).

(٤) قال ابن جماعة في المنهل الروي (ص ٣٧): «وقول الترمذي وغيره: حديث حسن =

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ، كُلُّ كَلِمَةٍ وَصِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَهُوَ مِنْهَجٌ لِلْمُسْلِمِ يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَتَعَامُلِهِ مَعَ اللَّهِ، وَتَعَامُلِهِ مَعَ نَفْسِهِ، وَتَعَامُلِهِ مَعَ النَّاسِ.

أَوَّلًا فِي تَعَامُلِهِ مَعَ اللَّهِ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ بِطَاعَتِهِ، وَتَرْكُ مَعْصِيَتِهِ، فَالْتَّقَوَى: هِيَ فِعْلٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَرْكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ. وَتَقْوَى اللَّهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَجْمَعُ كُلَّ خِصَالِ الْخَيْرِ، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النِّسَاء: ١٣١]، فَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ عَظِيمَةٌ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ» فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَيِّ مَكَانٍ، حِينَمَا يَظْهَرُ مَعَ النَّاسِ، وَحِينَمَا يَكُونُ وَحْدَهُ لَا يَتَغَيَّرُ تَعَامُلُهُ مَعَ اللَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ أَظْهَرَ التَّقْوَى وَالتَّنَسُّكِ، وَإِذَا اخْتَفَى عَنِ النَّاسِ بَارَزَ اللَّهُ بِالْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ، فَهَذَا مُنَافِقٌ.

وَقَوْلُهُ: «حَيْثُمَا كُنْتَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ، وَلَا يَخْشَى النَّاسَ، وَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَوَاءً كَانَ مَعَ النَّاسِ أَوْ كَانَ خَالِيًا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حَالَهُ، حَتَّى لَوْ تَوَارَى عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آلْ عِمْرَانَ: ٥]، وَقَالَ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ

مِنْ اللَّهِ ﴿ [النِّسَاء: ١٠٨] ، أَمَّا النَّاسُ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ عَنْ بَاطِنِكَ وَلَوْ كُنْتَ جَالِسًا بَيْنَهُمْ، وَمِنْ بَابِ أُولَى الْأَيِّ يَعْلَمُوا عَنْكَ شَيْئًا إِذَا اخْتَفَيْتَ عَنْهُمْ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١).

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، فَإِذَا ذَهَبَ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ تَكَرَّرَ، وَوَافَقَ الْكُفَّارَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَيَتَلَوْنَ كَمَا تَتَلَوْنَ الْحَرَبَاءُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ وَيُرَاقِبَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَفِي أَيِّ بَلَدٍ.

ثَانِيًا: بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»، فَإِذَا صَدَرَتْ مِنَ الْعَبْدِ سَيِّئَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَيَتَّبِعَهَا بِحَسَنَاتٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هُود: ١١٤]، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ لِّمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ»^(٢).

قَوْلُهُ: «تَمَحُّهَا» أَيُّ تَزِيلُهَا وَتُكْفِرُهَا، هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأُمُورِ الَّتِي يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهَا الذُّنُوبَ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَافِظٌ عَلَى الْفَرَائِضِ فَإِنَّ اللَّهَ يُكْفِرُ عَنْهُ الذُّنُوبَ الصَّغَائِرَ، فَلَا تَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، بَلْ بَادِرْ إِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْضُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴿الرُّم: ٥٣﴾، فَالتَّوْبَةُ
تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، بَلِ الْمُشْرِكُ وَالْكَافِرُ إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ
لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فَكَيْفَ
بِالذَّنْبِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ؟ فَلَا تَتَعَاطَمِ الذُّنُوبَ، وَتَيَاسَّ مِنْ
رَحْمَةِ اللَّهِ، وَتَيَاسَّ مِنَ التَّوْبَةِ، تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَا يَكْفِي التَّوْبَةُ بِاللِّسَانِ،
بَلْ أَتْبِعْ تَوْبَتَكَ بِعَمَلِ الصَّالِحَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
[الفرقان: ٧٠]، فَتَعَامَلْ مَعَ نَفْسِكَ بِهَذَا الْمِقْيَاسِ، وَأَكْثِرْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَتُبْ
عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ جَلَّوَعَلَا يَغْفُو وَيَغْفِرُ إِذَا فَعَلْتَ أَسْبَابَ الْمَغْفِرَةِ.

ثَالِثًا: بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ
حَسَنٍ» أَيُّ: تَعَامَلْ مَعَهُمْ بِالْمُعَامَلَةِ الطَّيِّبَةِ، وَبِالْخُلُقِ الْحَسَنِ، وَبِالْكَلَامِ
الطَّيِّبِ، وَبِالْبَشَاشَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَزْرَعُ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُلُوبِ، وَيُؤَلِّفُ بَيْنَ
النَّاسِ. وَالْخُلُقُ الْحَسَنُ: صِفَةُ حَمِيدَةٌ تَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ، يَمْنَحُهَا اللَّهُ لِمَنْ
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْإِنْسَانُ يَتَخَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، وَاللَّهُ جَلَّوَعَلَا قَالَ فِي
نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، شَهِدَ اللَّهُ لَهُ
بِالْخُلُقِ الْعَظِيمِ؛ وَلِهَذَا تَحَوَّلَ أَعْدَاؤُهُ إِلَى أَصْدِقَاءَ، وَصَارُوا مِنْ خَوَاصِّ
أَصْحَابِهِ بِسَبَبِ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَارُوا يُدَافِعُونَ وَيُنَافِحُونَ وَيُجَاهِدُونَ
مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ بِالْأَمْسِ كَانُوا مِنْ أَلَدِّ الْأَعْدَاءِ، لَكِنْ بِتَعَامُلِهِ وَخُلُقِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ اسْتَجْلَبَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهَكَذَا يَكُونُ الَّذِي يَدْعُو

إِلَى اللَّهِ بِالْخُصُوصِ، يَكُونُ ذَا خُلُقٍ حَسَنٍ، فَيَتَعَامَلُ مَعَ النَّاسِ بِالْحُسْنَى
وَاللِّطَافَةِ وَاللِّينِ، حَتَّى يَسْتَجْلِبَهُمْ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَإِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ،
وَإِلَى قَبُولِ الدَّعْوَةِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْعَظِيمَةُ مِنْهُجٌ يَسِيرٌ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، وَهُوَ
مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(٢).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٧/١)، وهناد في الزهد (٣٠٤/١)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢١٤)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣)، والحاكم في المستدرک (٦٢٣/٣)، واللالکائي في اعتقاد أهل السنة (٦١٤/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧/٢).

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لَهُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوَاتُيْلَ»^(١) يَعْنِي: التَّفْسِيرَ، فَكَانَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي الْعِلْمِ، وَفِي الْفِقْهِ، وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، حَتَّى لُقِّبَ بِتَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ وَحَبْرِ الْأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ طِفْلاً صَغِيراً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُوفِّيَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَمَعَ هَذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ هَذَا الْعِلْمَ الْغَزِيرَ، وَهَذَا الْفَهْمَ الْعَظِيمَ بِبَرَكََةِ دَعْوَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ» الْغُلَامُ هُوَ الصَّغِيرُ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالصَّغَارِ، وَتَوَجِّهِهِمْ، «إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ» كَلِمَاتٍ: يَعْنِي يَسِيرَةً، لَكِنَّهَا كَلِمَاتٌ جَوَامِعُ؛ لِأَنَّ كَلِمَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ كَكَلِمَاتِ غَيْرِهِ، وَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْعِلْمَ يُؤْخَذُ شَيْئاً فَشَيْئاً، يُؤْخَذُ كَلِمَاتِ يَسِيرَةٍ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ يَنْمُو وَيَزْدَادُ، وَلَيْسَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

قَالَ: «اَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ» اَحْفَظِ اللَّهَ: يَعْنِي اَحْفَظْ دِينَهُ؛ اَحْفَظِ اللَّهَ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، وَاحْفَظْ مَحَارِمَ اللَّهِ بِاجْتِنَابِهَا، هَذَا حِفْظُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حِفْظٍ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ النَّاسَ، وَيَحْفَظُ الْخَلْقَ وَالْكَوْنَ، إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ يَحْفَظُ دِينَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦/١)، وابن حبان في صحيحه (٥٣١/١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٣/٦)، والحاكم في المستدرک وصححه (٦١٥/٣)، والطبراني في الكبير (١٠٥٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرج شطره الأول البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧). وفي رواية للبخاري (٧٥) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا له فقال: «اللهم عَلِّمُهُ الْكِتَابَ»، وفي رواية (٣٧٥٦): «اللهم عَلِّمُهُ الْحِكْمَةَ».

قَوْلُهُ: «اَحْفَظِ اللَّهَ» هَذَا مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ «يَحْفَظُكَ» هَذَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، فَهُوَ جَزَاءٌ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَإِذَا حَفِظْتَ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُكَ مِمَّا تَكْرَهُ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، فَهَذِهِ ثَمَرَةٌ حَفِظَ اللَّهُ وَحَفِظَ أَوَامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَحْفَظِ اللَّهَ» هَذَا تَأْكِيدٌ، «تَجِدُهُ تُجَاهَكَ» الْأُولَى، «يَحْفَظُكَ»، وَهَذِهِ «تَجِدُهُ تُجَاهَكَ»، يَعْنِي: أَمَامَكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَجِدُهُ أَمَامَكَ» بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَيْضًا هُوَ جَلَّ وَعَلَا يُبَادِرُ إِلَى مَثُوبَةِ عِبَادِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلًا»^(١)، بِمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ يُبَادِرُ سُبْحَانَهُ، يُبَادِرُ بِالْإِثَابَةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، فَحَفِظَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهُ فَائِدَتَانِ:
الأولى: أَنَّ اللَّهَ يَحْفَظُكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّكَ تَجِدُ اللَّهَ قَرِيبًا مِنْكَ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ» إِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا فَاطْلُبْهُ مِنَ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ سُبْحَانَهُ الَّذِي عِنْدَهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ، وَسُؤَالُ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: سُؤَالٌ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، كَالَّذِينَ يَدْعُونَ الْأَمْوَاتَ وَيَسْتَنْجِدُونَ بِالْمَوْتَى، وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ الْحَوَائِجَ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَغْنِنِي، وَيَا فُلَانُ كَذَا وَكَذَا، يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي كَذَا، وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

الثَّانِي: سُؤَالُ النَّاسِ فِيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا جَائِزٌ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْأَلَ إِذَا اخْتَجْتَ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى بِالْعَبْدِ أَنْ يَتَعَفَّفَ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ فِي السُّؤَالِ مَذَلَّةً، وَنَقْصًا فِي التَّوْحِيدِ، فَاسْأَلِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» الاسْتِعَانَةُ طَلَبُ الْعَوْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَعَظْفُهَا عَلَى الْعِبَادَةِ مِنْ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِلْاهْتِمَامِ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَالِاسْتِعَانَةُ مِثْلُ السُّؤَالِ: إِذَا كَانَتْ الْاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ فَهِيَ شَرَكٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ كَانَتْ الْاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِي شَيْءٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَهَذَا يَجُوزُ، لَكِنْ تَرْكُهُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ذِلَّةٌ، وَحَاجَةٌ إِلَى النَّاسِ، وَكَوْنُكَ تَسْتَغْنِي بِاللَّهِ عَزَّجَلْ هَذَا أَفْضَلُ لَكَ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ لَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ» أَيُّ: قَدَرَهُ وَكَتَبَهُ لَكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، «وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة

يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَهَذَا فِيهِ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ،
وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ أَوْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِمَا كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ عَلَى
أَيْدِيهِمْ مِنْ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ، فَهُمْ سَبَبٌ فَقَطْ، وَأَمَّا النَّافِعُ الضَّارُّ فَهُوَ اللَّهُ جَلَّوَعَلَا
إِذَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ نَفْعُوكَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ اللَّهُ لَمْ يَنْفَعُوكَ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ضُرُّوكَ،
فَعَلَيْكَ بِالْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» مَعْنَاهُ أَنَّ قَضَاءَ
اللَّهِ قُدِّرَ وَانْتَهَى وَلَنْ يُغَيَّرَ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ لَا يُغَيَّرُ، قَوْلُهُ: «رُفِعَتِ
الْأَقْلَامُ» أَيِ: أَقْلَامُ كِتَابَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ^(١)، «وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» الصُّحُفُ الَّتِي
كُتِبَتْ فِيهَا الْمَقَادِيرُ، فَهَذَا فِيهِ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَهُوَ وَصِيَّةٌ لِابْنِ
عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَإِذَا آمَنَ الْعَبْدُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَإِنَّهُ
يَسْتَغْنِي بِاللَّهِ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ، وَعَنِ الْاسْتِعَانَةِ بِالنَّاسِ فِي الْغَالِبِ.

وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ
فِي الشَّدَّةِ» أَيِ: كُنْ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ، فِي حَالِ رَخَائِكَ وَعَدَمِ
حَاجَتِكَ، لَا تَلْتَفِتْ عَنِ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا، كُنْ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ بِطَاعَتِهِ وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ ﴿٦﴾ أَن رَّاهُ اسْتَفْتَى ۚ﴾ [العلق: ٦، ٧]، فَإِذَا اسْتَغْنَى
الْإِنْسَانُ نَسِيَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا مَرَضَ لَجَأَ إِلَى
اللَّهِ، وَإِذَا صَحَّ وَشَفِيَ نَسِيَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، فَهَذِهِ حَالَةُ سَيِّئَةٍ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ
الْإِيمَانِ.

(١) انظر: أنواع الأقلام في شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٢٦٥).

فَقَوْلُهُ: «يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ» يَعْنِي: إِذَا وَقَعْتَ فِي خَطَرٍ وَفِي شِدَّةٍ وَأَنْتَ مُطِيعٌ لِلَّهِ فِي حَالَةِ الرَّخَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْقِذُكَ بِأَعْمَالِكَ الصَّالِحَةِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَصْحَابِ الصَّخْرَةِ^(١)، الَّذِينَ أَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ فِي الْغَارِ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا الْخُرُوجَ، لَمَّا كَانَتْ لَهُمْ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ سَابِقَةٌ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِبِرِّهِ بَوَالِدِيهِ، وَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ جَلَّوَعَلَا بِتَرْكِهِ الزَّنَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَمَانَتِهِ وَحِفْظِهِ لِأُجْرَةِ الْأَجِيرِ الَّذِي تَرَكَ أُجْرَتَهُ عِنْدَهُ وَذَهَبَ، حَفِظَهَا لَهُ وَنَمَّاهَا، فَلَمَّا جَاءَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَاللَّهُ جَلَّوَعَلَا يَقُولُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ﴾ ❖ أَيْ فِي الدُّنْيَا ﴿مُحْسِنِينَ﴾ ❖ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ ❖ [الدَّارِيَات: ١٦-١٩]، قَبْلَ ذَلِكَ وَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّوَعَلَا فِي يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبِ الْحُوتِ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ ❖ [الصَّافَات: ١٤٣]، يَعْنِي: كَانَ مِنَ الْمُصَلِّينَ فِي حَالَةِ الرَّخَاءِ، ﴿لَلَيْثِ فِي بَطْنِهِ﴾ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ❖ [الصَّافَات: ١٤٤]، أَنْجَاهُ اللَّهُ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ الَّتِي أَسْبَقَهَا، فَالْمُسْلِمُ يَعْرِفُ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَعْرِفُ اللَّهَ إِلَّا فِي حَالَةِ الشَّدَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ ❖ [الإِسْرَاء: ٦٧]، إِذَا وَقَعَ الْكُفَّارُ فِي الْخَطَرِ أَخْلَصُوا الدُّعَاءَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ يَعْرِفُ اللَّهَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فِي حَالِ رَخَائِهِ وَفِي حَالِ شِدَّتِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، (٢٣٣٣)، (٣٤٦٥)، (٥٩٧٤)، (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ» الْإِنْسَانُ يُبْتَلَى فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَتَعْرِضُ لَهُ آلَامٌ وَمَشَاقٌّ وَمَكَارِهِ، لَكِنْ عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ؛ لِأَنَّ الشَّدَائِدَ تَزُولُ وَلَا تَدُومُ، فَيَقَابِلُ الشَّدَائِدَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا حَتَّى يُزِيلَهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَجْزَعُ وَلَا يَسْخَطُ، أَمَّا إِذَا جَزَعَ الْإِنْسَانُ وَسَخَطَ فَإِنَّ اللَّهَ يَخْذُلُهُ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ» كُلَّمَا اسْتَدَّ الْكَرْبُ تَطَلَّعَ إِلَى الْفَرْجِ، ذَلِكَ أَنَّ فَرْجَ اللَّهِ قَرِيبٌ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرْحُ: ٥، ٦]، وَقَالَ: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١٤]، فَإِذَا اسْتَدَّ الْأَمْرُ فَاَعْلَمَ أَنَّ فَرْجَ اللَّهِ قَرِيبٌ، وَلَا تَيَاسُّ وَلَا تَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَرِحًا وَهُوَ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ» ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(١) الْعُسْرُ مَرَّةً وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُعَرَّفٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَهُوَ عُسْرٌ وَاحِدٌ، وَالْيُسْرُ مُنْكَرٌ مُكْرَرٌ مَرَّتَيْنِ يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ، فَكُلُّ عُسْرٍ مَعَهُ يُسْرَانِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَضِيقَ بِهِ الْأَمْرُ أَبَدًا، وَلَا يَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يَتَوَقَّعَ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ دَائِمًا وَأَبَدًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا سَالِمٌ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَلَاءِ، فَإِنَّ «أَشَدَّ النَّاسِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٣٨٠)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٥٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٠٦) من حديث الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي موقوفًا على ابن مسعود، وابن عباس، وعمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: تخريج الأحاديث والآثار للزليعي (٤/ ٢٣٥).

بَلَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا أَمْثَلُ»^(١)، فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَابِلَ هَذِهِ الْأُمُورَ بِالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَالْعُسْرُ يُصْبِرُ عَلَيْهِ بِانْتِظَارِ الْيُسْرِ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ سُبْحَانُهُ لَا يَتْرُكُ عَبْدَهُ أَبَدًا، وَلَكِنَّهُ يَبْتَلِيهِ لِيُظْهِرَ صَبْرَهُ وَتَحَمُّلَهُ وَإِيمَانَهُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَوَصَايَا عَظِيمَةٌ وَصَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ بِوَاسِطَةِ هَذَا الْغُلَامِ الْمُبَارَكِ.



(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣٥٢/٤)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والدارمي في سننه (٢٧٨٣)، وأحمد في المسند (١٧٢/١)، وابن حبان في صحيحه (١٦٠/٧)، والبزار في مسنده (٢٤٩/٣)، والحاكم في المستدرک (٩٩/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٢/٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وترجم البخاري في صحيحه (١١١/١٠ مع الفتح) قال: «باب أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل».

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

الشرح

وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ -أَيْضًا- قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ» وَالْحَيَاءُ خَصْلَةٌ عَظِيمَةٌ تَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِهِ مِنَ السَّفَاسِيفِ وَالرَّذَائِلِ، وَسَيِّئِ الْأَخْلَاقِ، فَالَّذِي يَسْتَحْيِي يَمْتَنِعُ مِمَّا لَا يَلِيقُ؛ لِأَنَّ الْحَيَاءَ يَمْنَعُهُ، وَلِذَلِكَ صَارَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» فَالَّذِي لَا يَسْتَحْيِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ إِيْمَانِهِ، وَالَّذِي يَسْتَحْيِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ إِيْمَانِهِ.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فَلَيْسَ تَخْيِيرًا لَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَهْدِيدٌ، فَالْحَيَاءُ خَصْلَةٌ عَظِيمَةٌ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ، وَيُصُونُهُ مِنْ كُلِّ مَذْمَةٍ، وَأَمَّا إِذَا فَقَدَ الْحَيَاءَ فَهُوَ مُصِيبَةٌ

عَظِيمَةً، فَالرَّجُلُ الَّذِي لَا يَسْتَحْيِي لَا يَتَحَاشَى الْكَذِبَ، وَلَا يَتَحَاشَى سَيِّئِ
 الْأُمُورِ وَالسَّفَاسِفِ وَالرَّذَائِلِ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالزُّنَا، وَالسَّرِقَةِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْأَدَبِ وَالتَّخَلُّقِ بِالْحَيَاءِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
 فَضْلِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يَسْتَحْيِي مَحْرُومٌ مِنْ هَذِهِ
 الْخَصْلَةِ الْعَظِيمَةِ، فَلَا يُبَالِي بِمَا يَضُرُّهُ، وَيَقْدَحُ فِي دِينِهِ، وَيَقْدَحُ فِي مُرُوءَتِهِ،
 وَيَقْدَحُ فِي رُجُولَتِهِ. وَهُنَاكَ احْتِمَالٌ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لَا يُسْتَحْيَى مِنْ
 فِعْلِهِ فَافْعَلْهُ إِنْ شِئْتَ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِذْنِ، لَا مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ:
«قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِم» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ لَهُ
كَلَامًا جَامِعًا لِلْخَيْرِ، وَاضِحًا فِي أَسْلُوبِهِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، وَإِلَى
مَنْ يُوضِّحُهُ وَيُبَيِّنُهُ، وَيَكُونُ وَاضِحًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَفَضَلَ الْخِطَابِ، وَاللَّهُ أَقْدَرُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَجَابَ هَذَا
الرَّجُلَ بِكَلِمَتَيْنِ تَجْمَعَانِ لَهُ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ» ثُمَّ
يَسْتَقِيمَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا كَمَا فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا
اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا
بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٠]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٣) أُولَئِكَ
أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [الْأَخْفَاف: ١٣، ١٤]، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ، وَأَمَرَ

(١) أخرجه مسلم (٣٨) وفيه: «فَاسْتَقِم».

الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هُود: ١١٢]، وَقَالَ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فُصِّلَتْ: ٦].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ» الْإِيمَانُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَتَكَرَّرَ بَيَانُهُ - أَنَّهُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ هَذَا، «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ» هَذَا قَوْلٌ، فَيَقُولُ الْإِنْسَانُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَيَكُونُ مُسْتَقِيمًا عَلَى ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَيَقِينُهُ، وَمُسْتَقِيمًا عَلَيْهِ فِي أَعْمَالِهِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِقَامَةَ تَعْنِي اسْتِقَامَةَ الْقَلْبِ، وَاسْتِقَامَةَ الْأَعْمَالِ، فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، فَلَا يَكْفِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْمِنُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَقُولُ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَسْتَقِيمَ فِي قَلْبِهِ، وَأَعْمَالِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ:

* النُّطْقُ بِاللِّسَانِ.

* وَالْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ.

* وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ.

وَالْاسْتِقَامَةُ مَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُعْتَدِلًا مُسْتَقِيمًا بَيْنَ الْغُلُوِّ وَبَيْنَ التَّسَاهُلِ، فَلَا يَكُونُ غَالِيًا وَزَائِدًا وَطَائِشًا، وَلَا يَكُونُ مُتْسَاهِلًا مُنَحَلًّا، بَلْ يَكُونُ مُعْتَدِلًا؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هُود: ١١٢]، فَلَا اسْتِقَامَةَ تَكُونُ بِحَسَبِ الْأَوَامِرِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ أَيُّ: كَمَا شَرَعْنَا لَكَ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾ أَيُّ لَا تَزِيدُوا وَتَغْلُوا فِي الْاسْتِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الْاسْتِقَامَةِ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا

بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وَإِمَّا بِالنَّقْصِ مِنْهَا، فَالزِّيَادَةُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ تَرْكُهَا، أَمَّا
النَّقْصُ فَالْإِنْسَانُ عُرْضَةٌ لِلنَّقْصِ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ يَسْلَمُ مِنَ النَّقْصِ، لَكِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى جَعَلَ لَهُ الْإِسْتِغْفَارَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾
[فُصِّلَتْ: ٦]، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ
خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(١).

فَقَوْلُهُ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا» أَيُّ: مَهْمَا عَمِلْتَ لَنْ تُحْصِيَ الدِّينَ،
فَالدِّينُ كَثِيرٌ وَالْأَوَامِرُ كَثِيرَةٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ مِنْكَ تَقْصِيرٌ؛ لِأَنَّكَ عَبْدٌ
ضَعِيفٌ، فَعَلَيْكَ بِالْإِسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ يَمْحُو مَا يَحْصُلُ مِنْكَ، وَيَجْبُرُ
مَا يَحْصُلُ مِنْكَ مِنَ النَّقْصِ، فَلَا اسْتِقَامَةَ أَمْرُهَا عَظِيمٌ، فَالْإِنْسَانُ لَا يَغْلُو
وَلَا يَجْفُو، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»
مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧، ٢٧٨)، والدارمي في سننه (٦٥٥)، وأحمد في المسند (٢٧٦/٥)،
ومالك في الموطأ (٣٤/١)، والحاكم في المستدرک وصححه (٢٢٠/١) من حديث ثوبان
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَمَعْنَى حَرَّمْتُ الْحَرَامَ: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

الشرح

هَذَا الرَّجُلُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ: «أَرَأَيْتَ» أَيُّ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، «إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ يَعْنِي: اقْتَصَرْتُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَمْ أَتَنَفَّلْ، «وَصُمْتُ رَمَضَانَ» يَعْنِي: اقْتَصَرْتُ عَلَى الْفَرَضِ وَلَمْ أَصُمْ تَطَوُّعًا، «وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ» أَيُّ: اعْتَقَدْتُ حِلَّهُ وَفَعَلْتُهُ، وَتَنَاوَلْتُ الْحَلَالَ وَتَمَتَّعْتُ بِهِ، «وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ» أَيُّ: اعْتَقَدْتُ تَحْرِيمَهُ وَاجْتَنَبْتُهُ «أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟» قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» أَيُّ: تَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ مَنْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَالْفَرَائِضَ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَاكْتَفَى بِالْحَلَالِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ الْمُحَرَّمَةِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وَاللَّهُ جَلَّوَعَلَا قَسَمَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
الْأَوَّلُ: ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ: وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي الْمَعَاصِي دُونَ الشَّرِكِ، فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَلَكِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَذَّبَ فَإِنَّ مَالَهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْحَدِيثِ -: الْمُقْتَصِدُ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَلَمْ يَأْتِ بِالنَّوَافِلِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَاكْتَفَى بِالمُبَاحَاتِ.

الثَّالِثُ: السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ، وَهُوَ الَّذِي أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَالْفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ، وَتَجَنَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَبَعْضَ الْمُبَاحَاتِ اخْتِيَاطًا، فَهَذَا فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فَاطِر: ٣٢].

فَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَنَّتْ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فَاطِر: ٣٣]، حَتَّى الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ فِي الْجَنَّةِ، مَا دَامَ لَيْسَ عِنْدَهُ شِرْكٌ وَلَا كُفْرٌ، وَغَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّهُ عِنْدَهُ مَعَاصٍ وَكِبَائِرُ دُونَ الشَّرِكِ، فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِمَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِعَفْوِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ بِقَدْرِ مَا يُطَهِّرُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

الشرح

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِيهِ بَيَانٌ كَثْرَةَ خِصَالِ الْخَيْرِ، وَأَعْمَالِ الْبِرِّ.
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» الطُّهُورُ: بِضَمِّ الطَّاءِ، أَيْ التَّطَهُّرُ، مَصْدَرٌ مِنْ طَهَّرَ يَتَطَهَّرُ، وَمَعْنَاهُ التَّطَهُّرُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَأَمَّا الطُّهُورُ بِالْفَتْحِ فَهُوَ مَادَّةُ التَّطَهُّرِ، وَهِيَ الْمَاءُ، أَوِ التُّرَابُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، هَذَا يُسَمَّى الطُّهُورُ.

والتَّطَهُّرُ نَوْعَانِ:

- * تَطَهَّرَ حِسِّيٌّ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ بِالْمَاءِ.
- * وَتَطَهَّرَ مَعْنَوِيٌّ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) من طريق زيد عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَطْرُ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: نَصْفَ الْإِيمَانِ، قِيلَ: الْمُرَادُ بِالطُّهُورِ هُنَا الطُّهُورُ الْحِسِّيُّ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ، فَإِذَا تَطَهَّرَ الطَّهَارَةَ الْحِسِّيَّةَ حَصَلَ عَلَى نَصْفِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْحِسِّيَّةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالطُّهُورِ الطُّهُورُ الْمَعْنَوِيُّ.

وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ شَامِلٌ لِلطُّهُورَيْنِ، فَلَا يَكْفِي الطُّهُورُ الْحِسِّيُّ، وَلَا يَكْفِي الطُّهُورُ الْمَعْنَوِيُّ، فَالَّذِي يَتَطَهَّرُ الطَّهَارَةَ الْحِسِّيَّةَ الْمَأْمُورَ بِهَا شَرْعًا، وَالطَّهَارَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، حَصَلَ عَلَى نَصْفِ الْإِيمَانِ، وَبَقِيَ فِي حَقِّهِ النِّصْفُ الثَّانِي وَهُوَ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ» الْحَمْدُ: الثَّنَاءُ عَلَى النِّعَمِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ إِذَا قَالَهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهَا تَمْلَأُ مِيزَانَ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوَازِينِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ يَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَقُولَهَا بِصِدْقٍ، وَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ بِصِدْقٍ، وَيُقَيِّدَ النِّعَمَ بِالشُّكْرِ، وَيَصْرِفَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَلَيْسَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، بَلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ أَيْضًا.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» كَلِمَتَانِ، «سُبْحَانَ اللَّهِ» مَعْنَاهَا تَنْزِيهِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ؛ تَنْزِيهِهُ عَنِ الشُّرَكَاءِ، وَتَنْزِيهِهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» - كَمَا

سَبَقَ - ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ جَلَّوَعَلَا. «تَمْلَانِ - أَوْ تَمْلَأُ» - الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَعْلُومٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْفَضَاءِ الْوَاسِعِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمْ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ كَمَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالَ: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكَثُفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»^(١)، فَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ إِذَا قَالَهُمَا الْإِنْسَانُ بِصِدْقٍ وَنِيَّةٍ خَالِصَةٍ يَمْلَانِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى سِعَةٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ لِعِظَمِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، لَا لِلْفُظْهِمَا، وَلَكِنْ لِمَعْنَاهُمَا وَالْعَمَلِ بِهِمَا، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ التَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِمَا.

قَالَ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ» الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَالنَّافِلَةُ نُورٌ فِي الْوَجْهِ، فَتَجِدُ الْمُضِيِّعِينَ لِلصَّلَاةِ عَلَى وُجُوهِهِمُ الظُّلْمَةُ وَالْكَدَرَةُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَتَجِدُ الْمُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالْمُتَهَجِّدِينَ فِي اللَّيْلِ عَلَى وُجُوهِهِمُ الضِّيَاءُ وَالنُّورُ وَالْبَشَاشَةُ، هَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ لِلنَّاسِ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ، فَالصَّلَاةُ نُورٌ لَكَ فِي وَجْهِكَ، وَنُورٌ لَكَ عَلَى الصَّرَاطِ، وَنُورٌ لَكَ فِي سُلُوكِكَ وَحَيَاتِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوت: ٤٥]، وَقَالَ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ٤٥]، فَالصَّلَاةُ أَمْرٌ هَائِلٌ عَظِيمٌ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٦/١، ٢٠٧)، والحاكم في المستدرک (٣١٦/٢)، (٤١٠)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قَالَ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» الصَّدَقَةُ: هِيَ إِخْرَاجُ الْمَالِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: «بُرْهَانٌ» أَيُّ: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُودُ بِالْمَالِ مَعَ حُبِّهِ لَهُ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ، وَإِلَّا فَالْمَالُ مُحَبَّبٌ إِلَى النَّفْسِ، وَالنَّفْسُ شَحِيحَةٌ، فَإِذَا قَدَّمَهُ الْإِنْسَانُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَهَذَا بُرْهَانٌ عَلَى إِيْمَانِهِ، حَيْثُ رَخَّصَ عِنْدَهُ الْمَالُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

أَمَّا الْمُنَافِقُ فَهُوَ لَا يَتَصَدَّقُ، بَلْ يَقْبِضُ يَدَيْهِ عَنِ الصَّدَقَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٤]، وَقَالَ: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٧]، فَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقِلَّةُ الصَّدَقَةِ أَوْ عَدَمُهَا دَلِيلٌ عَلَى النِّفَاقِ، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ بِذَلِكَ.

قَالَ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» الصَّبْرُ: وَهُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ^(١):

الْأَوَّلُ: صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مُلَازِمَةُ الطَّاعَةِ وَلَوْ شَقَّتْ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ لَيْسَتْ سَهْلَةً، فَالَّذِي يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَالَّذِي يُنْفِقُ الْأَمْوَالَ، وَيَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَدْعُو إِلَى اللَّهِ، يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ صَبْرٌ لَا يُوَاصِلُ الطَّاعَةَ، فَيَنْشَطُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَثَانِي يَوْمٍ ثُمَّ يَتَعَبُ وَيَتْرُكُ الطَّاعَةَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَبْرٌ لاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا.

(١) انظر تفصيل الكلام على مراتب الصبر ومنازله في: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص ١٣ وما بعدها)، ومدارج السالكين (٢/ ١٥٢ - ١٧٠)، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ٤٥١) باب: من الإيْمان بالله الصبر على أقدار الله.

الثَّانِي: صَبْرٌ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، لَا شَكَّ أَنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ - تُرِيدُ الشَّهَوَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَتُرِيدُ أَنْ تُصْبِحَ مِثْلَ النَّاسِ وَتَسَايِرُهُمْ، فَالْمُؤْمِنُ يَصْبِرُ وَيَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْحَرَامِ، وَلَا يَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ الْوَاقِعِينَ فِي الْحَرَامِ.

الثَّلَاثُ: صَبْرٌ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلَّمَةِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصْبِرَ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلَا يَجْزَعُ، وَلَا يَتَسَخَّطُ، وَيَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَيُسَلِّمَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْدُثُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ إِلَّا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلَيْسَ لَهُ حِيلَةٌ، فَإِذَا صَبَرَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِرْ فَالْمُصِيبَةُ مَاضِيَةٌ وَيُحْرَمُ الْأَجْرُ، فَكَمَا أَنَّهُ يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ.

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ... وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» النُّورُ وَالضِّيَاءُ سَوَاءٌ لَكِنَّ الضِّيَاءَ أَشَدُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يُونُس: ٥]، لَا شَكَّ أَنَّ الشَّمْسَ بِحَرَارَتِهَا الشَّدِيدَةِ أَشَدُّ مِنَ الْقَمَرِ، فَالصَّبْرُ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ فِي الطَّاعَةِ حَيْثُ يُضِيءُ لَهُ الطَّرِيقُ، وَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ مَشَاقُّ أَوْ مَكَارِهِ فَإِنَّ الطَّرِيقَ يَكُونُ أَمَامَهُ وَاضِحًا وَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ.

قَالَ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» الْقُرْآنُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِهَدَايَةِ النَّاسِ وَبَيَانِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، إِنْ عَمِلْتَ بِهِ صَارَ حُجَّةً لَكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ صَارَ حُجَّةً عَلَيْكَ، وَلَيْسَ لَكَ عُذْرٌ فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَكَ، فَهُوَ يُتْلَى فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْمَجَالِسِ، وَفِي الْإِدَاعَاتِ، وَأَيْضًا الْقُرْآنُ مُيسَّرٌ لِكُلِّ مَنْ يُرِيدُ تَعَلُّمَهُ،

وَهَذَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، فَلَا تَزَالُ تَرَى الْمُصْحَفَ، وَلَا تَزَالُ تَسْمَعُ الْقَارِئَ، وَلَا تَزَالُ تَقْرَأُ أَنْتَ، فَقَدْ بَلَغَكَ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عُذْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُولَ: مَا عَلِمْتُ وَمَا بَلَغَنِي شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَدَكَانَتْ عَائِيَتِي نُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ آعْقَابِكُمْ نَكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦]، فَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ إِنْ عَمِلْتَ بِهِ، أَوْ حُجَّةٌ عَلَيْكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَلَمْ تَعْمَلْ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو» الْغَدُوُّ: هُوَ الذَّهَابُ صَبَاحًا مِنَ الْبُيُوتِ، فَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبُيُوتِ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَيْنَ يَذْهَبُونَ؟ يَذْهَبُونَ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، إِمَّا بَيْعًا، وَإِمَّا شِرَاءً، وَإِمَّا وَظِيفَةً، لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يَجْلِسُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ النِّسَاءُ، أَمَّا الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَلَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ إِلَّا إِذَا صَارَ مَرِيضًا أَوْ هَرِمًا.

وَخُرُوجُ الْعَبْدِ مِنْ بَيْتِهِ إِمَّا أَنْ يُوقِعَهُ فِي الشَّرِّ، وَإِمَّا أَنْ يُوقِعَهُ فِي الْخَيْرِ، فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَإِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ يَكْسِبُ خَيْرًا، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ فَإِنَّهُ يَكْسِبُ شَرًّا، فَهُوَ بَعْدُوه وَذَهَابِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى خَيْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى شَرٍّ.

قَالَ: «فَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُؤَفِّقُهُ اللَّهُ فَيُعْتِقُ نَفْسَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَالنَّدَمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَكُنُ إِلَى الْمَعَاصِي وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ فَيُؤَبِّقُ نَفْسَهُ، أَيُّ: يُهْلِكُهَا، فَالْإِنْسَانُ فِي خُرُوجِهِ فِي الصَّبَاحِ إِلَى أَعْمَالِهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْتِقَ نَفْسَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَبِّقَهَا.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَذَكَّرَ هَذَا، وَأَنْ يَتَحَفَّظَ فِي خُرُوجِهِ وَذِهَابِهِ، فَيَحْفَظُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَجَوَارِحَهُ، لِيَكُونَ مِمَّنْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هَذِهِ الْجَوَارِحَ وَهَذِهِ الْأَعْضَاءَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِمَّنْ أَوْتَقَى نَفْسَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَهَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِيَخْصَالَ الْخَيْرُ، وَمُحَذَّرٌ مِنْ خِصَالِ الشَّرِّ، وَهُوَ مَنْهَجٌ عَظِيمٌ لِلْمُسْلِمِ يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَيُفَكِّرُ فِي نَجَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ جَعَلَ لَنَا مَجَالًا وَاسِعًا لِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَإِذَا قَارَفَ الْعَبْدُ ذَنْبًا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَجَالًا وَاسِعًا لِلتَّوْبَةِ، وَلَمْ يُعَاجِلْهُ بِالْعُقُوبَةِ، وَإِنَّمَا أَمَهَلَهُ وَأَعْطَاهُ الْمُهْلَةَ وَالْقُدْرَةَ، فَلْيَنْظُرِ الْعَبْدُ إِلَى نَفْسِهِ هَلْ يُهْلِكُهَا أَوْ يُنْقِذُهَا بِأَفْعَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوفِّيْكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُخَمِدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» [رواهُ مُسْلِمٌ] (١).

الشرح

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَرْوِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى

بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، نِسْبَةً إِلَى الْقُدُسِ، وَهُوَ الطُّهْرُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ.

الثَّانِي: حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ، وَيَرْوِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ، بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ، أَيُّ: هُوَ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ، وَلَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ:

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «يَا عِبَادِي» وَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ فَقْرَةٍ مِنْ فَقَرَاتِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَلَطُّفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِعِبَادِهِ، وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ، فَإِنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ يَدْعُوهُمْ، وَيُؤَكِّدُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَتِهِمْ.

وَالْعِبَادُ: جَمْعُ عَبْدٍ، وَالْعُبُودِيَّةُ: هِيَ التَّذَلُّ وَالْخُضُوعُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكُلُّ النَّاسِ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، وَجَنِّهِمْ وَإِنْسِهِمْ، وَمَلَائِكَتِهِمْ، كُلُّ الْخَلْقِ عِبَادٌ لِلَّهِ بِالْمَعْنَى الْعَامِ، كُلُّهُمْ عِبَادٌ لِلَّهِ مَمْلُوكُونَ لَهُ، يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ، مَخْلُوقُونَ لِلَّهِ، لَا أَحَدٌ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مَرْيَم: ٩٣]، وَهَذِهِ عُبُودِيَّةُ قَهْرٍ وَاضْطِرَارٍ، لَا أَحَدٌ يَخْرُجُ عَنْهَا، تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَقْدَارُ اللَّهِ وَقَضَاؤُهُ.

النُّوعُ الثَّانِي: عُبودِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ عُبودِيَّةُ الْاِخْتِيَارِ، وَتَكُونُ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْاِنْقيَادِ لَهُ، وَهِيَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ اِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، فَهِيَ عُبودِيَّةٌ خَاصَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، ﴿إِنَّ عِبَادِي﴾ الْمُرَادُ الْعُبودِيَّةُ الْخَاصَّةُ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَمَاهُمْ مِنْهُ، بِسَبَبِ أَنَّهُمْ لَجَأُوا إِلَى اللَّهِ وَعَبَدُوهُ سُبْحَانَهُ، فَهَذِهِ عُبودِيَّةٌ خَاصَّةٌ. فَاللَّهُ يُخَاطَبُ جَمِيعَ الْعِبَادِ - الْعُبودِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَالْعُبودِيَّةُ الْخَاصَّةُ - فَيَقُولُ: «يَا عِبَادِي» بِهَذَا النِّدَاءِ الْإِلَهِيِّ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» الظُّلْمُ فِي اللَّغَةِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: ظُلْمٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَذَلِكَ بِالشَّرْكِ، وَهَذَا لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَان: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الْأَنْعَام: ٨٢]، يَعْنِي بِشْرِكٍ، هَذَا لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

النُّوعُ الثَّانِي: ظُلْمٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَنَفْسِهِ، وَذَلِكَ بِالْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ فَهُوَ الَّذِي ظَلَمَ نَفْسَهُ، يَعْنِي وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا اللَّائِقِ بِهَا، ظَلَمَ نَفْسَهُ فِيمَا دُونَ الشَّرْكِ، وَهَذَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَنْ يَشَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

النُّوعُ الثَّالِثُ: ظُلْمٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالنَّاسِ، بِالتَّعَدِّي عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، وَهَذَا لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا إِذَا سَمَحَ الْمَظْلُومُونَ،

وَالْإِلَّا فَلَا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَخْلُوقٍ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِعَفْوِهِ أَوْ اسْتِيفَائِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، يَعْنِي: مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يُعَذِّبُ أَحَدًا بِغَيْرِ عَمَلِهِ، لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بِمَا عَمِلَ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ، أَمَّا لَوْ عَذَّبَهُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَعْمَلْهُ، فَهَذَا ظُلْمٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي».

قَوْلُهُ: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ» أَيِّ بَيْنَ الْعِبَادِ، «مُحَرَّمًا» حَرَّمَ اللَّهُ الظُّلْمَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَأْخُذُ الظَّالِمِينَ وَيُهْلِكُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤٢]، فَمَهْمَا ظَلَمَ الْإِنْسَانُ وَتَمَادَى فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوَاجِهَ وَيُلَاقِيَ ظُلْمَهُ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» ^(١) سَوَاءً كَانَ الْمَظْلُومُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، لَا يَجُوزُ ظُلْمُ أَحَدٍ، حَتَّى الْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ ظُلْمُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨]، وَدُعَاءُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابٌ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَرْضَى بِالظُّلْمِ وَالتَّعَدِي.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «فَلَا تَظَالَمُوا» أَيُّ لَا يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ تَظَالِمِ الْعِبَادِ، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ مِنَ الظُّلْمِ فِي كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَتَوَعَّدَ الظَّالِمِينَ، وَضَرَبَ لَنَا الْأَمْثَلَةَ لِلظُّلْمَةِ الَّذِينَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، تَحْذِيرًا لَنَا مِنَ الظُّلْمِ، وَمِنْ عَادَةِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ ظُلُومٌ إِلَّا مَنْ رَحِمَ

اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأخزاب: ٧٢]، إِلَّا مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
بِالدِّينِ وَالْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَتَطَهَّرُ مِنْ هَذِهِ الْخَصَلَةِ. قَالَ الْمُتَنَبِّي:

وَالظُّلْمُ مِنْ شَيْمِ النَّفْسِ فَإِنْ تَجَدَّ ذَا عِصَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لَا يَظْلِمُ (١)

قَالَ سُبْحَانَهُ: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي
أَهْدِكُمْ» كُلُّ الْعِبَادِ ضَالُّونَ عَنِ الْحَقِّ، إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ، أَيَّ: دَلَّهُ وَأَرْشَدَهُ
إِلَى الْحَقِّ وَثَبَّتَهُ، فَلَوْلَا هِدَايَةُ اللَّهِ بِإِرسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، وَنُصْبِ
الْأَدِلَّةِ لِلنَّاسِ لَبَقَوْا فِي ضَلَالِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ هَدَاهُمْ، وَدَلَّاهُمْ،
وَأَرْشَدَهُمْ، وَوَفَّقَهُمْ، وَثَبَّتَهُمْ، وَالْهِدَايَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: هِدَايَةُ بِمَعْنَى الْبَيَانِ وَالْإِرْشَادِ، وَهَذِهِ حَاصِلَةُ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَاللَّهُ
قَدْ هَدَى النَّاسَ جَمِيعًا الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافَرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ بَيَّنَّ لَهُمْ وَأَرْشَدَهُمْ
وَدَلَّاهُمْ عَلَى الصَّوَابِ بِإِرسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا
يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]،
وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْتَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [نُصِّلَتْ: ١٧]،
﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾ يَعْنِي دَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، وَعَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُمْ
لَمْ يَقْبَلُوا الْهُدَى، بَلِ اسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى، هَذِهِ هِدَايَةُ عَامَّةٌ.

الثَّانِي: هِدَايَةُ خَاصَّةٌ، وَهِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالْقَبُولِ، وَهَذِهِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا
أَهْلُ الْإِيمَانِ، فَقَوْلُهُ: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ» يَعْنِي: وَفَّقْتُهُ لِلْحَقِّ، وَهِيَ:
الْهِدَايَةُ الْخَاصَّةُ، أَمَّا الْهِدَايَةُ الْعَامَّةُ فَهِيَ حَاصِلَةُ لِكُلِّ أَحَدٍ.

قَوْلُهُ: «فَاسْتَهْدُونِي» أَي: اطْلُبُوا مِنِّي الْهِدَايَةَ، بِأَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، اللَّهُمَّ ذَلَّنِي عَلَى الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَيْهِ، تَكَثَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَهْدِيكَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

«أَهْدِيكُمْ» هَذَا جَوَابُ الْأَمْرِ، فَمَنْ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا الْهِدَايَةَ بِصَدَقٍ وَإِقْبَالٍ وَرَغْبَةٍ هَذَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ وَعَدَ أَنْ مَنْ اسْتَهْدَاهُ فَإِنَّهُ يَهْدِيهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ. فَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ الْهِدَايَةَ.

قَالَ: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ» الرِّزْقُ مِنَ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا، فَهُوَ الرِّزْقُ، وَلَوْ لَا رِزْقُهُ لَجَاعَ النَّاسُ وَجَاعَتِ الْمَخْلُوقَاتُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِرِزْقِهَا وَإِيصَالِ الرِّزْقِ إِلَيْهَا تَفْضُّلاً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالرِّزْقُ لَيْسَ بِحَوْلِنَا وَلَا قُوَّتِنَا وَإِنَّمَا هُوَ تَفْضُّلٌ مِنَ اللَّهِ، لَكِنْ نَحْنُ نَعْمَلُ الْأَسْبَابَ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، وَالتَّائِيحُ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ» عَارٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَسْتُرُ بِهَا عَوْرَتَهُ، وَيَسْتَدْفِئُ بِهَا وَيَتَجَمَّلُ بِهَا، هَذِهِ مِنَ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيشًا﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٦]، ﴿يُورِي سَوْءَ تَكْمٍ﴾ يَعْنِي: يَسْتُرُ عَوْرَاتِكُمْ، ﴿وَرِيشًا﴾ يَعْنِي زِينَةً وَجَمَالًا، فَاللِّبَاسُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: لِبَاسٌ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ.

الثَّانِي: لِبَاسٌ لِلتَّجَمُّلِ.

قَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ-: «فَاسْتَكَسُونِي» أَيِ اطْلُبُوا مِنِّي الْكِسْوَةَ «أَكْسُكُمْ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الْإِنْسَانِ وَحَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ، إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ طَعَامَهُ، وَلَا يَمْلِكُ كِسْوَتَهُ، إِلَّا بِأَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ جَلَدًا أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَدَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَهُوَ الَّذِي كَسَانَا مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» تُخْطِئُونَ: تَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ، وَالْخَطَايَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ، أَنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(١)، فَالْعِبَادُ يُخْطِئُونَ خَطَايَا كَثِيرَةً، وَهُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَغْفِرَةَ لِهَذِهِ الْخَطَايَا، وَلَا أَحَدَ مَعْصُومٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْعِلَاجُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ وَتُكْثِرَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، فَإِذَا اسْتَغْفَرْتَ اللَّهُ غَفَرَ لَكَ، «فَاسْتَغْفِرُونِي» أَيِ اطْلُبُوا مِنِّي الْمَغْفِرَةَ لِأَخْطَائِكُمْ، «أَغْفِرْ لَكُمْ» وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْغَفُورُ وَالْغَفَّارُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ كَثِيرُ الْمَغْفِرَةِ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ لِمَن تَابَ إِلَيْهِ^(٢)، فَلَا أَحَدَ يُزَكِّي نَفْسَهُ وَيَقُولُ: أَنَا صَالِحٌ، أَنَا تَقِيٌّ، أَنَا أَعْمَلُ الطَّاعَاتِ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمي (٢٧٢٧)، وأحمد في المسند (٣٨٤/٢)، (١٩٨/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢/٧)، وأبويعلى في مسنده (٣٠١/٥)، والحاكم في المستدرک وصححه (٢٧٢/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٠/٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّونِيَّةِ:

من غير شرك بل من العصيان
سبحانه هو واسع الغفران

وهو الغفور فلو أتى بقربها
لأتاه بالغفران ملء قربها

انظر: النونية بشرح ابن عيسى (٢٣١/٢).

بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ أخطاءٌ، فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى الاستِغْفَارِ، مَهْمَا بَلَغَ مِنْ الصَّلاحِ وَالْأَعْمَالِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَغْفِرُ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ لِمَنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ جَمِيعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣]، فَلَيْسَ هُنَاكَ ذَنْبٌ يَخْرُجُ عَنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ أَبَدًا، فَلَا تَيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَتَتْرَكَ التَّوْبَةَ وَالاستِغْفَارَ، وَلَا تَقُلْ: إِنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَا يُغْفَرُ، بَلْ بَادِرْ بِالاستِغْفَارِ صَادِقًا، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ثُمَّ قَالَ -سُبْحَانَهُ-: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي» اللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ كَفَرَ وَاشْرَكَ وَعَصَى اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٨]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى عِبَادَتِنَا وَطَاعَتِنَا، وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِهَا لِحَاجَتِنَا نَحْنُ إِلَيْهَا فَضْلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي» مَهْمَا فَعَلْتَ الطَّاعَاتِ وَالْحَسَنَاتِ فَإِنَّكَ لَا تَنْفَعُ اللَّهَ بِهَا، وَإِنَّمَا تَنْفَعُ نَفْسَكَ، فَأَنْتَ الَّذِي بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا، «وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي» فَاللَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِالْمَعَاصِي، وَلَا يَنْتَفِعُ بِالطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَبْدِ، طَاعَتُهُ لَهُ وَمَعْصِيَتُهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ -سُبْحَانَهُ-: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْمْ وَأَخْرَكُمْ» أَوَّلُ الْخَلِيقَةِ وَآخِرُ الْخَلِيقَةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، «لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْ سَكُمُ» وَهُمْ بَنُو آدَمَ «وَجِنُّكُمْ» وَهُمْ الْعَالَمُ الثَّانِي، الْجِنُّ عَالَمٌ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ لَا نَرَاهُمْ؛

وَلِذَلِكَ سُمُّوا بِالْجِنِّ مِنَ الْاجْتِنَانِ وَهُوَ الْخِتَفَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ يَدْرِكُكُمْ
هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فَهُمْ مَوْجُودُونَ وَيَعِيشُونَ مَعَنَا،
وَمِنْهُمْ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، وَمِنْهُمْ مُطِيعٌ وَعَاصٍ، وَمِنْهُمْ بَارٌّ وَشَقِيٌّ، مِثْلَ بَنِي آدَمَ،
وَهُمْ عَالَمٌ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ لَا نَرَاهُمْ.

قَالَ -سُبْحَانَهُ-: «كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ» لَوْ كَانُوا
كُلُّهُمْ صَالِحِينَ بَرَّةً لَا يَقَعُ مِنْهُمْ خَطَأٌ «مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا»؛ لِأَنَّ اللَّهَ
جَلَّ وَعَلَا لَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ الْمُطِيعِ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ ذَلِكَ، فَمُلْكُ اللَّهِ تَامٌ، وَلَا تَزِيدُهُ
طَاعَةُ الطَّائِعِينَ.

قَالَ -سُبْحَانَهُ-: «لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى
أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ» لَوْ كَفَرَ النَّاسُ جَمِيعًا، فَإِنَّ مُلْكَ اللَّهِ تَامٌ وَلَا يَنْقُصُ
بِسَبَبِ كُفْرِ الْمَخْلُوقِينَ، إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا؛ وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَالَ
مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]،
فَلَا يَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ وَطَاعَاتِهِ وَيَمُنُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، قَالَ تَعَالَى:
﴿قُلْ لَا تَمْتُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
[الحجرات: ١٧] فَالْمِنَّةُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ -سُبْحَانَهُ-: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ
قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ» الصَّعِيدُ: مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، «فِي صَعِيدٍ
وَاحِدٍ» يَعْنِي: فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ جُنُودًا وَإِنْسَهُمْ أَوْلَهُمْ
وَأَخْرَهُمْ وَكُلُّ وَاحِدٍ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَاتِهِ. قَالَ: «فَاعْطِيتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ

مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي؛ لِأَنَّ «يَمِينُ اللَّهِ مَالَى لَا يُغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٧]، فَلَا تَنْقُصُ خَزَائِنُ اللَّهِ بِالْإِنْفَاقِ أَبَدًا، فَالْمَخْلُوقُ الَّذِي يُنْفِقُ يَنْقُصُ مَالُهُ وَيَنْقُصُ مَا عِنْدَهُ، أَمَّا اللَّهُ جَلَّوَعَلَا فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ خَزَائِنِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ الْغِنَى الْمُطْلَقُ، «فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ» عَلَى كَثَرَةِ السَّائِلِينَ: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ، وَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَسْأَلَتَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْقُصُ مِنْ خَزَائِنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا يَدُلُّ عَلَى غِنَاهُ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ تَتَعَيَّشُ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يَنْقُصُ مَا عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: «قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ» أَيِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ «فَسَأَلُونِي» طَبُّوا مِنْ اللَّهِ حَوَائِجَهُمُ الْمُخْتَلِفَةَ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ بِالنَّقْصِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ غِنَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ فِي خِتَامِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْعَظِيمَةِ: «يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا» أَيِ: لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا أَعْمَالُكُمْ، «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ» الَّتِي تَعْمَلُونَهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَاللَّهُ جَلَّوَعَلَا لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ عَمَلِهِ أَبَدًا، فَلَا يُنْعَمُ اللَّهُ الْكَافِرَ وَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ، هَذَا لَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، بَلْ يَضَعُ الْأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا، يُعَذِّبُ الْكَافِرَ، وَيُنْعَمُ الْمُؤْمِنَ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَعَدْلًا وَكَرَمًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ».

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ لَا بِالنَّسَبِ وَلَا بِالْجَاهِ وَلَا بِالْحَسَبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمُ﴾ [الْحُجُرَات: ١٣]، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَجَالٌ تَنَالُ بِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَّا الْعَمَلُ الَّذِي تَعْمَلُهُ، وَلَا تُعَذِّبُ إِلَّا عَلَى عَمَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يَس: ٥٤]، فَعَلَيْكَ أَنْ تَهْتَمَّ بِعَمَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَنَاطُ سَعَادَتِكَ أَوْ شَقَاوَتِكَ.

قَالَ: «أُحْصِيهَا لَكُمْ» وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُحْصِي الْأَعْمَالَ، يَعْلَمُهَا جَلَّوَعْلَا، وَيَكْتُبُهَا بِوَاسِطَةِ الْحَفَظَةِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ، وَهَذِهِ الْعِنَايَةُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ بَنِي آدَمَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ الْمُحْتَاجُونَ وَمَعَ هَذَا فَاللَّهُ يُحْصِيهَا وَلَا يُضَيِّعُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الْكَهْف: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُف: ٥٦]، وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا يَكْتُبُهَا فَقَدْ وَكَّلَ مَلَائِكَةً حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْطُونَ صَحَائِفَهُمْ الَّتِي فِيهَا أَعْمَالُهُمْ، وَيُحَاسَبُونَ عَلَيْهَا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِمُهْمَلٍ، يَسْرُحُ وَيَمْرُحُ وَيَفْسُقُ وَيَكْفُرُ وَيَطْغَى وَيَتَجَبَّرُ وَيَظُنُّ أَنَّهُ مُهْمَلٌ، بَلْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا مُسَجَّلَةٌ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

قَالَ: «ثُمَّ أُوفِّيْكُمْ إِيَّاهَا» مَتَى؟ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ(ثُمَّ) هَذِهِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، «ثُمَّ أُوفِّيْكُمْ إِيَّاهَا» كُلُّ إِنْسَانٍ يُجَازَى عَلَى عَمَلِهِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، وَيُوفَّى عَمَلُهُ

لَا يَضِيعُ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوبِلُنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ﴾ كِتَابِ الْمَلَائِكَةِ الْحَفَظَةِ، ﴿لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وَقَالَ: ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]، أَنْتَ تَنْسَاهُ وَلَا كَأَنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ مُدُونٌ عَلَيْكَ وَسَتُوجِهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَنْبَهُ لِنَفْسِكَ وَلَا تَغَامِرَ وَلَا تُخَاطِرَ بِهَا، لَا تَظُنَّ أَنَّكَ مَغْفُولٌ عَنْكَ، وَلَا تَظُنَّ أَنَّ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتِمَكَّنُ مِنْكَ، بَلْ أَنْتَ تَحْتَ نَظَرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا تَخْفَى عَلَيْهِ، وَأَنْتَ مُرَاقَبٌ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، ﴿إِذْ يُلْقَى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]، قَعِيدٌ لَكَ مُجَالِسٌ لَكَ وَأَنْتَ لَا تَرَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»^(١)، يُحْصُونَ عَلَيْكُمْ أَعْمَالَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّيَكُمْ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا» أَيُّ: جَزَاءً حَسَنًا، «فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ» وَلَا يَقُلْ: هَذَا مِنْ كَسْبِي، أَوْ أَنَا حَصَلْتُ هَذَا، بَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِأَنَّ الْفَضْلَ مِنَ اللَّهِ وَعَمَلُكَ لَا يُسَاوِي شَيْئًا، وَكَوْ أَجْهَدْتَ نَفْسَكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِنَّ عَمَلَكَ لَا يُقَابِلُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَتَفَضَّلُ عَلَيْكَ، وَيُضَاعِفُ لَكَ الْحَسَنَاتِ فَضْلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا تَقُلْ هَذَا عَمَلِي، أَوْ أَنَا أَسْتَحِقُّ هَذَا؛ بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ فَضَّلَ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: «وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ» يَعْنِي: غَيْرَ الْخَيْرِ، «فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَعَمَلِهِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُلُومَ نَفْسَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا قَدَّمْتَهُ لِنَفْسِكَ، فَلَا تَلُمُ أَحَدًا، أَوْ تَقُلْ: هَذَا ظُلْمٌ، أَوْ أَنَا لَمْ أَعْمَلْ هَذَا، أَوْ لَا أَسْتَحِقُّ هَذَا، إِنَّمَا هَذَا جَزَاءُ عَمَلِكَ، فَسُوءَاجُهُ عَمَلُكَ دَقِيقُهُ وَجَلِيلُهُ وَتَقَرُّوهُ كَامِلًا، وَلَا تُنْكِرُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء: ١٤]، فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ هَذَا وَأَنْ تَسْتَعِدَّ لَهُ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَجَلِيلُ الْقَدْرِ، كَانَ السَّلَفُ يُعَظِّمُونَهُ وَيَخَافُونَ مِنْهُ إِذَا قَرَّوْهُ؛ لِأَنَّهُ دَقِيقُ الْمَعَانِي وَاضِحٌ لَا يَخْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ فِي فَهْمِهِ، كُلُّ يَفْهَمُهُ الْعَامِّيُّ وَالْمُتَعَلِّمُ، وَهُوَ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا قَرَأَ هَذَا الْحَدِيثَ جَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(١).



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ تَوَضَّعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَّعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسَّرَ طُرُقَ الْخَيْرِ لِكُلِّ أَحَدٍ يُرِيدُ الْخَيْرَ، الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

قَالَ: «أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ» أَهْلُ الدُّثُورِ: هُمُ الْأَغْنِيَاءُ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهِمْ، «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ» يَعْنِي:

أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ كُلِّ يَسْتَطِيعُهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ.

قَالَ: «وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ» أَي: مِمَّا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ عَنِ الْفُقَرَاءِ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُنْفِقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيُوسِّعُوا عَلَى النَّاسِ بِمَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ قَارُونَ: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [الْقَصَص: ٧٧]، يَعْنِي: أَحْسِنَ إِلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَاتِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِالْمَالِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٤]، وَقَالَ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِلِينَ فِيهِ﴾ [الحَدِيد: ٧]، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ الْمَالَ، وَلَا يُعْطِيَ مِنْهُ شَيْئًا، هَذَا يَكُونُ كَالْمُسْتَوْدَعِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْأَمْوَالُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَيَكُونُ حَارِسًا لَهَا، وَلَا يُقَدِّمُ لِنَفْسِهِ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ إِلَّا مَا قَدَّمَ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، هَذَا هُوَ مَالُهُ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُقَدِّمْ فَإِنَّهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَالْفَقِيرُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فَمِنْ أَيْنَ يَتَصَدَّقُ؟

لِذَلِكَ شَكَا الْفُقَرَاءُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْرِصَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَنْدَمَ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَى نَدَمِهِ؛ كَالَّذِي يَرَى الْغَنِيَّ يَتَصَدَّقُ وَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ وَيَتَصَدَّقُ مِثْلَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ»، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»^(١)، هَذَا عَلَى إِنْفَاقِهِ، وَهَذَا عَلَى نِيَّتِهِ الطَّيِّبَةِ.

فَهُؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ أَهَمَّهُمْ هَذَا الْأَمْرُ فَجَاءُوا يَشْكُونُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟» فَتَحَ لَهُمُ الْبَابَ، «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ» هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ وَهِيَ صَدَقَاتٌ، وَلَا تَخْسَرُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، «تَسْبِيحَةٍ» أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، «تَكْبِيرَةٍ» أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ: «تَحْمِيدَةٍ» أَنْ تَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، «تَهْلِيلَةٍ» أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ صَدَقَةٌ.

كَذَلِكَ «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ» الْمَعْرُوفُ: هُوَ الطَّاعَةُ وَالْخَيْرُ، سُمِّيَ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ السَّالِمَةَ تَعْرِفُهُ، وَالْمُنْكَرُ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ فَهِيَ مُنْكَرٌ سُمِّيَ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَوِ الْفِطْرَ السَّالِمَةَ تُنْكَرُهُ، فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَمْرُهُمَا عَظِيمٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، هَذَا فِيهِ تَعَدِّي الْخَيْرِ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ تُصْلِحَ نَفْسَكَ بَلْ تُحَاوِلْ أَنْ تُصْلِحَ غَيْرَكَ، إِذَا أَرَشَدْتَ غَيْرَكَ إِلَى الْخَيْرِ وَحَذَرْتَهُ مِنَ الشَّرِّ فَقَدْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَنْفَعُهُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُهُ الْمَالُ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد في المسند (٢٣٠ / ٤)، والطبراني في الكبير (٨٦٢)، والبيهقي في الكبرى (١٨٩ / ٤) من حديث أبي كبشة الأنباري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَضْلُهُ عَظِيمٌ وَنَفْعُهُ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ كُلٌّ بِحَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ، فَالَّذِي لَهُ سُلْطَةٌ يُنْكَرُ بِيَدِهِ وَيُغَيِّرُ الْمُنْكَرَ وَيُزِيلُهُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ سُلْطَةٌ يُنْكَرُ بِلِسَانِهِ يُبَيِّنُ وَيَنْصَحُ وَيَعْطُ وَيُذَكِّرُ وَيَدُلُّ عَلَى الْخَيْرِ بِلِسَانِهِ، وَهَذَا لَا يُكَلِّفُهُ شَيْئًا، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ بِلِسَانِهِ يُنْكَرُ بِقَلْبِهِ، فَلَا أَحَدٌ يَعْجُزُ عَنِ انْتِكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ أَبَدًا، قَدْ يَعْجُزُ عَنِ اللِّسَانِ، وَيَعْجُزُ عَنِ الْيَدِ، لَكِنْ لَا أَحَدٌ يَعْجُزُ عَنِ الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ، وَإِذَا أَنْكَرْتَ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِكَ فَإِنَّكَ تَعْتَزِلُ أَهْلَ الْمُنْكَرِ وَمَوَاطِنَ الْمُنْكَرِ وَتَبْتَعدُ عَنْهَا، فَلَا تَجْلِسُ فِيهَا وَتُشَارِكُهُمْ فِي مُنْكَرِهِمْ، وَتَقُولُ: أَنَا مُنْكَرٌ بِقَلْبِي. هَذَا لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَبْتَعدَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَهْلِهِ وَلَا تُخَالِطَ أَهْلَ الْمُنْكَرِ إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَسْتَطِيعُ الْإِصْلَاحَ، فَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ الْإِصْلَاحَ ابْتَعدَ، وَأَنْجِ نَفْسَكَ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» الْبُضْعُ مَعْنَاهُ الْفَرْجُ، وَالْمُرَادُ هُنَا قِضَاءُ الشَّهْوَةِ، فَالْإِنْسَانُ فِيهِ غَرِيزَةُ الشَّهْوَةِ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِمْ؛ امْتِحَانًا لِبَنِي آدَمَ، وَأَيْضًا لِمَصْلَحَةٍ، وَهِيَ بَقَاءُ النَّسْلِ وَالنَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَهَذِهِ الشَّهْوَةُ خَطِيرَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، أَيْنَ يَصْرِفُهَا؟

وَأَيْنَ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا؟ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَصْرِفًا شَرِيفًا وَمُتَتَجًا يَضَعُ فِيهِ شَهْوَتَهُ،
بِأَنْ خَلَقَ الزَّوْجَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا﴾ [الرُّوم: ٢١]، زَوْجَاتٍ مِنَ النِّسَاءِ يَضَعُ فِيهَا الزَّوْجُ شَهْوَتَهُ، وَيَسْلَمُ
مِنْ غَائِلَتِهَا، وَأَيْضًا هِيَ زَرْعٌ وَبَذْرٌ فِي تُرْبَةٍ طَيِّبَةٍ تُنْتِجُ الذُّرِّيَّةَ الصَّالِحَةَ، فَإِذَا
قَصَرَ شَهْوَتُهُ عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَلَهُ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَعَفَّ نَفْسَهُ، وَأَعَفَّ
زَوْجَتَهُ، وَأَيْضًا سَاهَمَ فِي بِنَاءِ الْأُمَّةِ بِإِيجَادِ الذُّرِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، فَصَارَ فِي هَذِهِ
الشَّهْوَةِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَنَفْعٌ عَظِيمٌ، لَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ.

تَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ وَقَالُوا: «أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟»
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَيْ فِي غَيْرِ زَوْجَتِهِ؛ كَالَّذِي
يَزْنِي أَوْ يَفْعَلُ اللَّوَاطِ «أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ» سَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مَعْرُوفٍ؛
لَأَجَلَ أَنْ يَقَرَّرَ لَهُمْ هَذَا؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: (نَعَمْ)، «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي
الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» بَيْنَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُوجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَى إِيْتَانِهِ
الشَّهْوَةَ فِي زَوْجَتِهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ فَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، قَالَ
اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْزُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾
[المؤمنون: ٥-٧]، وَوَضَعَ عُقُوبَةً عَاجِلَةً وَآجِلَةً عَلَى الزَّانَا، فِي الدُّنْيَا بِالْحَدِّ،
وَفِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، الزَّانَاةُ وَالزَّوَانِي يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ
تُعْذِيبًا خَاصًّا زَائِدًا عَلَى تَعْذِيبِ الْآخَرِينَ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ
حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ، فَهَذَا مِنْ أَدَلَّةِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فِي

الشَّرِيعَةُ، وَالْقِيَاسُ هُوَ الْأَصْلُ الرَّابِعُ مِنْ أَصُولِ الْأَدْلَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ:
الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

وَالْقِيَاسُ: هُوَ الْحَاقُّ فَرْعٍ بِأَصْلِ بِالْحُكْمِ، بَعْلَةٌ جَامِعَةٌ^(١)، فَهُوَ دَلِيلٌ
صَحِيحٌ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ سَعَةٌ فَضْلِ اللَّهِ وَتَيْسِيرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرَ لِعِبَادِهِ،
وَأَنَّكَ إِذَا عَجَزْتَ عَنْ إِنْفَاقِ الْمَالِ فَلَا تَعْجِزْ عَنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي
لَا تَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ، وَفِيهِ فَضْلُ الْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ يَتَصَدَّقُونَ،
وَفِيهِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى عَجْزِهِ
عَنْ فِعْلِ الْخَيْرِ، فَإِذَا نَدِمَ وَتَمَنَّى يُلْحَقُ بِأَهْلِ الْخَيْرِ بِنَيْتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْعَادَاتِ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ تَتَحَوَّلُ إِلَى عِبَادَاتٍ، كَمَا فِي وَضْعِ
الرَّجُلِ شَهْوَتَهُ، هَذِهِ عَادَةٌ إِذَا نَوَى بِهَا إِعْفَافَ نَفْسِهِ، وَإِعْفَافَ زَوْجَتِهِ، وَالْكَفَّ
عَنِ الْحَرَامِ صَارَتْ عِبَادَةً، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَسِّنَ نَيْتَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ
حَتَّى يُؤْجَرَ عَلَيْهَا.



(١) قال الجويني في الورقات (ص ٢٦): «القياس: هو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم، وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصليين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله». وانظر: قواطع الأدلة في الأصول (١٣٤/٢)، والإبهاج (٣/٣).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ» السُّلَامَى: هِيَ الْمَفْصَلُ، وَالْإِنْسَانُ فِيهِ مَفَاصِلُ كَثِيرَةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا» ^(٢)، مِنْهَا مَا هُوَ كَبِيرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَغِيرٌ وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْجِسْمِ، وَكُلُّ يَوْمٍ عَلَيْكَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَدَقَةً فِي مُقَابِلِ هَذِهِ الْمَفَاصِلِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً؟ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسَّرَ هَذَا، وَجَعَلَ الصَّدَقَةَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْمَالِ فَقَطْ، فَجَعَلَهَا فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَالِ، وَكُلُّ يَسْتَطِيعُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، وأحمد في المسند (٣٥٩/٥)، وابن حبان في صحيحه

(٢٨١/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩/٢)، والبيهقي في شعب الإيثار (٥١٢/٧)

من حديث أبي بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ» تُصْبِحُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَتَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِذَا حَصَلَ خُصُومَاتٌ وَنِزَاعَاتٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ جِئْتَ وَفَصَلْتَ بَيْنَهُمَا فِي الصُّلْحِ وَسَوَّيْتَ النِّزَاعَ بَيْنَهُمَا، وَأَفْنَعْتَهُمَا وَرَضِيَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَأَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمَا هَذِهِ صَدَقَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١١٤]، فَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ وَالْمُتَنَازِعِينَ لَا سِيَّمَا الْأَقَارِبَ، وَلَا يَتْرُكِ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ.

وَبَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْعَكْسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَتَدَخَّلُ فِي النِّزَاعِ بِمَا يَزِيدُهُ وَيُحَرِّضُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَهَذَا شَيْطَانٌ، أَمَّا الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى أَنْ يَتَخَاصَّمَ الْمُسْلِمُونَ وَيَتَنَازَعُوا، بَلْ يُحَاوِلُ الْإِصْلَاحَ وَتَسْوِيَةَ النِّزَاعِ حَتَّى رُبَّمَا يَتَحَمَّلُ مِنْ مَالِهِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَهَذِهِ خَصْلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ.

قَوْلُهُ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ» فَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُصْلِحَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ وَلَا يَحِيفَ وَيَجُورَ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَلَا يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِالْهَوَى، وَيَكُونُ الْاِثْنَانِ عِنْدَهُ سَوَاءً، كِلَاهُمَا أَخُوهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجُرَات: ٩]، وَالصُّلْحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ تَرَاضٍ، فَلَا يُجْبِرُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُلْزِمَ الْمُقْضِيَّ عَلَيْهِ بِالتَّنْفِيزِ، أَمَّا الصُّلْحُ فَهُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ إِلْزَامِيًّا.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ» يَعْنِي فِي مَرْكُوبِهِ، سَوَاءً كَانَتْ دَابَّةً أَوْ سَيَّارَةً، تُعِينُهُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا أَوْ ضَعِيفًا، فَتَحْمِلُهُ أَوْ تَرْفَعُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ مَتَاعَهُ الَّذِي مَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ عَلَى السَّيَّارَةِ، تُسَاعِدُهُ عَلَى حَمْلِهِ وَوَضْعِهِ فِي مَكَانِهِ، كَذَلِكَ إِذَا احتَاجَ إِلَى إِنْزَالِ مَتَاعِهِ تُسَاعِدُهُ، كُلُّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ لَمْ تُعْطِهِ مَالًا، لَكِنَّكَ أَعْطَيْتَهُ الْإِعَانَةَ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١)، فَإِذَا وَجَدْتَ ضَعِيفًا أَوْ مُحْتَاجًا يُرِيدُ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ فَإِنَّكَ تُعِينُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ لَهُ.

قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» مِثْلُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَالِدُّعَاءِ لِأَخِيكَ، وَالشَّاءِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِطْرَاءٍ بِمَا يُطِيبُ خَاطِرَهُ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَالْكَلَامُ الطَّيِّبُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالنَّاسِ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ عَكْسُ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾^(٢٤) تُوَقِّي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴿[إِبْرَاهِيم: ٢٤، ٢٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾^(٢٦) يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿[إِبْرَاهِيم: ٢٦، ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

فَالكَلَامُ الطَّيِّبُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالنَّاسِ بِأَنْ يُطَيَّبَ خَوَاطِرُهُمْ؛ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ تَفْعُلُ مَفْعُولَهَا وَتُؤَلِّفُ بَيْنَ الْقُلُوبِ، أَمَّا الْكَلِمَةُ الْخَبِيثَةُ فَهِيَ تُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ، وَتُورِثُ الْعَدَاوَةَ، وَكَمْ قَامَتْ مِنْ حَرْبٍ، وَكَمْ سُفِكَتْ مِنْ دِمَاءٍ بِسَبَبِ الْكَلَامِ الْخَبِيثِ، فَالكَلَامُ خَطِيرٌ جِدًّا إِلَّا إِذَا كَانَ كَلَامًا طَيِّبًا.

قَالَ: «وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ» كُلُّ خُطْوَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فِيهَا صَدَقَةٌ، فَكُلَّمَا بَعُدْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ وَكَثُرَتْ خُطُوتُكَ كَثُرَ أَجْرُكَ، وَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَحُضُورِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي ضَمْنِهِ النَّهْيُ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّكَ تَخْسِرُ بِذَلِكَ خَسَارَةً عَظِيمَةً، وَلَكَ بَعْدَ الْخُطُواتِ الَّتِي تَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَاتٌ، فِيهِ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، كَمْ تُحْصِلُ بِخُطُوتِكَ إِلَيْهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ أَلَا إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

قَالَ: «وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» أَيُّ: تُزِيلُ مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ عُمُومًا، وَكَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الدَّوَابِّ، لَا تَجْعَلُ فِيهِ شَيْئًا يُؤْذِي الْمَارَّةَ، وَلَا تَتْرُكْ فِيهِ شَيْئًا وَضَعَهُ غَيْرُكَ، أَوْ وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَهُ أَحَدٌ، مِمَّا يَعُوقُ الْمَارَّةَ وَيُؤْذِيهِمْ؛ كَالشَّوْكِ، وَالْحَصَى، وَالْمُؤْذِيَّاتِ، تُزِيلُهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَلَكَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّكَ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكِ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغُفِرَ لَهُ»^(١)،

غُصْنٌ وَاحِدٌ أَوْ شَوْكٌ أزالَهُ عَنِ الطَّرِيقِ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ عَلَى عَمَلٍ يَسِيرٍ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ أَحْسَنَ إِلَى الْمَارَةِ كُلِّهِمْ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يَضَعُ الْأَذَى فِي الطَّرَقَاتِ؟ يَضَعُ الْأَحْجَارَ، وَيَضَعُ الْخَشَبَ، وَيَضَعُ الْحَدِيدَ، وَيُرْسِلُ الْمِيَاهَ وَقَدْ تَكُونُ نَجَسَةً فِي الطَّرَقَاتِ، وَيَضَعُ الْقَمَائِمَ فِي الطَّرَقَاتِ، هَذَا يَأْتُمُّ إِثْمًا عَظِيمًا، وَكُلُّ مَارٍ يَتَأَذَى بِذَلِكَ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَالْمَظْلُومُ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَلَّا يَضَعَ أَشْيَاءَ فِي الطَّرَقَاتِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِزَالَةِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْأَذَى؛ لِيَحْصَلَ عَلَى هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

فَهَذِهِ صَدَقَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي مُقَابِلِ هَذِهِ الْمَفَاصِلِ الَّتِي فِيكَ، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، ثَلَاثُمِائَةٍ وَسُتُونَ صَدَقَةً، كَيْفَ تُؤَدِّيَهَا؟ اللَّهُ وَسَّعَ لَكَ الْمَجَالَ، فَانْتَبِهْ لِنَفْسِكَ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١) رَكْعَتَانِ تُجْزَى عَنْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، فَإِذَا جَمَعَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ وَصَلَّى أَيْضًا، مَاذَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ؟ هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، لَكِنْ قَلٌّ مَنْ يَنْتَبِهُ لَهُ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ مَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» [حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَتْهُ فِي مُسْنَدَيْ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢)].

الشرح

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ الْبِرِّ، بِمَاذَا يَكُونُ وَبِمَاذَا يَتَحَقَّقُ، وَالْبِرُّ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خِصَالِ الْخَيْرِ، مِثْلُ التَّقْوَى جَامِعَةٌ لِكُلِّ خِصَالِ الْخَيْرِ، وَالْبِرُّ ضِدُّهُ الْإِثْمُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بَيَّنَّ الْبِرَّ وَالْإِثْمَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧/٤)، والدارمي (٢٤٦/٢).

قَوْلُهُ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ» يَعْنِي: أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ نَوْعٌ عَظِيمٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، وَلَيْسَ أَنَّ الْبِرَّ كُلَّهُ مَحْصُورٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّمَا حُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْبِرِّ؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْسَ هُوَ كُلُّ الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٢) مَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَلَكِنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَحُسْنُ الْخُلُقِ نَوْعٌ عَظِيمٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ.

وَ«حُسْنُ الْخُلُقِ» مَعْنَاهُ سِعَةُ الْبَالِ وَالْبَشَاشَةُ فِي الْاسْتِقْبَالِ، وَالتَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ بِمُعَامَلَةٍ طَيِّبَةٍ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٣) وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَنُكَالِعَنَّ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الْقَلَم: ٤]، فَحُسْنُ الْخُلُقِ يَشْتَمِلُ عَلَى خَيْرَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَيُكْسِبُ مَحَبَّةَ النَّاسِ لِصَاحِبِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الدَّاعِيَةُ ذَا خُلُقٍ حَسَنٍ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى هِدَايَةِ النَّاسِ بِقَبُولِ دَعْوَتِهِ، وَهَذَا هُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْبِرِّ.

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤/٢)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد في المسند (٣٠٩/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦/٣)، والحاكم في المستدرک (٦٣٥/١)، والدارقطني في سننه (٢٤٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٣/٥) من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (٤٥٠/٦)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد في المسند (٢٦٧/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١/٦)، والطبراني في الصغير (٢٠٨/٢)، والحاكم في المستدرک (٦٦٧/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧/٢) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه (ص ١٦٩).

قَالَ: «وَالِإِثْمُ» هُوَ ضِدُّ الْبِرِّ، مَا يُؤْثِمُ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، «مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» يَعْنِي طَرَأَ عَلَى النَّفْسِ، وَحَدَّثَتْ بِهِ النَّفْسُ لَكِنَّ صَاحِبَهُ يَكْرَهُهُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ»، فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهُ يَتَرَدَّدُ هَلْ يُصَرِّحُ بِهِ أَوْ لَا يُصَرِّحُ؟ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِثْمٌ، وَالْمَرَادُ بِالنَّفْسِ هُنَا: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ، أَمَّا الْفَاجِرُ فَهُوَ لَيْسَ مِيزَانًا لِلْبِرِّ وَالْإِثْمِ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْمُسْلِمُ التَّقِيُّ الَّذِي يُعْتَبَرُ اسْتِحْسَانُهُ لِلشَّيْءِ أَوْ اسْتِقْبَاحُهُ لَهُ، فَالَّذِي تَكَرَّرَ أَنْ تُصَرِّحَ بِهِ، وَتَكَرَّرَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِثْمٌ، فَاتْرُكْهُ وَتَجَنَّبْهُ، فَتَكُونُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَقْيَاسًا وَمِيزَانًا.

فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أَوْتِيَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَوَامِعُ الْكَلِمِ: جَمْعُ جَامِعٍ، وَهُوَ مَا يَجْمَعُ مَعَانِي كَثِيرَةً، وَهَذِهِ صِفَةُ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي حَدِيثٍ وَابِصَةً بِنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَالْنَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرَهُ وَقَالَ لَهُ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَخْبِرْكَ أَوْ تَسْأَلْنِي؟» قَالَ وَابِصَةً: لَا بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلْنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ»^(١)، وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ، أَنْ يُطْلِعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ أَجَلِهِ وَابِصَةً قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ «الْبِرَّ مَا اطمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ» وَالْطَّمَأْنِينَةُ: ضِدُّ الْقَلْقِ وَالْاضْطِرَابِ، وَهِيَ الْاسْتِقْرَارُ وَعَدَمُ التَّسَرُّعِ أَوْ الْقَلْقِ، فَالْمُطْمَئِنُّ هُوَ الثَّابِتُ، وَضِدُّهُ الْمُضْطَرِبُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٨/٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٢/٣)، والطبراني في الكبير (٤٠٣).

الْقَلْبُ، «مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ» يَعْنِي: قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَنَفْسُ الْمُؤْمِنِ.

قَالَ: «وَالِإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَكَرِهَتْ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ»، فَإِثْمٌ يَحْصُلُ فِي نَفْسِكَ وَلَكِنْ لَا تَجْرُو أَنْ تُظْهِرَهُ، لَوْ كَانَ بَرًّا مَا تَرَدَّدَتْ فِي الْإِعْلَانِ بِهِ، فَتَرَدَّدُكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِثْمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ نُورًا وَمَعْرِفَةً بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَنَفَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، الْفُرْقَانُ: هُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالضَّارِّ وَالنَّافِعِ، هَذَا هُوَ الْفُرْقَانُ، فَنَفْسُ الْمُؤْمِنِ يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهَا فُرْقَانًا تُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ»، «أَفْتَاكَ» أَوْ «أَفْتَوَكَ» الْمَعْنَى وَاحِدٌ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّكْيِيدِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ الْفَتْوَى مِنَ الْعَالِمِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ مَعَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَطْمَئِنُّ إِلَى هَذِهِ الْفَتْوَى فَهَذَا بَرٌّ، وَإِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَكْرَهُ هَذَا الشَّيْءَ فَهَذَا إِثْمٌ، وَالْعَالِمُ لَيْسَ مَعْصُومًا، فَقَدْ يُخْطِئُ، أَوْ يُجِيبُ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَا يَدْرِي عَنِ الْبَاطِنِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ عَالِمَ ضَلَالٍ، وَالْعُلَمَاءُ لَيْسُوا سَوَاءً، فَالْمُهْمُّ أَنَّكَ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْفَتْوَى حَتَّى تَطْمَئِنَّ نَفْسُكَ إِلَيْهَا، فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتَ نَفْسَكَ إِلَى هَذِهِ الْفَتْوَى، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا صِدْقٌ وَبَرٌّ، أَمَّا إِذَا نَفَرْتَ نَفْسُكَ مِنْ هَذِهِ الْفَتْوَى وَلَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا فَاتْرُكْهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الَّذِي لَهُ هَوَى وَرَغْبَةٌ فِي الشَّيْءِ يَقُولُ: مَا دَامَ أَقْتَى فَلَانٌ بِهِذَا فَلَيْسَ عَلَيَّ شَيْءٌ، وَهَذَا فِي ذِمَّتِهِ.

فَنَقُولُ لَهُ: فَلَانَ لَا يُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَيْسَ مَعْصُومًا، وَلَا تَدْرِي عَنْ مَدَى صِلَاحِهِ وَدِينِهِ، فَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى مُجَرَّدِ الْفَتَاوَى حَتَّى تَعْرِضَهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ مُطْمَئِنَّةً إِلَيْهَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ تَرَدُّدٌ فِيهَا وَلَا كَرَاهِيَةٌ فَخُذْ بِهَا، وَإِذَا وَجَدْتَ الْعَكْسَ فَاتْرُكْهَا، هَذَا مِيزَانٌ عَظِيمٌ يَسِيرُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ فِي الْفَتَاوَى.

وَالآنَ كَثُرَتْ شِكَايَاتُ النَّاسِ مِنْ كَثَرَةِ الْفَتَاوَى وَكَثَرَةِ مَنْ يُفْتَوْنَ، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ تُمَيِّزُ لَكَ هَذِهِ الْفَتَاوَى، فَمَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهَا نَفْسُكَ مِنْهَا فَهَذِهِ حَقٌّ، وَمَا نَفَرْتَ نَفْسُكَ مِنْهُ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَجَنَّبَهُ، وَلَا تَقُلْ: أَفْتَى فَلَانٌ وَقَالَ فَلَانٌ، وَهَذَا شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ. هُوَ عَلَيْهِ مَا تَحْمَلُ، وَأَنْتَ عَلَيْكَ مَا تَحْمَلُ لَا يُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَقَدْ تُبْهَرِجُ عَلَيْهِ، أَوْ تَقُولُ لَهُ كَلَامًا عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ يُفْتِيكَ عَلَى مَا يَسْمَعُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا يَسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ^(١).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّخِذَ هَذَا الْحَدِيثَ مِيزَانًا يَسِيرُ عَلَيْهِ فِيمَا يَسْمَعُ أَوْ يَقَالُ أَوْ يُكْتَبُ مِنَ الْفَتَاوَى، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي قَلَّ فِيهِ خَوْفُ اللَّهِ

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصوصاً باب حجرتهن فخرج إليهم، فقال: «أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيُتْرَكْهَا».

وَتَجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى الْفَتَاوَى، وَعَلَى الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ،
فَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْفَعُ نَفْعًا عَظِيمًا فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ، وَهُوَ نَافِعٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ،
لَكِنْ كُلَّمَا اشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَانَ نَفْعُهُ أَعْظَمَ، فَمَا يَسْمَعُ الْمُسْلِمُ مِنَ
الْأَقْوَالِ وَالْفَتَاوَى يُمَيِّزُ بَيْنَهَا بِمِيزَانِ نَفْسِهِ، وَمَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ وَمَا تَنْفِرُ مِنْهُ، لَكِنْ
بَعْضُ النَّاسِ إِذَا صَارَ لَهُ هَوًى، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَقْوَالَ وَالْفَتَاوَى وَلَوْ مَا اسْتَسَاغَهَا
فِي نَفْسِهِ، إِنَّمَا يَأْخُذُهَا طَاعَةٌ لَهَوَاهُ وَهَذَا إِثْمٌ بِلَا شَكٍّ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ، فَأَوْصَنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١)].

الشرح

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَعَظَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، الْوَعْظُ مَطْلُوبٌ، وَالتَّذْكِيرُ بِاللَّهِ، وَالتَّذْكِيرُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ مَطْلُوبٌ، وَالْقُرْآنُ مَوْعِظَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَظُّهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦٣]، فَالْوَعْظُ مَطْلُوبٌ، خِلَافًا لِلَّذِينَ الْآنَ يُهَوَّنُونَ مِنْ شَأْنِ الْوَعْظِ، وَمِنْ شَأْنِ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْقِيَامَةِ وَالْحَشْرِ يُهَوَّنُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَمَا يُنْشَرُ فِي الصُّحُفِ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد

(١٢٦/٤)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١٧٨/١)،

والحاكم في المستدرک (١٧٦/١)، والبيهقي في الكبرى (١١٤/١٠).

وَيَسْخَرُونَ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَالْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَعْطُونَ النَّاسَ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نِفَاقِهِمْ وَعَلَى كَرَاهِيَّتِهِمْ لِلْحَقِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَعَلَى قِسْوَةِ قُلُوبِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذِكْرِ مُعْرِضِينَ﴾ ٤٩ ﴿كَانَهُمْ حُمْرُ مُسْتَنْفِرَةٍ﴾ ٥٠ ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المُدَّثَر: ٤٩-٥١].

قَالَ: «مَوْعِظَةٌ وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ» يَعْنِي: خَافَتْ، «وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ» يَعْنِي: بَكَتْ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ وَعْظِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأْثِيرِهِ عَلَى النَّاسِ. وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَبُولِ الْوَعْظِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ، بِخِلَافِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْوَعْظَ وَلَا يَتَأَثَّرُونَ بِهِ، هَؤُلَاءِ قَدْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ، أَمَّا التَّأَثُّرُ بِالْوَعْظِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سَلَامَةِ الْقَلْبِ مِنَ الْقِسْوَةِ.

قَالَ: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ» يَعْنِي: كَانَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ أَجَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوصِي مَنْ خَلْفَهُ إِذَا عِنْدَ سَفَرِهِ، وَإِذَا عِنْدَ مَوْتِهِ.

قَالَ: «فَأَوْصَيْنَا، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» فَأَوْصَى بِهِذِهِ الْأُمُورَ:

أَوَّلًا: تَقْوَى اللَّهِ بِفِعْلٍ أَوْ أَمْرِهِ وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، رَجَاءً لِثَوَابِهِ وَخَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ.

الثَّانِي: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِرُؤُوسِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا جَمْعُ الْكَلِمَةِ، وَفِيهِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِذَا اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ وَقَادَهُمْ فَإِنَّ هَذَا يَحْصُلُ فِيهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَيَحْصُلُ فِيهِ اجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ وَعَدَمُ

التَّفَرُّقِ، وَيَحْصُلُ فِيهِ تَنْفِيدُ الْحُدُودِ عَلَى الْعَصَاةِ، وَيَحْصُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْصُلُ فِيهِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَقَطْعُ النَّزَاعِ، وَيَحْصُلُ فِيهِ الْأَمْنُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، فَيَحْصُلُ فِيهِ خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ وَلِهَذَا أَوْصَى بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلِيٍّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ بِالْمَعْرُوفِ، أَمَّا إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُطَاعُ فِي الْمَعْصِيَةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» ^(١) لَكِنْ لَا يَنْحَلُّ أَمْرُهُ، بَلْ لَا يُطَاعُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَيُطَاعُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ.

قَالَ: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ» هَذَا مِنْ بَابِ ضَرْبِ الْمِثَالِ، يَعْنِي: لَا يُحْتَقَرُ وَلِيُّ الْأَمْرِ مَهْمَا كَانَ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ» ^(٢)، مَا دَامَ أَنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُحْتَقَرُ لِشَخْصِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَنْصِبِهِ وَوِلَايَتِهِ، مَا دَامَ تَمَّ لَهُ الْأَمْرُ وَانْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ فَإِنَّهَا تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَحَتَّى وَلَوْ حَصَلَ مِنْهُ مُخَالَفَاتٌ لَا تَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يُطَاعُ؛ لِمَا فِي طَاعَتِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَلِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَارِّ الْعَظِيمَةِ وَالْمَفَاسِدِ، مَعَ مُنَاصَحَتِهِ وَبَيَانِ الْحَقِّ لَهُ، يَعْنِي: لَا يُسَكَّتُ عَنْهُ وَيُتْرَكُ، بَلْ يُنَاصَحُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الِدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص ١١١).

الثَّالِثُ: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ» هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَعَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدُ، وَحَصَلَ كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» يَعْنِي: يَظْهَرُ اخْتِلَافٌ فِي الْأُمَّةِ فِي الْأَرَءِ، وَفِي الْأَقْوَالِ، وَفِي الْأَعْمَالِ، فَمَا الْعِلَاجُ إِذَا حَصَلَ؟ الْعِلَاجُ التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، وَلَيْسَ الْحَلُّ فِي هَذِهِ الْمُسْكَلَةِ أَنْ يُؤْخَذَ بِرَأْيِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؛ بَلْ يُؤْخَذُ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَهُمَا كَفِيلَانِ بِحَلِّ الْمَشَاكِلِ، مَا تَرَكَ اللَّهُ فِيهِمَا مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعُ الْأُمَّةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا وَبَيْنَهُ، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»^(١)، وَقَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»^(٢)، فَهُمَا الْمَرْجِعُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يُنَادُونَ بِحُرِّيَةِ الرَّأْيِ، وَيَقُولُونَ: كُلُّ لَهُ رَأْيٍ وَلَا نَحْجُرُ عَلَى النَّاسِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣)، وأحمد في المسند (٤/ ١٢٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧)، والآخر في الشريعة (ص ٥٥)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٧٤)، والطبراني في الكبير (٦٤٢)، والحاكم في المستدرک (١/ ١٧٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٢) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرک (١/ ٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٦٩)، من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ورواه الحاكم أيضًا (١/ ٩٣)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقد ورد بغير هذا اللفظ عند مسلم (٢٤٠٨)، والترمذي (٣٧٨٨)، وأحمد في المسند (٣/ ١٤).

وَهَؤُلَاءِ نَقُولُ لَهُمْ: نَحْنُ لَا نَحْجُرُ عَلَى النَّاسِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: مَرْجِعُنَا وَمَرْجِعُكُمْ وَمَرْجِعُ الْجَمِيعِ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَا تَرَكْنَا لِلَاخْتِلَافِ، وَلَا تَرَكْنَا لِلْأَقْوَالِ، وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، هَذَا الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» هَذِهِ كَلِمَةٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، أَيُّ: الزُّمُوا أَنْفُسَكُمْ، و«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» أَيُّ: الزُّمُوا سُنَّتِي، وَالْمُرَادُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيقَتُهُ الَّتِي كَانَ يَسِيرُ عَلَيْهَا، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ وَالْهُدَى وَالْأَخْلَاقِ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ بِالسُّنَّةِ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، نَقُولُ لَهُ: الْأَحَادِيثُ بَعْضُ سُنَّةِ الرَّسُولِ وَسُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَمُّ، فَقَوْلُهُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» أَيُّ: عَلَيْكُمْ بِطَرِيقَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْقُدْوَةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأخزاب: ٢١].

قَالَ: «سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَؤُلَاءِ هُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، فَمَا كَانُوا عَلَيْهِ وَمَا عَمِلُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُمْ الْمَرْجِعُ بَعْدَ الْكِتَابِ وَبَعْدَ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْظُرُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَيُؤْخَذُ بِهِ.

قَالَ: «سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» هَذِهِ صِفَاتُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. الْأَوَّلَى: «الْخُلَفَاءُ» أَنَّهُمْ خُلَفَاءُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لْخِلَافَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيَادَةِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِيَةُ: «الرَّاشِدِينَ» مِنَ الرُّشْدِ وَهُوَ ضِدُّ الْغَيِّ، فَهُمْ رَاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ.

الثَّالِثَةُ: «الْمَهْدِيِّينَ» جَمْعُ مَهْدِيٍّ: وَهُوَ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هَدَاهُمْ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى هُدَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «تَمَسَّكُوا بِهَا» هَذَا تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، فَعِنْدَ الْاِخْتِلَافِ تَقَعُ الْأُمَّةُ فِي خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَلَا يُنْجِيهَا إِلَّا أَنْ تَتَمَسَّكَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِلَّا نَسَانُ إِذَا كَانَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ فِي غَرَقٍ وَلُجَّةٍ يَتَمَسَّكُ بِالْحَبْلِ الَّذِي يُنْجِيهِ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ، وَالْحَبْلُ الَّذِي يُنْجِيكَ مِنْ هَذِهِ الْمَخَاطِرِ هُوَ سُنَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ انْفَلَتَ مِنْكَ الْحَبْلُ وَأَنْتَ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي الْمَاءِ تَغْرُقُ، فَإِذَا خَشِيتَ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْ يَدَيْكَ عَصَصٌ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ، أَيْ: بِأَضْرَاسِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْفَلَتَ مِنْكَ هَلَكْتَ، فَإِذَا كَلَّتْ يَدَاكَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهِ عَصَصٌ عَلَيْهِ بِأَضْرَاسِكَ.

وَقَوْلُهُ: «تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» هَذَا تَأْكِيدٌ بَعْدَ تَأْكِيدٍ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْفِتَنِ، وَعِنْدَ الْاِخْتِلَافِ؛ فَإِنَّ بِهَا الْعِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، وَتَرَكَ مَا عَلَيْهِ الْمُخَالِفُ لِلْسُنَّةِ، مَهْمَا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ أَوْ الْمُخَالِفُ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَايَاكُمْ» هَذَا تَحْذِيرٌ، «وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» مَنْصُوبٌ عَلَى التَّحْذِيرِ، «مُحَدَّثَاتِ» مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْكُسْرَةُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، «وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» جَمْعُ مُحَدَّثَةٍ،

وَالْمُحَدَّثُ فِي الدِّينِ: مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ الْأُمُورِ الْحَوَادِثِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، فَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَالْمُحَدَّثُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، «فَإِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ»^(٣) يَعْنِي: كُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ، أَمَّا مَا أُحْدِثَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا كَالْمَرَائِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ، هَذَا لَيْسَ بِدْعَةٌ، هَذَا مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الدِّينِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ فِي الدِّينِ شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ حَسَنًا وَيُرِيدُ الْخَيْرَ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْخَيْرَ يَتَّبِعِ السُّنَّةَ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ غَيْرَهَا فَهَذَا لَيْسَ خَيْرًا، وَإِنْ رَأَاهُ هُوَ خَيْرًا أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، وَمَا تَرَكَتِ السُّنَّةُ خَيْرًا إِلَّا بَيِّنَتُهُ، فَهِيَ شَامِلَةٌ وَلَيْسَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحْدَاثٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَدِينُ اللَّهِ كَامِلٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ تَأْتِيَ بِإِضَافَةٍ تَزِيدُهَا عَلَيْهِ.

قَالَ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فَلَا يُسْتَنْى شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الْآنَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْبِدْعَ مِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَلَالَةٌ^(٤). وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّسُولُ يَقُولُ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا، هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ!! وَنَقُولُ: لَيْسَ هُنَاكَ

(١) سبق تخريجه (ص ٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(٤) راجع كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَدِّهِ عَلَى تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَغَيْرِهَا (ص ١٠٠).

بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ، هَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْبِدْعُ لَا خَيْرَ فِيهَا وَلَا حُسْنَ فِيهَا، كُلُّهَا قَبِيحَةٌ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصَايَا عَظِيمَةٍ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا فَإِنَّهُ يَنْجُو مِنَ الْفِتَنِ وَالْخَطَرِ وَالضَّلَالِ وَتَشُعُّبِ الْأَرَءِ وَالْأَفْكَارِ، وَهَذَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ بَيَّنَ لَهُمُ الطَّرِيقَ، وَأَبْقَى فِيهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبْقَى الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ يَتَخَبَّطُونَ فِي الْأَرَءِ وَالْأَفْهَامِ وَالْأَفْكَارِ، كَمَا كَانَ حَالُ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦]، حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أُنْسِنَتِهِمْ؟ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] ^(١).

الشرح

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَرْسُمُ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّرِيقَ الَّذِي يُوصِلُ صَاحِبَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُهُ عَنِ النَّارِ، وَهَذَا يَحْتَاجُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ

يُرِيدُ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَلَكِنْ مَا الطَّرِيقُ؟ لِدَلِكْ سَأَلَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِاسْتَطَاعَتِهِ أَنْ يَعْرِفَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ النَّارِ إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْوَحْيِ الْمَنْزَلِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكِلْنَا إِلَى عُقُولِنَا وَتَفَكِيرِنَا وَتَصَوُّرَاتِنَا وَإِنَّمَا أَرْسَلَ هَذَا الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ هَذَا الْكِتَابَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَطَرِيقَ النَّارِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُسْأَلُ عَنْهَا غَيْرُ الْعُلَمَاءِ، لَا يُسْأَلُ عَنْهَا الْأَطِبَّاءُ وَالْمُهَنْدِسُونَ، فَأَمْرُ الدِّينِ لَيْسَ مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْوَحْيِ الْمَنْزَلِ.

قَوْلُهُ: «أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ» هَذَا مَا يُرِيدُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَالنَّارُ أَيْضًا تُدْخَلُ بِعَمَلٍ، فَعَمَلُ الْخَيْرِ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ، وَعَمَلُ الشَّرِّ يُدْخِلُ النَّارَ، فَلَا أَحَدَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ بِدُونِ عَمَلٍ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ» عَظَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمَسْئُولَ عَنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَبِّهَ السَّامِعِينَ وَالْقَارِئِينَ إِلَى عَظَمَةِ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَهْتَمُّوا بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَإِنَّهُ لَيْسَ يَسِيرَ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» مَعَ عِظَمِهِ فَإِنَّهُ يَسِيرُ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- دِينٌ سَمَحٌ، لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا مَشَقَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ دِينٌ يَتَمَشَّى مَعَ قُدْرَاتِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَسَاهُلٍ وَتَضْيِيعٍ، فَهُوَ طَرِيقٌ سَهْلٌ لَكِنْ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ

لَمْ يُيسِّرْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ صَعْبٌ؛ وَلِذَلِكَ الطَّاعَاتُ أَشَقُّ مَا تَكُونُ عَلَى نُفُوسِ
الْكُسَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ يَعْنِي: الصَّلَاةُ ﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾
[البقرة: ٤٥]، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْخَاشِعِينَ تَكُونُ قُرَّةَ أَعْيُنِهِمْ وَسَهْلَةً عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا
الْمُتْكَاسِلُونَ فَتَكُونُ ثَقِيلَةً وَكَبِيرَةً عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّهَا رَكَعَاتٌ لَا تَسْتَعْرِقُ وَقْتًا
طَوِيلًا، وَلَكِنَّهَا تَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الطَّاعَاتِ، فَإِنْفَاقُ الْمَالِ -مَثَلًا- يَصْعَبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ
عِنْدَهُ إِيْمَانٌ، لَكِنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالْإِيْمَانِ يَسْهَلُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَيَنْفِقُونَهُ عَلَى
مَحَبَّتِهِ طَاعَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَكَذَلِكَ حَالُهُمْ فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» هَذَا الْأَصْلُ: تَعْبُدُ اللَّهَ
وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ، لَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ: «تَعْبُدُ اللَّهَ»، بَلْ قَالَ:
«وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
[النساء: ٣٦]؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصِحُّ وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مَعَ الْإِخْلَاصِ، فَإِذَا دَاخَلَهَا
الشِّرْكُ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ وَلَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا، وَلَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَالْمُشْرِكُ
لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ، وَكُلُّ عَمَلٍ خَالَطَهُ شِرْكٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهُ.

قَوْلُهُ: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ» هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي، تُقِيمُ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ
عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَقَالَ: تُقِيمُهَا، وَلَمْ
يَقُلْ: تُصَلِّيْ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ لَا شَكْلُ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ
الْقَائِمَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا، هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ
الْقَائِمَةُ، أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي تَخْتَلُ فِيهَا الْأَرْكَانُ أَوْ الشُّرُوطُ أَوْ الْوَاجِبَاتُ فَهَذِهِ
لَا تَكُونُ صَلَاةً نَافِعَةً عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: «وَتَوَتَّى الزَّكَاةَ» هَذَا الرُّكْنُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ فِي الْأَمْوَالِ وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ: الْمَقْدَارُ الْمُقَدَّرُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهِيَ عِبَادَةُ مَالِيَّةٌ، وَالصَّلَاةُ عِبَادَةُ بَدَنِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: «وَتَصُومُ رَمَضَانَ» هَذَا الرُّكْنُ الرَّابِعُ، تَصُومُ رَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ فِي السَّنَةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَضَ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: «وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» وَهَذَا الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا آخِرُهَا الْحَجُّ، وَالْحَجُّ بَيِّنَتُهُ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى أَنَّهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْعُمُرِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ بِالْمَالِ فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ الْاِسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧]، السَّبِيلُ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(١)، الزَّادُ الَّذِي يُبْلَغُهُ وَالنَّفَقَةُ، وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِي الْمَرْكُوبَ الَّذِي يَذْهَبُ بِهِ وَيَرُدُّهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِحَسْبِهِ، وَالرَّاحِلَةُ قَدْ تَكُونُ سَيَّارَةً، وَقَدْ تَكُونُ طَائِرَةً، وَقَدْ تَكُونُ بَاخِرَةً، كُلُّ زَمَانٍ بِحَسْبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ زَادًا وَلَا رَاحِلَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، وَإِنْ

(١) أخرج الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٧/٤) من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج، وإبراهيم: هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» اهـ. وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى من حديث: أنس، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدھا مقال. انظر: نصب الراية (٣/٧، ٨)، وتفسير ابن كثير (١/٣٨٧).

وَجَدَ الْاسْتِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ اسْتِطَاعَةٌ بَدَنِيَّةٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَ الْعَارِضُ وَالْعُدْرُ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَزُولَ ثُمَّ يَحُجُّ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ الْعُدْرُ الْمَانِعُ لَا يَزُولُ كَالْكَبِيرِ وَالْهَرَمِ أَوْ الْمَرَضِ الْمَزْمِنِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يُنِيبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ. وَمَا زَادَ عَنِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فَإِنَّهُ تَطَوُّعٌ.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟» زِيَادَةٌ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَيْسَ مَحْصُورًا فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ هَذِهِ هِيَ الْأَسَاسَاتُ، وَهُنَاكَ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ تَتَّبَعُ هَذِهِ الْأَرْكَانَ وَتُكَمِّلُهَا، وَهِيَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ مِنْ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ، وَوَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ.

قَوْلُهُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» يَعْنِي: سُتْرَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ النَّارِ، وَالصَّوْمُ فَرِيضَةٌ مِثْلُ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَنَافِلَةٌ مِثْلُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الَّتِي جَاءَ الدَّلِيلُ بِصِيَامِهَا؛ كَالسَّائِغِ مِنْ شَوَّالٍ، وَالْإِثْنِينَ، وَالْخَمِيسِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَهَذِهِ كُلُّهَا صَوْمٌ نَافِلَةٌ.

قَوْلُهُ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» الصَّدَقَةُ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ:

* فَرِيضَةٌ وَهِيَ الزَّكَاةُ.

* وَتَطَوُّعٌ وَهِيَ التَّبَرُّعَاتُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ.

الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطْفِئَ سَيِّئَاتِكَ فَإِنَّكَ تَتَصَدَّقُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ.

قَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ ثُمَّ تَلَا ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾» الصَّلَاةُ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَمِنْهَا نَافِلَةٌ، وَأَفْضَلُ النَّوَافِلِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، يَعْنِي: وَسَطَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمِ النَّاسِ، وَوَقْتُ هُدُوءٍ، وَيَكُونُ بَعْدَ نَوْمٍ وَرَاحَةٍ فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ حَاضِرَ الْقَلْبِ، وَيَكُونُ الْإِنْسَانُ قَدْ أَخَذَ حَظَّهُ مِنَ النَّوْمِ ثُمَّ يَقُومُ نَشِيطًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [الْمَزَل: ٦]، وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ: هِيَ الْقِيَامُ بَعْدَ نَوْمٍ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١)، يَقُومُ الثُّلُثَ الَّذِي بَعْدَ النَّصْفِ، هَذَا هُوَ جَوْفُ اللَّيْلِ، وَيُصَادِفُ النُّزُولَ الْإِلَهِيَّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، يَجْمَعُ بَيْنَ جَوْفِ اللَّيْلِ وَبَيْنَ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَتِ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى هَذَا الْأَجْرِ فَلْيُرْتَبِ الْقِيَامُ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

قَالَ: «ثُمَّ تَلَا ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾»، يَعْنِي: يَقُومُونَ فِي اللَّيْلِ، وَيَتْرَكُونَ الْمَضَاجِعَ الدَّافِقَةَ فِي الشَّتَاءِ، وَالْمَضَاجِعَ الْمُرِيحَةَ، يَتْرَكُونَ مَا يُحِبُّونَ وَيَقُومُونَ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَكُونُهُمْ يَتْرَكُونَ الْمَضَاجِعَ وَيَقُومُونَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ إِيْمَانِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ لِلْخَيْرِ، وَأَيْضًا الْقِيَامُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَكْثَرُ إِخْلَاصًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ نَائِمُونَ لَا يَرَوْنَهُ.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» يَعْنِي: الَّذِي يَجْمَعُ لَكَ كُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ» وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، هَذَا تَعْرِيفُهُ بِأَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ الَّتِي مَرَّتْ.

قَالَ: «وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ» عُمُودُ الْإِسْلَامِ الصَّلَاةُ، مِثْلُ الْعُمُودِ لِلْخَيْمَةِ وَالْبَيْتِ، فَالْبَيْتُ وَالسَّقْفُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى عُمْدٍ؛ وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَنَّكَ عَمِلْتَ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ إِلَّا الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ لَكَ إِسْلَامٌ؛ كَمَا لَوْ أَنَّكَ أَحْضَرْتَ الْخَيْمَةَ وَالْأَوْتَادَ وَالْأُتُنَابَ وَلَمْ تُحْضِرْ عُمُودًا تُقِيمُ بِهِ الْخَيْمَةَ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَهَمُّ شَيْءٍ الْعُمُودُ، فَالصَّلَاةُ هِيَ عُمُودُ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: «وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ قِتَالُ الْكُفَّارِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِزَالَةِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّاسَ لِعِبَادَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الدَّارِيَات: ٥٦]، فَإِذَا عَبْدُوا غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، إِذَا اسْتَطَاعَ الْمُسْلِمُونَ قِتَالَهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا فَإِنَّهُمْ يَصْبِرُونَ إِلَى أَنْ تَحْصَلَ الْاسْتِطَاعَةُ وَتَسْنَحَ الْفُرْصَةُ، فَيُقَاتِلُونَهُمْ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِهِمْ، فَالْمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْكُفَّارِ، لِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَمِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَيْسَ طَمَعًا فِيهِمْ أَوْ رَغْبَةً فِي سَفْكِ دِمَائِهِمْ أَوْ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٣]، وَالْجِهَادُ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ السَّنَامَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْبَهِيمَةِ السَّلِيمَةِ الْقَوِيَّةِ،

فَوْجُودُ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَتَرْكُ الْجِهَادِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» إِذَا عَمِلْتَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فَأَحْذَرِ مِمَّا يُبْطِلُهَا، وَأَعْظَمُ مَا يَقْضِي عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ اللِّسَانُ، بِالْكَلامِ الْفَاحِشِ، وَالْغِيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُبْطِلُ الْأَعْمَالِ وَيَأْتِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالِ تَذْهَبُ مَعَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمْتَ فِيهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ، حَيْثُ يَقْتَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَسَنَاتِكَ، فَتُصْبِحُ مُفْلِسًا؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا بِمَظَالِمِهِمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْقَى لَكَ أَعْمَالُكَ وَحَسَنَاتُكَ فَأَمْسِكْ لِسَانَكَ عَنِ الْكَلامِ السَّيِّئِ فَهُوَ خَطِيرٌ جِدًّا.

قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟» تَعَجَّبَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْكَلامَ سَهْلًا عَلَى النَّاسِ، أَلَسِنَتُهُمْ دَائِمًا تَشْتَغِلُ وَتَتَكَلَّمُ، فَهَلْ هَذَا يُؤَثِّرُ عَلَى أَعْمَالِ الْإِنْسَانِ وَيُؤَاخِذُ بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكَلَّمْتَ أُمُّكَ» يَعْنِي: فَقَدْتِ أُمُّكَ، هَذَا أَصْلُهُ دُعَاءٌ بِالْهَلَاكِ، وَلَكِنْ جَرَى عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكَلَّمْتَ أُمُّكَ» لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَى مُعَاذٍ بِالْهَلَاكِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ وَلَا يُقْصَدُ مَعْنَاهَا، «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» فَهَذَا فِيهِ خَطَرُ اللِّسَانِ، وَخَطَرُ الْكَلامِ، فَقَدْ يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِالشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يَسُبُّ الدِّينَ، وَيَسُبُّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْتَهْزِئُ بِالدِّينِ فَيَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْكَفْرِ

وَهِيَ خَفِيفَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهَا تُذْهَبُ أَعْمَالُهُ وَيُصْبِحُ كَافِرًا، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِالْغَيْبَةِ وَالنِّمِيمَةِ وَهُمَا كَبِيرَتَانِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَهِيَ غَلِيظَةٌ وَشَدِيدَةٌ، وَكَذَلِكَ يَخْلِفُ وَيُكْثِرُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمِنْهَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ، فَكُلُّهُ كَلَامٌ، فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اللِّسَانَ فِي الْكَلَامِ الطَّيِّبِ أَثْمَرَ لَكَ؛ كَالْتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي الْكَلَامِ السَّيِّئِ أَهْلَكَكَ وَأَوْقَعَكَ فِي النَّارِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي، فَقَدْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ فِي اللَّيْلِ وَيَصُومُ وَيَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَلَكِنَّهُ يَجْلِسُ وَيَغْتَابُ النَّاسَ وَيَتَكَلَّمُ فِيهِمْ، فَتَذْهَبُ حَسَنَاتُهُ، إِمَّا أَنَّهُ يُبْطِلُهَا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ وَالِاسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَةِ بِالذِّينِ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا وَلَكِنْ يَأْخُذُهَا الْمَظْلُومُونَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ حَصَائِدِ اللِّسَانِ.

فَاللِّسَانُ خَطِيرٌ جِدًّا، وَلِهَذَا حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْكَلَامِ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِحَقٍّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي كَلَامٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيُفِيدُ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَيَتْرَكُ فُضُولَ الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِنْهُ فَائِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْكَلامِ الْمَحْرَمِ وَالْكَلامِ الْفَاحِشِ؟ هَذَا أَشَدُّ وَأَخْطَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ.

قَوْلُهُ: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ» فِي جَامِعِهِ، التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، هَذِهِ الْكُتُبُ يُقَالُ لَهَا السُّنُنُ الْأَرْبَعُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ مِنْ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَنِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ إِمَامٌ جَلِيلٌ وَمُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ، وَكَانَ كَيْفَ الْبَصَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» كَيْفَ يَكُونُ حَسَنًا وَصَحِيحًا؟
وَالْحَسَنُ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ دَرَجَاتٌ: الصَّحِيحُ ثُمَّ
الْحَسَنُ ثُمَّ الضَّعِيفُ، هَذِهِ دَرَجَاتُ الْأَحَادِيثِ، وَقَوْلُهُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ» هَذَا اصطلاحُ التِّرْمِذِيِّ خَاصَّةً، قَالُوا: حَسَنٌ مِنْ طَرِيقٍ، وَصَحِيحٌ
مِنْ طَرِيقٍ، فَهُوَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ: طَرِيقٍ صَحِيحٍ تَكَامَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ
الصَّحَّةِ، وَطَرِيقٍ حَسَنٍ، وَهُوَ: مَا خَفَّ ضَبْطُ الرَّاوي فِيهِ فَيَكُونُ حَسَنًا، أَمَّا
الصَّحِيحُ فَيَكُونُ الرَّاوي تَامَ الضَّبْطِ، هَذَا مِنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ، فَإِذَا خَفَّ
ضَبْطُهُ مَعَ وُجُودِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ صَارَ الْحَدِيثُ حَسَنًا، وَلَا يَكُونُ ضَعِيفًا وَإِنَّمَا
يَكُونُ حَسَنًا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَبَيْنَ الضَّعِيفِ. وَهَذَا اصطلاحُ التِّرْمِذِيِّ خَاصَّةً،
وإِلَّا فَالْمَحْدَثُونَ قَبْلَهُ يُقَسِّمُونَ الْحَدِيثَ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِمَّا صَحِيحٌ، وَإِمَّا
ضَعِيفٌ^(١).



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ - جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ] ^(١).

الشرح

اللَّهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ مَا يُضْلِحُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.
قَوْلُهُ: «فَرَضَ فَرَائِضَ» يَعْنِي: أَوْجَبَ وَاجِبَاتٍ، فَالْفَرَضُ هُوَ الْوَاجِبُ ^(٢)، وَقِيلَ: إِنَّ الْفَرَضَ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَالْوَاجِبُ: هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ، يَعْنِي: أَوْجَبَ وَاجِبَاتٍ وَأَلْزَمَ بِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ، مِثْلُ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، الزَّكَاةِ، صَوْمِ رَمَضَانَ، حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَبِرِّ

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٨٣، ١٨٤)، والطبراني في الكبير (٥٨٩) وفي مسند الشاميين (٤/٣٣٨)، وأبونعيم في الحلية (٩/١٧)، والحاكم في المستدرک (٤/١٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٢).

(٢) انظر أقوال أهل العلم في الفرق بين الفرض والواجب في المسودة لآل تيمية (ص ٤٥-٤٦)، والأحكام للآمدي (١/١٣٩-١٤١)، والتمهيد للأسنوي (ص ٥٨-٥٩)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص ٦٣، ٦٤)، وجامع العلوم والحكم (ص ٢٧٧)، وفتح الباري (٢/٤٨٩)، والتبصرة للفيروز آبادي (ص ٩٤، ٩٥).

الْوَالِدِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، الَّتِي بَيْنَ الْعِبَادِ وَبَيْنَ اللَّهِ وَالْوَاجِبَاتِ
الَّتِي بَيْنَ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِينَ، وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانِ
إِلَى الْمَحَاوِجِ، هَذِهِ فَرَائِضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَيَلْزَمُ فِعْلُهَا.

ثُمَّ قَالَ: «فَلَا تُضَيِّعُوهَا» أَي: لَا تَتْرُكُوهَا أَوْ تَسَاهَلُوا فِي شَأْنِهَا؛ لِأَنَّهَا
مِنْ مَصْلَحَتِكُمْ، وَمِنْ قَوَامِ دِينِكُمْ، الدِّينُ قَائِمٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ،
ثُمَّ الْمُسْتَحَبَّاتِ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ النَّوَافِلَ تَجْبِرُ الْفَرَائِضَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا
نَقْصٌ وَتُكْمِّلُهَا، وَالْمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا يَثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، هَذَا هُوَ
الْمُسْتَحَبُّ.

قَوْلُهُ: «وَحَدَّ حُدُودًا»، الْحَدُّ^(١): هُوَ الشَّيْءُ الْمَانِعُ، وَاللَّهُ وَضَعَ مَوَانِعَ
لِلْعِبَادِ لَا يَتَجَاوَزُونَهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ، تُغْنِيهِمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاللَّهُ
أَحَلَّ لِعِبَادِهِ الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، فَهُنَاكَ حَلَالٌ، وَهُنَاكَ حَرَامٌ،
هَذِهِ حُدُودُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَالْمُبَاحُ لَا يَتَعَدَّى، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَالْحَرَامُ لَا يُقْرَبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، هَذَا مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَنَّهُ
يَأْخُذُ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ وَيَكْتَفِي بِهِ، وَيَتْرُكُ الْحَرَامَ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْوَسَائِلِ
﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ يَعْنِي: لَا تَعْمَلُوا الْوَسَائِلَ الْمُقَرَّبَةَ لَهَا احتياطًا.

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٣/٧): «الحد في اللغة: عبارة عن المنع، ومنه سمي
البواب حدًا لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقًا
لله تعالى». وانظر: الإنصاف للمرداوي (١٥٠/١٠)، والمبدع لابن مفلح (٤٣/٩)،
والروض المربع للبهوتي (٣٠٤/٣)، ومطالب أولي النهى للسيوطي (١٥٨/٦).

فَالْمُسْلِمُ يَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَا يَتَجَاوَزُهَا، فَيَأْخُذُ الْحَالَ
وَالْمُبَاحَ، وَيَتْرُكُ الْحَرَامَ.

ثُمَّ قَالَ: «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ الْمُحَرَّمَاتُ كَثِيرَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَمِنْهَا
مَا جَاءَ نَصُّ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْأَصْلُ أَنَّهُ
حَرَامٌ، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا كَرَاهَةً تَنْزِيهِهِ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ، إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى
صَرْفِهِ عَنِ التَّحْرِيمِ.

قَوْلُهُ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ» لَمْ يُحْلَلْهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا، لَا تَسْأَلُوا عَنْهَا؛ لِأَنَّ
اللَّهَ سَكَتَ عَنْهَا، وَفِي الْبَحْثِ عَنْهَا إِخْرَاجٌ لِلنَّاسِ، فَمَا دَامَ أَنَّهَا مَسْكُوتٌ
عَنْهَا فَاتْرَكُوهَا، مَنْ أَخَذَهَا لَا يُلَامُ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَالْمُبَاحُ^(١):
هُوَ مَا لَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، فَاللَّهُ سَكَتَ عَنْهَا لِحِكْمَةٍ، مَا سَكَتَ
عَنْهَا مِنْ بَابِ النِّسْيَانِ، بَلْ سَكَتَ عَنْهَا رَحْمَةً بِكُمْ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْكُمْ.

قَوْلُهُ: «غَيْرِ نِسْيَانٍ» فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا لَا يَنْسَى؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ نَقْصٌ وَذُهُولٌ،
وَاللَّهُ جَلَّوَعَلَا لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْيَانًا لَهَا، وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهَا رَحْمَةً بِكُمْ؛
لِئَلَّا يُضَيِّقَ عَلَيْكُمْ.

(١) قال ابن بدران في المدخل (ص ١٥٦): «المباح لغة: المعلن والمأذون، وشرعاً: ما اقتضى
خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب على فعلهن ولا ذم يترتب
على تركه، والمباح غير مأمور به عند الجمهور». وانظر: «الورقات» للجويني (ص ٨)،
و«الإحكام» للأمدى (١/ ١٦٧)، و«المسودة» لآل تيمية (ص ٥١٦).

ثُمَّ قَالَ: «فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُذُوهُ، وَمَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ حَرَامٌ اتْرُكُوهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ لَا تَبْحَثُوا عَنْ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ حُكْمٌ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

هَذِهِ ضَوَابِطُ يَسِيرٍ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ فِي دِينِهِ، وَفِي حَيَاتِهِ، وَفِي تَعَامُلِهِ، وَفِي سُلُوكِهِ، يَفْعَلُ الْوَاجِبَاتِ، وَيَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَلْتَزِمُ بِحُدُودِ اللَّهِ فَلَا يَتَعَدَّاهَا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿[الْمَائِدَةُ: ١٠١، ١٠٢]، التَّكْلِيفَاتُ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَالْأَسْئَلَةُ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنْهَى عَنْهَا، إِنَّمَا تَسْأَلُ بِقَدْرِ حَاجَتِكَ فَقَطْ، وَلَا تَتَكَلَّفُ شَيْئًا لَا تَحْتَاجُهُ، وَلَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». [حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ] (١).

الشرح

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ، فَهَذَا الرَّجُلُ جَاءَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلٍ إِذَا عَمَلَهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ النَّاسُ، فَهَذَا عَمَلٌ جَلِيلٌ، إِذَا أَحَبَّكَ اللَّهُ وَأَحَبَّكَ النَّاسُ هَذِهِ سَعَادَةٌ وَخَيْرٌ كَثِيرٌ، أَلَا يَبْغُضُكَ أَحَدٌ، فَمَا هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي تَنَالُ بِهِ رِضَا اللَّهِ وَرِضَا النَّاسِ؟ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِضَا النَّاسِ مَطْلُوبٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ وَمَعْصِيَةٌ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» الزَّهْدُ: هُوَ التَّوَكُّلُ، يَعْنِي: اتَّوَكَّلْ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢)، وأبونعيم في الحلية (٢٥٣/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤/٧).

تَتْرُكُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَمَا تَسْتَغْنِي بِهِ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَالْكَسْبِ الْحَلَالِ، هَذَا مِنْهُي عَنْهُ لَكِنْ اِثْرُكَ مَا لَا حَاجَةَ لَكَ بِهِ، فَلَيْسَ الزُّهْدُ تَرْكُ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُهَا أَنْتَ وَأَوْلَادُكَ، وَإِنَّمَا الزُّهْدُ تَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنَ الدُّنْيَا، فَالْمُسْلِمُ يُجْمِلُ فِي طَلَبِهِ، لَا يَحْرِصُ حِرْصًا شَدِيدًا عَلَى الدُّنْيَا وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ: «اَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ» إِذَا زَهَدْتَ فِي الدُّنْيَا أَحَبَّكَ اللَّهُ، فَهَذَا فِيهِ مَذْحُ الزُّهْدِ فِيمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ^(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، فِيهِ وَصْفُ اللَّهِ بِالْمَحَبَّةِ، كَمَا أَنَّهُ يَبْغُضُ وَيَكْرَهُ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ مِثْلَ مَحَبَّةِ الْمَخْلُوقِ، وَبُغْضُهُ وَكَرَاهِيَّتُهُ لَيْسَتْ كَبُغْضِ وَكَرَاهِيَةِ الْمَخْلُوقِ، بَلْ هَذَا خَاصٌّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَسَائِرِ صِفَاتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ أُمُورَ الدِّينِ يُسْأَلُ عَنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَهَذَا الرَّجُلُ سَأَلَ عَنْهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَتَكَبَّرْ شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي الدِّينِ مِنْ عِنْدِهِ صَارَ مُبْتَدِعًا، وَكَوْنُكَ تَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَظُنُّ أَنَّهُ حَسَنٌ، هَذَا بِدْعَةٌ وَقَبِيحٌ وَمَرْدُودٌ، فَأُمُورُ الدِّينِ إِنَّمَا يُسْأَلُ فِيهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا تُقَدِّمُ عَلَى شَيْءٍ تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي هَلْ هُوَ مِنَ الدِّينِ، أَوْ لَا؟

(١) انظر في تعريف الزهد: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/٦١٥)، ومدارج السالكين (١٠/٢)، وعدة الصابرين (ص ٢٢٦).

قَوْلُهُ: «وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» لَا تَتَطَّلَعُ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَطَّلَعْتَ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَسَأَلْتَهُمْ أَبْغَضُوكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ وَلَا يُرِيدُونَ بَذْلَ مَا بِأَيْدِيهِمْ، فَلَا تُخْرِجُهُمْ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ مَحَبَّتَهُمْ فَلَا تَسْأَلُهُمْ، اسْتَغْنِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَهْمَا أَمَكَكَ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا اخْتَجْتَ إِلَى السُّؤَالِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، أَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَكِنْ مَهْمَا أَمَكَكَ أَنَّكَ تَسْتَغْنِي عَنِ النَّاسِ فَإِنَّكَ تُثْقِلُ عَلَيْهِمْ سَبْغُضُونَكَ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ:

لَا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً وَسَلِّ الْبَنِي أَبْوَابُهُ لَا تُحْجَبُ
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكَتَ سُؤَالَهُ وَبُنَيَّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ^(١)

عِنْدَمَا تَسْأَلُ النَّاسَ يَبْغِضُونَكَ، أَمَّا إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا فَإِنَّهُ يُحِبُّكَ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ: إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ الْعَمَلَ الَّذِي يُحِبُّكَ اللَّهُ فِيهِ، وَيُحِبُّكَ النَّاسُ فَ«أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ».



(١) ذكر هذين البيتين أبو سليمان الخطابي في كتابه «العزلة» (ص ٦٧) وعزاها إلى الخزيمي. وانظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٥١٩)، وفيض القدير (١/ ٥٥٦)، وتحفة الأحوزي (٩/ ٢٢١).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». [حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقْوَى بِبَعْضِهَا بَعْضًا] ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ نَاحِيَةِ السَّنَدِ رُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:
 الْأَوَّلُ: طَرِيقٌ مُسْنَدٌ، أَيُّ: مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 الثَّانِي: طَرِيقٌ مُرْسَلٌ، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الصَّحَابِيُّ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ.
 فَالْمُرْسَلُ: مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْحَدِيثُ قَوِيٌّ بِمَجْمُوعِ أَسَانِيدِهِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ طُرُقًا كَثِيرَةً يُقْوَى بِبَعْضِهَا بَعْضًا.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد في المسند (٣١٣/١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٧/٤)، والطبراني في الكبير (١١٠٨٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحاكم في المستدرک (٦٦/٢)، والدارقطني في سننه (٧٧/٣)، والبيهقي في الكبرى (٦٩/٦). وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا (٧٤٥/٢).

قَوْلُهُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» قِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الضَّرَرَ بِمَعْنَى الضَّرْرِ، وَلَكِنَّهُ كُرِّرَ مِنْ بَابِ التَّكْيِيدِ، وَالضَّرَرُ: هُوَ مَا يُؤْذِي الْإِنْسَانَ مِمَّا فِيهِ أَذَى أَوْ نَقْصٌ، وَالْمَطْلُوبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ؛ يَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَنْفَعُ النَّاسَ، وَلَا يَضُرُّ نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ أَحَدًا، فَضَدُّ الضَّرْرِ النَّفْعُ.

وَقِيلَ: إِنَّ بَيْنَ الضَّرْرِ وَالضَّرَارِ فَرْقًا، فَالضَّرَرُ: مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، «لَا ضَرَرَ» أَيُّ: لَا يَكُونُ مِنْكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ، وَأَمَّا الضَّرَارُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْمُشَارَكَةِ مِنْ جَانِبَيْنِ، فَأَنْتَ لَا تَضُرُّ مَنْ ضَرَّكَ، بَلْ قَابِلُهُ بِالْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشُّورَى: ٤٠]، فَيَكُونُ مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْقِصَاصَ جَائِزٌ وَهُوَ عَدْلٌ، وَلَكِنَّ الْعَفْوَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاؤُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ هَذَا قِصَاصٌ، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ فَالْقِصَاصُ جَائِزٌ وَالْعَفْوُ أَحْسَنُ، فَإِذَا حَصَلَ مِنْ أَحَدٍ ضَرَرٌ عَلَيْكَ فَلَا تُقَابِلُهُ بِمِثْلِهِ، هَذَا أَحْسَنُ وَأَجْلَبُ لِلوُدِّ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي عَفَوْتَ عَنْهُ يُصْبِحُ صَدِيقًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ﴿[فُصِّلَتْ: ٣٤، ٣٥].

هَذِهِ خَصْلَةٌ لَا تَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ لِلصَّابِرِينَ، فَالَّذِي لَا يَصْبِرُ لَا يَعْفُو، أَمَّا الَّذِي يَصْبِرُ فَهُوَ يَعْفُو؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَلَى الْمُسِيءِ شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَالْإِنْسَانُ يَتَطَلَّبُ فِي طَبْعِهِ الْإِنْتِقَامَ، وَتَرَكَ الْإِنْتِقَامَ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا

إِلَّا دُوْحَظٌ عَظِيمٌ ﴿ فَإِذَا أَرَدْتَ فَضَلَ الْعَفْوِ فَاصْبِرْ عَلَيْهِ، وَلَا تُطْعِ نَفْسَكَ
الَّتِي تَطْلُبُ مِنْكَ الْإِنْتِقَامَ مِمَّنْ ضَرَّكَ، فَيَكُونُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَعْنَى قَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ» مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَضُرَّ النَّاسَ، كَمَا أَنَّكَ لَا تَرْضَى
الضَّرَرَ لِنَفْسِكَ، فَلَا تَرْضَهُ لِإِخْوَانِكَ، كَمَا أَنَّكَ لَا تَرْضَى أَنْ يُسَيِّئُوا إِلَيْكَ،
فَلَا تُسَيِّئْ أَنْتَ إِلَيْهِمْ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (١).

وَأَمَّا الضَّرَارُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرَفَيْنِ، فَإِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ أَحَدٌ فَلَا حَسَنُ
أَنْ تُقَابِلَهُ بِتَرْكِ الْإِنْتِقَامِ، وَتَرْكِ الضَّرَرِ، وَأَنْ تَسْتَعْمَلَ الْعَفْوَ، وَهَذَا يَنْشُرُ
الْمَحَبَّةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُضْبِحُ الْمَعْفُو عَنْهُ أَسِيرًا لَكَ وَيَخْجَلُ مِنْ فِعْلِهِ، كَمَا
قَالَ الْمُتَنَبِّي (٢):

وَمَا قَتَلَ الْأَحْرَارَ كَالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَمَنْ لَكَ بِالْحَرِّ الَّذِي يَحْفَظُ الْيَدَا (٣)

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَخْلَاقِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ، فَيَنْبَغِي
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الضَّرَرَ سِوَاءَ كَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ هُوَ ابْتِدَاءً، أَوْ يَصْدُرُ انْتِقَامًا
مِمَّنْ أَضَرَّ بِهِ، فَالْمُسْلِمُ يَسِيرُ عَلَى هَذَا، وَيَكُونُ مَحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ
خَلْقِهِ.

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٨).

(٢) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكندي الكوفي، المعروف بالمتنبي، الشاعر
المشهور، مات مقتولاً، قتلته قطاع الطرق وأخذوا ماله سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر:
وفيات الأعيان (١/ ١٢٠)، والعبر (٢/ ٣٠٦)، وشذرات الذهب (٣/ ١٣).

(٣) انظر: ديوان المتنبي (ص ٢٢، ٧٩)، وخزانة الأدب وغاية الأرب (١/ ٢٠٠)، والحماسة
المغربية (١/ ٤٤٦).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ] ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْقَضَاءِ، حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» أَي: بِمَا يَدَّعُونَ، وَالْمُدَّعِي: هُوَ الَّذِي يَطْلُبُ شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِ، فَالْقَاضِي إِذَا أَتَاهُ الْخَصْمَانِ فَإِنَّهُ يَسْأَلُهُمَا: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟ ثُمَّ يَبْدَأُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَيْنِ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَبْدَأُ بِالْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ، وَأَمَّا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ وَالْبَرَاءَةِ، فَيَقُولُ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟ أَوْ يَسْكُتُ حَتَّى يَبْدَأَ الْمُدَّعِي، وَلَا يَقُولُ: يَا فَلَانُ مَاذَا عِنْدَكَ؟ هَذَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ تَحْزِيًّا، ثُمَّ إِذَا تَكَلَّمَ الْمُدَّعِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ الْجَوَابَ عَنْ دَعْوَى خَصْمِهِ، هَذِهِ أَصُولُ الْقَضَاءِ.

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠)، وأخرج بعضه البخاري (٢٥١٤)، (٢٦٦٨)، (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

فَإِذَا اعْتَرَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ انْتَهَتْ الْقَضِيَّةُ وَحُكِمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَنْكَرَ طُلِبَ
مِنَ الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ، وَالْبَيِّنَةُ: مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُوضِّحُهُ، وَهِيَ شَهَادَةُ الشُّهُودِ
بِصَحَّةِ مَا يَدَّعِيهِ، فَإِذَا جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ حُكِمَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمُوجِبِ
الشَّهَادَةِ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ طُلِبَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ بِنَفْيِ مَا ادَّعَاهُ
عَلَيْهِ خَصْمُهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ قُضِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، هَذَا هُوَ
نِظَامُ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، نِظَامٌ مُتَقَنٌ وَنَزِيهٌ وَمُرِيحٌ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ
لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ» فَالْمُدَّعِي رُبَّمَا يَدَّعِي شَيْئًا كَبِيرًا، يَدَّعِي أَنْ
خَصَمَهُ قَتَلَ فَيُطَالَبُ بِالْقِصَاصِ، أَوْ يُطَالَبُ بِمَالٍ قَدْ يَكُونُ كَثِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ
قَلِيلًا، فَلَا يُعْطَى بِدَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ وَكُلُّ يُعْطَى مَا ادَّعَاهُ لَحَصَلَ
الْفَسَادُ وَالْاِعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ هَوَى عَلَى أَحَدٍ ادَّعَى عَلَيْهِ،
فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَلَوْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا
إِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ» وَالْبَيِّنَةُ:
هِيَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ، فَيُطَالَبُ
بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، فَإِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ حُكِمَ لَهُ بِمُوجِبِهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا
يُثَبِّتُ الْحَقَّ.

فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي بَيِّنَةٌ. أَوْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا؛
لِأَنَّهَا مَجْرُوحَةٌ، فَوْجُودُهَا كَعَدَمِهَا، فَيَتَوَجَّهُ الْقَاضِي إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ

اعْتَرَفَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا الشَّيْءُ عِنْدِي. طُلِبَ مِنْهُ الْيَمِينُ، بِأَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ خَصْمُهُ، وَأَنَّهُ بَرِيٌّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ تَرَكَ - لِأَنَّ جَانِبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقْوَى، فَمَعَهُ الْأَصْلُ وَالْبَرَاءَةُ - فَاكْتَفَى مِنْهُ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا حَلَفَ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ حِينَئِذٍ وَتَنْتَهِي الْقَضِيَّةُ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

الشرح

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ جَانِبٌ عَظِيمٌ مِنْ جَوَانِبِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِصْلَاحٌ لِلْمُجْتَمَعِ.

وَالْمُنْكَرُ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَسُمِّيَ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّهُ تُنْكَرُهُ الْفِطْرَةُ وَالْعُقُولُ السَّلِيمَةُ.

وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ: فَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، سُمِّيَ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُ تَعْرِفُهُ الْعُقُولُ وَالْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَهَذَا جَانِبٌ عَظِيمٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فَمَيَّزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ،

بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا بِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴿[المائدة: ٧٨، ٧٩]، فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، يَعْنِي طَرْدَهُمْ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ. وَأَتْنَى عَلَى الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهُمْ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿[آل عمران: ١١٣، ١١٤]، لَيْسَ كُلُّ أَهْلِ الْكِتَابِ تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَامَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا.

وَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِصْلَاحٌ لِلْمُجْتَمَعِ، فَالْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتُ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ وَالْدَّمَارِ، وَعِلَاجُ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ نَصِيحَةٌ لِلْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّدْخُلِ فِي أُمُورِ النَّاسِ، كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ النِّفَاقِ، يَقُولُونَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَصَايَةٌ عَلَى الْآخَرِينَ، وَتَدْخُلُ فِي أُمُورِ النَّاسِ!. فَيَقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْوَصَايَةِ أَوْ التَّدْخُلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِصْلَاحِ وَالنَّصِيحَةِ، فَكَوْنُكَ تَأْمُرُ أَخَاكَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ هَذَا مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَالْإِشْفَاقِ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا تَرَكْتَهُ فَقَدْ غَشَشْتَهُ وَلَمْ

تَنْصَحَ لَهُ، وَضِيعَتْ حَقُّهُ عَلَيْكَ، فَهَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ التَّنَاصُحِ، وَمِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّدْخُلِ فِي أُمُورِ الْآخَرِينَ، أَوْ الْوَصَايَةِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَاللَّهُ وَصَفَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ وَلَيْسَ وَصَايَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العنبر: ٣]، فَهَذَا جَانِبٌ عَظِيمٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا لِلَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالَّذِي يَقَعُ فِي الْمَعَاصِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَاصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُنْذِرْ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»^(١)، اسْتَهْمُوا: أَيِ اقْتَرَعُوا عَلَى سَفِينَةٍ، أَيُّهُمْ يَكُونُ فِي الدَّوْرِ الْعُلُويِّ، وَأَيُّهُمْ يَكُونُ فِي الدَّوْرِ السُّفْلِيِّ؛ لِأَنَّ الدَّوْرَ الْعُلُويَّ أَرْغَبُ، فَخَرَجَتْ الْقُرْعَةُ وَانْتَهَى وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، فَالَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا مِثْلُ الْأَخْيَارِ مِنَ الْأُمَّةِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الدِّينِ، وَالَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا مِثْلُ أَهْلِ السَّفَاهَةِ وَأَهْلِ الْمُخَالَفَاتِ، فَالَّذِينَ يَأْتُونَ الْمُنْكَرَاتِ مِثْلُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ، وَالَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا مِثْلُ الَّذِينَ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ، وَكَانَ الَّذِينَ فِي الْأَسْفَلِ يَصْعَدُونَ إِلَى الدَّوْرِ الْعُلُويِّ لِيَأْخُذُوا الْمَاءَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا: نُؤْذِي مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَوْقَنَا فَلَعَلَّنَا نَحْرُقُ فِي جَانِبِنَا خَرْقًا فِي السَّفِينَةِ نَأْخُذُ الْمَاءَ مِنْ جَانِبِنَا مُبَاشَرَةً وَلَا نَضَعُدُ، وَلَا نُؤْذِي مَنْ فَوْقَنَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّفِينَةَ إِذَا خُرِقَتْ دَخَلَهَا الْمَاءُ وَغَرِقَتْ وَهَلَكَ مَنْ فِيهَا.

فَهَذَا مَثَلٌ لِلْعُصَاةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُقُوا سَفِينَةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السَّفِينَةُ الَّتِي تُنْقِذُ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْغَرَقِ، فَلَوْ تَرَكَ الْأَعْلَوْنَ الْأَسْفَلِينَ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا، هَذَا مِثَالٌ وَاضِحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْهَلَاكِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَ الْعَذَابُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَنْجُ إِلَّا الَّذِينَ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَتَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فَعِنْدَ نَزُولِ الْعَذَابِ يَنْجُو أَهْلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَهْلِكُ الَّذِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْهَالِكِينَ مِنَ الْعُصَاةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفِيَّةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُتْرَكُ أَبَدًا وَلَكِنَّهُ بِحَسَبِ الْإِسْطِطَاعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» أَمَّا الَّذِي لَا يَرَى أَوْ يَخْتَفِي فَهَذَا عَهْدُهُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَكِنَّ الْإِنْكَارَ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ الظَّاهِرِ الَّذِي يُرَى.

ثُمَّ قَالَ: «فَلْيُعِزَّهُ بِيَدِهِ» يَعْنِي: يُزِيلُهُ بِيَدِهِ، بِسُلْطَتِهِ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى أَصْحَابِ السُّلْطَةِ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ وَرِجَالِ الْحِسْبَةِ الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَةٌ يُعِيرُونَ الْمُنْكَرَ بِأَيْدِيهِمْ؛ كَذَلِكَ صَاحِبُ الْبَيْتِ لَهُ سُلْطَةٌ عَلَى بَيْتِهِ، وَهُوَ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ

عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَهُ سُلْطَةٌ عَلَى بَيْتِهِ، فَيَزِيلُ الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يُقْرَهُ، وَلَا أَحَدٌ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ، حَتَّى وَلِيَ الْأَمْرِ لَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ» أَي: مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَةٌ وَلَكِنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَبَصِيرَةٌ، فَهَذَا يُغَيِّرُ بِلِسَانِهِ، فَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ، وَيَعْظُمُ، وَيُذَكِّرُ، وَيَخْطُبُ، وَيُبَلِّغُ وُلاَةَ الْأُمُورِ وَأَهْلَ الْحِسْبَةِ عَمَّا وَقَعَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُغَيِّرَهُ، يُبَلِّغُ مَنْ يُغَيِّرُ بِيَدِهِ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ الْأَمْرَ، فَهَذَا الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» أَي: لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَا عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُنْكِرُ، أَوْ أَنَّهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَعِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْكَلَامِ، فَهَذَا يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ، فَيَبْغِضُ الْمُنْكَرَ وَأَهْلَ الْمُنْكَرِ وَيَعْزِلُهُمْ وَيَتَعَدَّى عَنْهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَأَقْلَهُ بِالْقَلْبِ، وَإِذَا تَرَكَ الْمُسْلِمُونَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ كَانُوا مِثْلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩]، فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْكِرَ الْمُنْكَرُ: إِمَّا بِالْيَدِ، أَوْ بِاللِّسَانِ، أَوْ بِالْقَلْبِ وَهَذَا أَوْضَعُ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» (١).

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ عَمَلٌ، وَعَدَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْضَعُ الْإِيمَانِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى يَبْلُغَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، وَيَزِيدُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لَيْسَ عَلَى حَدٍّ سِوَاءٍ فِي قُلُوبِ النَّاسِ:

- * فَمِنْهُمْ مَنْ إِيْمَانُهُ قَوِيٌّ.
- * وَمِنْهُمْ مَنْ إِيْمَانُهُ ضَعِيفٌ.
- * وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ بَيْنَ ذَلِكَ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، فِيهِ نِظَامُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُنْكَرَ لَا يُتْرَكُ بِدُونِ إِنْكَارٍ وَلَوْ بِالْقَلْبِ، وَإِذَا أَنْكَرَ الْعَبْدُ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ ابْتَعَدَ عَنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يُخَالِطْهُمْ، وَلَمْ يُجَالِسْهُمْ، أَمَّا أَنْ يُخَالِطَهُمْ وَيُجَالِسَهُمْ وَيَأْكُلَ مَعَهُمْ وَيَشْرَبَ مَعَهُمْ وَيَقُولَ: أَنَا مُنْكَرٌ بِقَلْبِي. هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَوْ كَانَ مُنْكَرًا بِقَلْبِهِ لَابْتَعَدَ عَنْهُمْ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ، وَلَيُشْعِرَهُمْ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا جَلَسَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ مَعَهُمْ وَضَحِكَ مَعَهُمْ فَهَمُّوا أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

الشرح

هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِلْأَخْلَاقِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ بِالْحَثِّ عَلَى التَّآخِي فِي اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَكَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ وَلِذَلِكَ نَهَى عَنْ كُلِّ مَا يُكَدِّرُ هَذَا الْمَقْصُودَ، وَمَا يُزِيلُهُ أَوْ يُنْقِصُهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا»؛ لِأَنَّ الْحَسَدَ هُوَ أَكْبَرُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ أَخْطَرُ الْآفَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالْحَسَدُ مَعْنَاهُ ^(٢): تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ، سَوَاءً أَرَادَهَا أَنْ تَكُونَ لَهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/١٤٩)، ومختار الصحاح (ص ٥٧).

أَوْ أَنْ تَزُولَ وَلَا تَكُونَ لِأَحَدٍ، وَالْحَسَدُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ الْعُشْبَ»^(١)، وَالْحَسَدُ قَدْ يَحْمِلُ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا حَمَلَ إِبْلِيسَ عَلَى الْكُفْرِ حِينَمَا حَسَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَمَا حَمَلَ الْيَهُودَ عَلَى الْكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، حَمَلَهُمُ الْحَسَدُ عَلَى الْكُفْرِ بِهِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ فَهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا بِهِ عَنْ جَهْلِ، وَإِنَّمَا كَفَرُوا بِهِ عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّهُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّهُمْ حَسَدُوهُ.

وَقَدْ يَحْمِلُ الْحَسَدُ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، كَمَا قَتَلَ أَحَدُ ابْنَيْ آدَمَ أَخَاهُ، حَسَدَهُ عَلَى أَنْ تَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ الْقَاتِلِ، فَحَمَلَهُ الْحَسَدُ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

وَقَدْ يَحْمِلُ الْحَسَدُ عَلَى التَّنَافُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبُغْضِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَالْحَسَدُ آفَةٌ خَطِيرَةٌ، فَإِذَا رَأَيْتَ عَلَى أَخِيكَ نِعْمَةً فَإِنَّكَ تَدْعُو لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَتَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَكَ مِثْلَهَا أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٢) أَي: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا

(١) أخرجه أبوداود (٤٩٠٣)، وعبد بن حميد في مسنده (٤١٨/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٦/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٤/٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَهُوَ يُعَلِّمُهُ لِلنَّاسِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ، يَرَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ لِيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»^(١) هَذِهِ تُسَمَّى (الْغِبْطَةُ) وَهِيَ تَمَنِّي أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِثْلَ مَا أَعْطَى اللَّهَ أَخَاكَ، لِتَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ مِنَ الْخَيْرِ، فَهَذَا لَيْسَ حَسَدًا وَإِنَّمَا هُوَ غِبْطَةٌ، وَهَذَا مَحْمُودٌ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ الْخَيْرِ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» النَّجْشُ: اسْتِثَارَةُ الشَّيْءِ^(٢)، وَالنَّجْشُ فِي الْبَيْعِ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ، وَ«تَنَاجَشُوا» تَفَاعُلٌ مِنَ النَّجْشِ، هُوَ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ ثَمَنَ السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بِزِيَادَتِهِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِدَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ مَنْ أَجَلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَلَا مَانِعَ، فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)، أَمَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ قِيمَتَهَا لِكَوْنِهِ شَرِيكًا لِلْبَائِعِ أَوْ صَدِيقًا لَهُ أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا نَجْشٌ مُحَرَّمٌ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنَاجَشُوا»، فَإِذَا كَانَ لَكَ رَغْبَةٌ فِي السَّلْعَةِ فَرَدَّ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا رَغْبَةٌ فَاتْرُكْهَا.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٦/ ٣٥١).

(٣) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَّا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، جُلُسٌ نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «اَتَّبِعْنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَاتَّأَمَّ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمَ - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا -» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ. أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد في المسند (٣/ ١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٥٦).

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَبَاغُضُوا» الْبُغْضُ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ الْكَرَاهِيَّةُ، وَالْمَطْلُوبُ الْعَكْسُ وَهُوَ الْمَحَبَّةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُحِبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١)، فَالْمَطْلُوبُ هُوَ التَّحَابُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَا أَنْ يَتَبَاغُضُوا فَهَذَا مِنْهُي عَنْهُ، لَكِنْ هَلْ يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُزِيلَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْبُغْضِ؟ هَذَا سَجِيَّةٌ فِي بَعْضِ النَّاسِ، لَكِنْ إِذَا أَبْغَضْتَ فَلَا تَعْمَلْ بِمُوجِبِ الْبُغْضِ فَتَضُرَّ أَخَاكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ بُغْضًا فَادْفَعْهُ بِتَذَكُّرِ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْخَيْرِ، وَلَا تَعْمَلْ بِهِ، وَلَا تُنْفِذْهُ، أَوْ تُظْهِرِ الْبُغْضَاءَ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَدَابَرُوا» الْمُدَابَرَةُ هِيَ الْإِعْرَاضُ، إِعْرَاضُ الْبُغْضِ عَنِ الْبُغْضِ الْآخَرِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْتَقْبَلَ أَخَاكَ بِالْبُشْرِ وَبِالسُّرُورِ، أَمَا أَنْ تُعْرِضَ عَنْهُ وَتُدْبِرَ عَنْهُ وَتُوَلِّيَهُ ظَهْرَكَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرٍّ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الْخَيْرُ فَلَا تُدْبِرَ عَنْهُ، بَلْ أَقْبِلْ عَلَيْهِ وَبِشَّ لَهُ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» هَذَا مِثْلُ مَا مَرَّ فِي النَّجْشِ أَنَّهُ إِسَاءَةٌ فِي الْمُعَامَلَةِ، فَإِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ سِلْعَةً فَلَا تَذْهَبْ إِلَى الْمُشْتَرِي وَتَقُلْ: أَنْتَ مَغْبُونٌ، أَنَا عِنْدِي لَكَ أَرْخَصُ مِنْهَا أَوْ أَحْسَنُ مِنْهَا. فَتُدْخِلَ عَلَيْهِ الْحُزْنَ، وَرَبَّمَا تُفْسِدُ الْمُعَامَلَةَ بَيْنَهُمَا، وَتُوقِعُ بَيْنَهُمَا النِّزَاعَ، فَيَطْلُبُ الْإِقَالَةَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ بَيْعًا فِيهِ خِيَارٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً، وَتَرَى أَنَّهَا طَيِّبَةٌ وَرَخِيصَةٌ، فَتَذْهَبُ إِلَى الْبَائِعِ وَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مَغْبُونٌ فِي بَيْعِكَ - وَكَانَ بَيْعًا فِيهِ خِيَارٌ - أَنَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهَا مِنْكَ فَلَا، أفسَخَ الْبَيْعَ. هَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ الْمُسْلِمِ، إِلَّا إِذَا اسْتَشَارَكَ فَأَبَدَ لَهُ النَّصِيحَةَ الَّتِي تَرَاهَا، أَمَّا مَا دَامَ لَمْ يَطْلُبْ مَشُورَتَكَ فَلَا تَتَدَخَّلْ؛ لِأَنَّ هَذَا يُحْدِثُ ضَرَرًا عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تُؤَثِّرُ عَلَى الْإِخْوَةِ، فَإِذَا تَرَكْنَاهَا أَصْبَحْنَا إِخْوَانًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٠]، إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ لَا فِي النَّسَبِ، وَأُخُوَّةُ الدِّينِ أَقْوَى مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، فَالْكَافِرُ عَدُوُّكَ وَلَوْ كَانَ أَخًا لَكَ مِنَ النَّسَبِ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُوكَ فِي الدِّينِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَخَاكَ فِي النَّسَبِ، وَهُوَ الْأَخُ الْحَقِيقِيُّ، فَلَا أُخُوَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالدِّينِ، وَأَمَّا أُخُوَّةُ النَّسَبِ فَهَذِهِ قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَوَالَاةٌ عَرَفِيَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ، لَكِنْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَوَالَاةٌ وَلَا مُعَادَاةٌ دِينِيَّةٌ، وَالْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْإِيمَانِ، فَقَدْ يَكُونُ أَخُوكَ مِنَ النَّسَبِ وَهُوَ عَدُوُّكَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ يَكُونُ لَيْسَ أَخَا لَكَ مِنَ النَّسَبِ وَهُوَ أَخُوكَ فِي الدِّينِ.

ثُمَّ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ «لَا يَظْلِمُهُ» الظُّلْمُ: هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الظُّلْمِ؛ ظُلْمٌ فِي النَّفْسِ، أَوْ الْمَالِ، أَوْ الْعَرَضِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَخْذُلُهُ» إِذَا رَأَاهُ يَهَانُ، فَإِنَّهُ يَنْصُرُهُ وَيَمْنَعُ الْخُذْلَانَ عَنْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ وَلَا يَتْرُكُهُ لِلْأَعْدَاءِ، وَإِذَا رَأَى أَحَدًا يَتَكَلَّمُ فِيهِ فِي الْمَجَالِسِ فَإِنَّهُ يُدَافِعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ وَسَكَتَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْخُذْلَانِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ يُظْلَمُ فَإِنَّكَ تُنَاصِرُهُ وَتَمْنَعُ عَنْهُ الظُّلْمَ بِأَيِّ نَوْعٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(١)، فَلَا تَظْلِمُ أَخَاكَ بِأَنْ يَصُدُّكَ مِنْكَ ظُلْمٌ فِي حَقِّهِ، وَلَا تَتْرُكُهُ يُظْلَمُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، سَوَاءً كَانَ ظُلْمًا مَالِيًّا، أَوْ عِرْضًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِرْضَ أَخِيكَ مِثْلُ عِرْضِكَ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَكْذِبُهُ» لَا تَكْذِبُ عَلَيْهِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَلَا تَكْذِبُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، فَلْتَكُنْ صَادِقًا مَعَ أَخِيكَ كَمَا أَنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يَصْدُقَ لَكَ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَحْقِرُهُ» أَيُّ: لَا تُقَلِّلْ مِنْ شَأْنِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ مَظْهَرٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ جَاهٌ، مَا دَامَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَهُوَ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَنْبَوَاءِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ»^(٢)، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْمَظْهَرِ أَوْ بِالْجَاهِ أَوْ بِالْمَالِ أَوْ بِالْقُوَّةِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْإِيمَانِ، فَالْمُؤْمِنُ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ وَلِيُّ اللَّهِ، فَلَا تَحْقِرْ أَخَاكَ الْمُؤْمِنَ بِأَنْ تُقَلِّلَ مِنْ شَأْنِهِ، أَوْ تَقُولَ: لَا يَسْتَحِقُّ كَذَا، أَوْ هُوَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِهَذَا، أَوْ تَزْدِرِيهِ، بَلْ عَلَيْكَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣، ٦٩٥٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ تَحْتَرِمَ أَخَاكَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَرَمًا فِي مَرَأَى أَوْ فِي عَتَبَارِ النَّاسِ فَأَنْتَ تُعَظِّمُهُ؛ لِأَنَّهُ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ يَصْلُحُ الْمُجْتَمَعُ، وَبِفَقْدَانِهَا أَوْ بِفَقْدِ شَيْءٍ مِنْهَا يَخْتُلُ الْمُجْتَمَعُ، فَلَا إِسْلَامَ جَاءَ بِكُلِّ مَا يَبْنِي الْمُجْتَمَعُ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِهِ، فَهَذِهِ مِنْهَيَّاتُ نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يُخِلُّ بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّقْوَى هَا هُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي: إِلَى قَلْبِهِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْقُلُوبِ لَا بِالْمَظَاهِرِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ مُؤْمِنُ الْقَلْبِ فَإِنَّهُ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(١)، فَالْعِبْرَةُ بِمَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ ضِدِّهِ، وَلَوْ ظَهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ.

وَلَيْسَ الْمَعْنَى مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْجَرَائِمِ وَالْمَعَاصِي وَيَقُولُ: التَّقْوَى بِالْقَلْبِ. لَا، هَذَا عَكْسُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَتِ الْأَعْمَالُ وَصَلَحَتِ الْجَوَارِحُ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢)، فَالَّذِي يَتَظَاهَرُ بِالْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَلْبِهِ، وَالَّذِي يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ قَلْبِهِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه مسلم (٣٤)، (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٤).

«الْتَقَوَى هَا هُنَا» أَنَّهُ لَا يُغْتَرُّ بِالْمَظَاهِرِ الَّتِي يَرَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً، وَكَانَ قَلْبُ صَاحِبِهَا فَاسِدًا، فَهِيَ لَا تَنْفَعُ، فَالْمُنَافِقُونَ يَتَظَاهَرُونَ بِالْإِيمَانِ، وَيَتَظَاهَرُونَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَكِنَّ قُلُوبَهُمْ فَاسِدَةٌ، وَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ» يَعْنِي: يَكْفِي الْإِنْسَانَ مِنَ الشَّرِّ «أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ» احْتِقَارُهُ لِأَخِيهِ شَرٌّ مُحْضٌ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ» حَرَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَعْنَى «كُلُّ الْمُسْلِمِ»: «دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» فَأَخِرُ الْجُمْلَةِ يُفَسِّرُ أَوَّلَهَا.

قَوْلُهُ: «دَمُهُ» اللَّهُ حَرَّمَ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١) فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ يَحِلُّ دَمُهُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا، وَإِذَا ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ يُقْتَلُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَإِنَّ دَمَهُ حَرَامٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَالُهُ»؛ كَذَلِكَ مَالُ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَمَالُ الْمُسْلِمِ كَدَمِهِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ إِلَّا

بَطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ»^(١) بَرِضَاهُ لَا يَغْتَصَبُ مِنْهُ الْمَالُ وَلَا يُسْرِقُ، فَلَا تَخُنُهُ فِي الْمُعَامَلَةِ أَوْ تَغْشَاهُ وَتَأْخُذُ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمَالُهُ حَرَامٌ إِلَّا مَا كَانَ عَنْ مُعَامَلَةٍ صَحِيحَةٍ، كَأَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ. كَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ عَلَى الشَّرَاءِ إِلَّا بِحَقٍّ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَبَى أَنْ يُسَدَّدَ فَالْسلْطَانُ يُسَدِّدُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ يَبِيعُ مَالَهُ، وَيُسَدِّدُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِحَقٍّ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ عَلَى الشَّرَاءِ إِلَّا بِطِيبٍ وَرِضَا مِنْ نَفْسِهِ ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩].

قَوْلُهُ: «وَعَرِضُهُ» الْعَرِضُ: مَا يَقْبَلُ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ، فَلَا يَتَكَلَّمُ فِي عَرِضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَلَا يَسُبُّهُ وَلَا يَشْتُمُهُ وَلَا يَنْتَقِصُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ، بَلْ يُدَافِعُ عَنْهُ وَيُرَدُّ عَنْهُ الْغَيْبَةُ، فَهَذَا هُوَ الْمَفْرُوضُ، أَمَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي عَرِضِهِ فِي الْمَجَالِسِ وَيُشَهَّرُ عَنْهُ، حَتَّى لَوْ أَخْطَأَ أَوْ وَقَعَ فِي خَطِيئَةٍ، فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ، فَلَا تُشَهَّرُ عَنْهُ فِي الْمَجَالِسِ وَلَكِنْ تَنْصَحُهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ هَذَا حَقُّهُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ عَنْهُ فِي الْمَجَالِسِ تَذَكُّرُ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، هَذَا غَيْبَةٌ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٢]، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَذْكُرَ مَا فِيهِ عِنْدَ النَّاسِ،

«وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتْهُ»^(١) يَعْنِي: كَذَبَتْ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ إِنْ تَحَدَّثْتَ عَنْ أَخِيكَ فِي مَجْلِسٍ مِنَ الْمَجَالِسِ فَإِنَّكَ لَا تَخْلُو:
* إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَذَابًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ.
* وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعْتَابًا حَيْثُ ذَكَرْتَ عَيْبَهُ.

فَهَذَا لَا يَجُوزُ، الْمُسْلِمُ مُحْتَرَمٌ، وَالْوَاجِبُ النَّصِيحَةُ السَّرِيَّةُ بِدُونِ تَشْهِيرٍ وَبِدُونِ تَغْيِيرٍ وَبِدُونِ إِشَاعَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، فَلَيْسَ عِلَاجُ الْمُنْكَرِ بِالتَّشْهِيرِ وَالتَّغْيِيرِ وَالحَدِيثِ فِي الْمَجَالِسِ، عِلَاجُهُ بِالنَّصِيحَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تَوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: العقيدة الواسطية مع شرحها للمؤلف حفظه الله تعالى (ص ٢١٥).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرْتُ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ] (١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ كَأَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ نَهَى عَنْ الْخِصَالِ الدِّمِيَّةِ، وَهَذَا أَمَرَ بِالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ؛ فَلِذَلِكَ جَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَهُ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَعْنِي: بَدَلَ أَنْ تَتَّصِفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّصِفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ:

الأولى: قَوْلُهُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» تَنْفِيسُ الْكُرْبَةِ عَنْ أَحِيكَ، إِذَا وَقَعَ أَخُوكَ فِي كُرْبَةٍ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّكَ تُنَفِّسُ عَنْهُ، وَالتَّنْفِيسُ: التَّوَسُّعُ، يَعْنِي تَوَسَّعَ عَلَيْهِ الضَّائِقَةُ الْمَالِيَّةُ، بِأَنْ تُقْرِضَهُ أَوْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَالضَّائِقَةُ غَيْرُ الْمَالِيَّةِ كَأَنْ يَكُونَ فِي هَمٍّ وَغَمٍّ فَتُسَرِّي عَنْهُ وَتُفْرِحُهُ وَتُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفَسَ اللَّهُ عَنْكَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَأَنْتَ سَتَقَعُ فِي كُرْبَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كُنْتَ فِي الدُّنْيَا نَفَسْتَ عَنْ أَحِيكَ نَفَسَ اللَّهُ عَنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَسَّعَ لَكَ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»؛ كَذَلِكَ الْمُعْسِرُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ سَدَادُهُ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَكَ فَإِنَّكَ إِمَّا أَنْ تُنْظِرَهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، وَإِمَّا أَنْ تُسْقِطَ عَنْهُ الدَّيْنَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مِيسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فَإِمَّا أَنْ تُنْظِرَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ آخَرَ بِدُونِ أَنْ تُزِيدَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ تُسْقِطَ عَنْهُ الدَّيْنَ، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَهُوَ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ، هَذَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لَكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لِغَيْرِكَ فَمِنَ التَّيْسِيرِ عَلَيْهِ أَنْ تُسَاعِدَهُ بِمَا يُسَدِّدُ دَيْنَهُ، أَوْ يُخَفِّفَهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» هَذَا صِدْقُ الْغِيْبَةِ وَالنَّيْمَةِ الَّتِي سَبَقَ النَّهْيُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِذَا رَأَيْتَ عَلَى أَحِيكَ نَفْصًا فِي دِينِهِ فَبَادِرْهُ بِالنَّصِيحَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، فَرَبَّمَا يَكُونُ جَاهِلًا، أَوْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ أَوْ الشَّيْطَانُ، فَأَنْتَ تَنْصَحُهُ وَتُبَيِّنُ لَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سِرًّا، وَتَسْتُرُ عَلَيْهِ، وَلَا تَفْضَحُهُ فِي الْمَجَالِسِ وَعِنْدَ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» هَذَا عَامٌّ، فَإِذَا أَعْنَتَ أَخَاكَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعَانَةِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكُونُ فِي عَوْنِكَ، يَعْنِي: يُعِينُكَ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُعِينَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ تُعِينُ إِخْوَانَكَ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ: مِنَ الْمَالِ، أَوْ الْجَاهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» يَعْنِي: الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الدِّينِيَّ، أَمَّا سُلوُكَ الطَّرِيقِ لِلْعِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ فَهَذَا مُبَاحٌ، وَلَكِنْ سُلوُكَ الطَّرِيقِ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ هَذَا مَشْرُوعٌ، قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، أَوْ مُسْتَحَبًّا، وَسُلوُكَ الطَّرِيقِ يَشْمَلُ الطَّرِيقَ الْحِسِّيَّ بِأَنْ تُسَافِرَ وَتَرْحَلَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَيَشْمَلُ الطَّرِيقَ الْمَعْنَوِيَّ، بِأَنْ تَقْرَأَ وَتَحْفَظَ، وَتَتَهَمَّ النَّصُوصَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هَذَا سُلوُكَ لِطَّرِيقِ الْعِلْمِ، شِرَاءُ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ، الْقِرَاءَةُ فِيهَا وَالتَّأَمُّلُ فِيهَا، وَدِرَاسَتُهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ، هَذَا مِنْ سُلوُكَ الطَّرِيقِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَهُوَ طَرِيقٌ مَعْنَوِيٌّ.

قَالَ: «سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ لِلْجَنَّةِ، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَتَرْكُ الْعَمَلِ السَّيِّئِ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَنْ تَسْلُكَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ إِلَّا بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تَعْرِفُ بِهِ الْمَشْرُوعَ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَدْ تَجْتَهَدُ فِي عِبَادَةٍ أَوْ فِي شَيْءٍ وَهُوَ طَرِيقُكَ إِلَى النَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ طَرِيقًا مَشْرُوعًا، وَلَا يُؤَدِّيكَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّيكَ إِلَى النَّارِ؛ كَالْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ وَالْخُرَافَاتِ، وَلَوْ اجْتَهَدْتَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَأَنْتَ تَسِيرُ إِلَى النَّارِ، أَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ فَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا، وَلَا إِلَى تَقْلِيدِ

فُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَوْ لِلاِسْتِحْسَانَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَإِنَّمَا شَرَعَ لَنَا طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَلْزَمَ هَذَا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّيكَ إِلَى الْجَنَّةِ قَطْعًا، أَمَّا مَا خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَإِنَّهُ يُؤَدِّيكَ إِلَى النَّارِ، فَاتْرُكْهُ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» هَذَا فِيهِ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ، وَمَأْوَى الْمَلَائِكَةِ، وَفِيهَا السَّكِينَةُ وَالرَّحْمَةُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَلَبُ الْعِلْمِ فِي الْمَسَاجِدِ، لَا فِي الْمُخِيَّمَاتِ وَلَا فِي الاسْتِرَاحَاتِ، وَلَا مَانِعٌ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَجْلِسٌ عِلْمِيٌّ، أَوْ هُنَاكَ مَدْرَسَةٌ يُدْرَسُ فِيهَا الْعِلْمُ، لَكِنَّ الْمَسْجِدَ أَفْضَلُ، مَهْمَا أُمِكنَ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاسَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَجْلِسٌ عِلْمِيٌّ مُنْضَبِطٌ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ أَقْلُ أَفْضَلِيَّةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ» يَعْنِي: الْمَسَاجِدَ، «يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ» يَقْرَؤُونَهُ، وَيَتَعَلَّمُونَ قِرَاءَتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ وَيَحْفَظُونَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ، «وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ» يَفْهَمُونَ مَعَانِيهِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْحِفْظُ فَقَطْ وَأَنْتَ تَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَتُتَقِنُهُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، لَا، هَذَا وَسِيلَةٌ وَلَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَالْمَطْلُوبُ أَنَّكَ تَتَفَهَّمُ وَتَفْقَهُ مَعَانِيهِ وَتَعْمَلُ بِهِ:

أَوَّلًا: تَقْرَؤُهُ.

ثَانِيًا: تَفْهَمُهُ.

ثَالِثًا: تَعْمَلُ بِهِ.

وَالْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَلَكِنَّ حِفْظَهُ وَتَجْوِيدَهُ وَتَفَهُمَ مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، هَذِهِ وَسَائِلُ الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
قَوْلُهُ: «إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكِينَةُ» الْهُدُوءُ وَالطَّمَأْنِينَةُ وَالرَّاحَةُ.

قَوْلُهُ: «وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ» الْمَلَائِكَةُ تُؤَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ، تَنْزِلُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ تُؤَيِّدُهُمْ، وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ الشَّيَاطِينَ، وَتَنْزِلُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُسَدِّدُهُمْ وَتَشَجِّعُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَتَنْفَرُ عَنْهُمْ الْعَدُوُّ، فَهِيَ تَنْزِلُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوَاطِنِ الْجِهَادِ، وَمَوَاطِنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، تُسَاعِدُ الْمُسْلِمِينَ وَتُعِينُهُمْ، «حَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ» يَعْنِي: أَحَاطَتْ بِهِمْ فَلَا يَنْفُذُ إِلَيْهِمْ شَرٌّ وَلَا أَحَدٌ، «وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَي: فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَيَذَكِّرُهُمُ اللَّهُ ذِكْرَ تَشْرِيفٍ، وَيُخَبِّرُ بِهِمُ الْمَلَأَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَيُبَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَوُجُوبِ إِعْطَائِهِ كَثِيرًا مِنَ الْوَقْتِ وَالْعِنَايَةِ، فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ فَلْيُعْطِ مِنْ وَقْتِهِ وَمِنْ جُهِدِهِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَيَعْمَرُ بُيُوتَ اللَّهِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» الْعِبْرَةُ بِالْعَمَلِ لَا بِالنَّسَبِ، لَوْ كُنْتَ مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ - مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَشْرَفِ بَنِي آدَمَ - لَكِنَّكَ لَمْ تُوفَّقَ لِلْعَمَلِ لَمْ يَنْفَعَكَ النَّسَبُ، فَهَذَا أَبُو لَهَبٍ فِي جَهَنَّمَ وَهُوَ عَمُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا بِلَالٌ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، فَالْعِبْرَةُ بِالْعَمَلِ لَا بِالنَّسَبِ، فَمَنْ اتَّكَلَ عَلَى نَسَبِهِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ مَعَ الْخَالِفِينَ، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا صَارَ مَعَ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَالْعِبْرَةُ بِالْعَمَلِ لَا بِالنَّسَبِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ» يَعْنِي: أَخَّرَهُ عَمَلُهُ عَنِ الْخَيْرِ «لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبُهُ»
فَأَنْتَ لَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِالنَّسَبِ، وَلَوْ كُنْتَ مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ
الْجَنَّةَ بِالْعَمَلِ وَلَوْ كُنْتَ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ نَسَبًا، وَلَوْ كُنْتَ مِنَ الْعَجَمِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ
الصَّالِحَ يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَلَا يَجُوزُ التَّفَاخُرُ بِالْأَنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ وَيُظَنَّ أَنَّهَا
تَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ»، هَذَا مَا يُسَمَّى بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، وَهُوَ: الَّذِي يَرْوِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ»، أَيُّ: كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَكَتَبَهَا أَيْضًا عَلَى الْمَوْئُودِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢)، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْأَعْمَالُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)

(٢) سبق تخريجه (ص ٩٣).

* أَعْمَالِ قُلُوبٍ، وَهِيَ النِّيَّاتُ وَالْمَقَاصِدُ.

* وَأَعْمَالِ جَوَارِحٍ، وَهِيَ الْأَفْعَالُ الظَّاهِرَةُ.

قَوْلُهُ: «فَمَنْ هُمْ» أَي: عَزَمَ وَنَوَى، «بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا» لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ عَمَلِهَا، أَوْ انْشَغَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَتْرُكْهَا زُهْدًا بِهَا، وَإِنَّمَا تَرَكَهَا لِصَارِفٍ صَرَفَهُ، وَنِيَّتُهُ الصَّالِحَةُ بَاقِيَةً «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فَهَذِهِ يَكْتُبُهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ قَلْبِيٌّ وَمُسْتَمِرٌّ وَلَمْ يَتَرَاجَعْ عَنْهُ.

قَالَ: «وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ» وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٠]، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البَقَرَةُ: ٢٤٥]، وَلَمْ يُحَدِّدْ هَذِهِ الْأَضْعَافَ فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٦١]، يُضَاعِفُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِحَسَبِ نِيَّةِ الْعَامِلِ وَقُوَّةِ إِيْمَانِهِ، أَوْ بِحَسَبِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، أَوْ الْحَالَةِ الَّتِي تُؤَدِّي فِيهَا الْحَسَنَةُ، فَيُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ أَضْعَافًا مُحَدَّدَةً، وَأَضْعَافًا غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَسَنَاتِ فِي الْقَلْبِ أَوْ فِي الْعَمَلِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»^(١) يَعْنِي: نَوَى أَنْ يُذْنِبَ ذَنْبًا لَكِنَّهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يَعْمَلْهُ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً وَاحِدَةً عَلَى نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَتَرَكَهُ لَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ أَيْضًا، فَيَكْتُبُهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْهَا وَنِيَّتُهُ لِفَعْلِهَا بَاقِيَةٌ فَإِنَّهَا تُكْتُبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ السَّيِّئَةَ بَاقِيَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» فَالسَّيِّئَاتُ لَا تُضَاعَفُ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ، وَاللَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، وَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَعْمَلْهُ، فَيَكْتُبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا مُضَاعَفَةُ الْحَسَنَةِ فَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِ، وَحَثٌّ لَهُ عَلَى أَنْ يَنْوِيَ الْخَيْرَ وَيَعْمَلَهُ، وَأَنْ يَتْرَكَ الشَّرَّ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ نِيَّةِ الشَّرِّ وَمِنْ نِيَّةِ الشُّوْءِ فَإِنَّهَا تُهْلِكُ صَاحِبَهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَأْنُ الْقَاتِلِ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١) يَعْنِي: مَاتَ وَهُوَ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ قَتْلِ صَاحِبِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ قَتْلَهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْهُ، فَنِيَّتُهُ السَّيِّئَةُ بَاقِيَةٌ؛ فَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّ دُخُولَ النَّارِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَعَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ، جَزَاءً عَلَى نِيَّتِهِ السَّيِّئَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ نِيَّتَهُ وَيُخْلِصَهَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنْ يَتْرَكَ فِعْلَ
السَّيِّئَاتِ وَالْهَمَّ بِهَا وَيَعْدِلَ عَنْهَا، وَلَا يُطَاوِعَ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ،
وَلَا يُطَاوِعَ الشَّيْطَانَ، فَيَتْرَكَ فِعْلَ السَّيِّئَاتِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَتُنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَتُنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

الشرح

وَلِيُّ اللَّهِ: هُوَ الْمُؤْمِنُ النَّقِيُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يُونُس: ٦٢]، ثُمَّ بَيَّنَّهُمْ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يُونُس: ٦٣]، فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ فَهُوَ وَلِيُّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ^(٢)، وَوَلَايَةُ اللَّهِ هِيَ مَحَبَّتُهُ لِعَبْدِهِ، وَنُصْرَتُهُ إِيَّاهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يُنَاصِرُهُ وَيُعِينُهُ وَيُسَدِّدُهُ وَيُحِبُّهُ، فَالْوَلَايَةُ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٢٨/٧)، ومجموع الفتاوى (٢/٢٢٤)، وجامع العلوم والحكم (ص ٣٦١)، وفتح الباري (١١/٣٤٢)، وشرح الأربعين للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٣٧٧).

بِفَتْحِ الْوَائِ: الْمَحَبَّةُ وَالنُّصْرَةُ وَالتَّائِيدُ^(١)، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ أَطْغَوْتْهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وَيَقُولُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، فَالْوَلَايَةُ لَيْسَتْ اِدْعَاءً، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَلِيٌّ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ، إِنَّمَا قَدْ يَكُونُ وَلِيًّا لِلشَّيْطَانِ، فَالَّذِينَ يُقَالُ: إِنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ. وَهُمْ غَيْرُ أَتَقِيَاءَ وَغَيْرُ مُؤْمِنِينَ؛ مِنَ السَّحَرَةِ وَالْكَهَنَةِ وَالْكَفَرَةِ، وَالَّذِينَ يُقَالُ: لَهُمْ كَرَامَاتٌ وَلَهُمْ خَوَارِقُ، وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ وَلَا يَخَافُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ تَكَالِيفُ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، لِأَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسُوا بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَعْمَالِ، وَيَتَّخِذُونَهُمْ أَوْلِيَاءَ لِلَّهِ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ لِلشَّيَاطِينِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، هَذِهِ مُغَالَطَةٌ وَمُحَادَّةٌ لِلَّهِ أَنْ يُجْعَلَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ لَهُ.

فَهَذَا فَاصِلٌ فِي بَيَانِ وَلِيِّ اللَّهِ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَتَّقِيهِ، وَلَا يَرْضَى أَنْ يُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَدْعُو إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، أَمَّا الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ بِعِبَادَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالتَّرَفُّعِ، فَهَذَا وَلِيُّ لِلشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ أَطْغَوْتْهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فَهَذَا وَلِيُّ اللَّهِ، وَلِيُّ لِلشَّيْطَانِ، فَمَا كُلُّ مَنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَلِيٌّ، وَبُنِيَ عَلَى قَبْرِهِ ضَرْبُحٌ وَقُبَّةٌ وَزُخْرِفٌ قَبْرُهُ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ، قَدْ يَكُونُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَحَتَّى وَلِيُّ اللَّهِ الصَّحِيحُ لَا يُعْبَدُ وَلَا يُدْعَى وَلَا يُسْتَعَاثُ بِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَنَحْنُ لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ، وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

(١) انظر: لسان العرب (٤٠٩/١٥)، والمصباح المنير (٢/٦٧٢)، ومختار الصحاح (ص ٣٠٦).

لَكِنْ نَحْنُ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ، إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ اللَّهُ، أَوْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ، فَهَذَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالذَّلِيلِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ عَادَى بِي وَلِيًّا» أَي: مَنْ آذَى وَلِيَ اللَّهِ وَعَادَاهُ وَآذَاهُ وَتَعَرَّضَ لَهُ بِالسُّوءِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ لَوَلِيِّهِ، قَالَ: «فَقَدْ آذَنْتُهُ» آذَنْتُهُ: يَغْنِي أَعْلَمْتُهُ، «بِالْحَرْبِ» أَي: أَنَّهُ مُحَارِبٌ لِلَّهِ، وَهَلْ أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَارِبَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ اللَّهُ جَلَّوَعَلَا هُوَ الْقَوِيُّ الَّذِي لَا يُعَالَبُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُحَارِبَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفتح: ٧]، يُسَلِّطُ عَلَيْهِ مِنْ جُنُودِهِ الْخَفِيَّةَ وَالظَّاهِرَةَ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ مِنْ جُنُودِهِ: مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، وَمِنَ الْكُفْرَةِ وَالشَّيَاطِينِ، يُسَلِّطُ عَلَيْهِ حَتَّى الْبَعُوضِ وَالذُّبَابِ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ مِنْ جُنُودِهِ مَا يُؤْذِيهِ وَيَقْلِقُهُ، فَمَنْ عَادَى اللَّهَ وَمَنْ حَارَبَهُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا قَادِرٌ عَلَى إِهْلَاكِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ، فَاللَّهُ يَنْتَقِمُ لِأَوْلِيَائِهِ، فَلَا تُؤْذِ عِبَادَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بِالْقَوْلِ وَلَا بِالْعَمَلِ، احْذَرْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ لَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [آل عمران: ٤]، فَلَا تُؤْذِهِمْ بِقَوْلٍ بَغِيَّةٍ وَلَا بِنَمِيمَةٍ وَلَا بِمَسَبَّةٍ، وَلَا تُؤْذِهِمْ بِالْفِعْلِ كَأَنْ تَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمْ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْكَ مَحَبَّتُهُمْ وَمُنَاصَرَتُهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحراب: ٥٨].

ثُمَّ قَالَ -سُبْحَانَهُ-: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ» التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ مَطْلُوبٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ، بَأَنْ تَعْمَلَ الْحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ

بِالدَّعْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْأَعْمَالِ، فَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا تَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ، فَلَا تَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالْبَدْعِ وَالْخُرَافَاتِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أَي مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، فَلَا تَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا شَرَعَهُ إِيْجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، إِيْجَابًا كَالْفُرُوضِ، مِنْ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، هَذِهِ وَاجِبَاتٌ وَفَرَائِضُ، أَوْ اسْتِحْبَابًا مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ: صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةَ الضُّحَى، وَالرَّوَاتِبِ الَّتِي مَعَ الْفَرَائِضِ، هَذِهِ نَوَافِلُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً إِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَمُكَمِّلَةٌ لِلْفَرَائِضِ وَزِيَادَةٌ خَيْرٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْفَرَائِضِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّدَ مِنَ النَّوَافِلِ أَيْضًا، فَهَذَا هُوَ وَلِيُّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، قَالَ: «وَمَا تَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ» دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ؛ كَمَا أَنَّهُ يَكْرَهُ الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ، وَاللَّهُ يُحِبُّ وَيَبْغِضُ وَيَكْرَهُ وَيَسْخَطُ كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ» هَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى النَّوَافِلِ، وَأَنْ لَا يَزْهَدَ الْإِنْسَانُ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَالنَّوَافِلُ: جَمْعُ نَافِلَةٍ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ، يَعْنِي: زِيَادَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ.

ثُمَّ قَالَ -سُبْحَانَهُ-: «حَتَّى أُحِبَّهُ» هَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنَّهُ يُحِبُّ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ، وَيُحِبُّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ

الصَّالِحَةَ تُسَبِّحُ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ فَأَكْثِرْ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ فَاتَّبِعِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

قَالَ -سُبْحَانَهُ-: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا» بِمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ يُسَدِّدُهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ، وَلَا يَسْمَعُ بِأُذُنِهِ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ، فَيَغْضُضُ بَصَرَهُ عَمَّا يُسْخِطُ اللَّهَ، وَلَا يَسْمَعُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهَ، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْحَوَاسَّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَكَذَلِكَ «وَيْدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا» فَلَا يَأْخُذُ وَيُعْطِي إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا يَسْتَعْمِلُ يَدَهُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، «وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا» لَا يَمْشِي إِلَّا إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ، فَيَمْشِي لِلْمَسَاجِدِ، وَيَمْشِي لِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَيَمْشِي إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يَمْشِي إِلَى الْمَسَارِحِ وَالْمَلَاعِبِ وَإِلَى أَمَكِنَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّ خُطُواتِهِ تُكْتَبُ عَلَيْهِ، إِذَا مَشَى إِلَى خَيْرٍ تُكْتَبُ خُطُواتُهُ لَهُ حَسَنَاتٍ فَيُوفِّقُهُ اللَّهُ فِي سَمْعِهِ، وَيُوفِّقُهُ فِي بَصَرِهِ، وَيُوفِّقُهُ فِي يَدِهِ، وَيُوفِّقُهُ فِي رِجْلِهِ، فَلَا يَمْشِي وَلَا يَأْخُذُ وَلَا يُعْطِي وَلَا يَنْظُرُ وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا فِيهِ نَفْعُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّهُ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِالنَّوَافِلِ، فَمَنْ أَرَادَ هَذِهِ الْمَرْيَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ مَا اسْتَطَاعَ، فَهَذِهِ مَرْيَةُ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ سَهْلَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَعْبَةٌ عَلَى مَنْ حَرَمَهُ اللَّهُ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الصَّلَاحَ وَالْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ، وَيَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يَكُونَ عَلَى الْعَكْسِ مُخَالَفًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، تَابِعًا لِهَوَاهُ، تَابِعًا لَشَهْوَةِ نَفْسِهِ، تَابِعًا لِلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا.

قَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ-: «وَلَيْتَنِي سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَيْتَنِي اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ» تَمَامُ الْحَدِيثِ يُفَسِّرُ أَوَّلَهُ، فَقَوْلُهُ: «كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَيَصْرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَيْتَنِي سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَيْتَنِي اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ» فَأَخَّرَ الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ أَوَّلَهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَحِلُّ فِي الْعَبْدِ وَيَدْخُلُ فِيهِ، كَمَا تَقُولُهُ الْحُلُولِيَّةُ وَالْبَهَائِيَّةُ قَبَّحَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُسَدِّدُهُ وَيُعِينُهُ وَيُوفِّقُهُ وَيُحْمِيهِ وَيَنْصُرُهُ، هَذَا مَعْنَاهُ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». [حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَغَيْرُهُمَا] ^(١).

الشرح

هَذِهِ بُشْرَى لِلْمُؤْمِنِ، فَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي» يَعْنِي: عَفَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ أُمِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْخَطَأَ» إِذَا أَخْطَأَ الْمُسْلِمُ وَعَمِلَ مَا لَا يَلِيقُ، وَكَانَ خَطَأً غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ- عَفَا عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «وَالنِّسْيَانَ» إِذَا نَسِيَ وَتَرَكَ الطَّاعَةَ أَوْ تَرَكَ شَيْئًا نَسِيَانًا لَا تَعَمُّدًا، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا نَاسِيًّا لَا تَعَمُّدًا لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، لَكِنَّ الْفَرَضَ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، فَيَأْتِي بِهِ قَضَاءً.

ثُمَّ قَالَ: «وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» الْمَكْرَهُ عَلَى فِعْلِ السَّيِّئَةِ لَا يُؤَاخِذُ؛ لِأَنَّهُ مَسْلُوبُ الْإِرَادَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٤٥)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٢/١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٢٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢١٦/٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٧٠/٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكَبِيرِ (٣٥٦/٧).

أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴿ [النحل: ١٠٦]، فَإِذَا أَكْرَهَ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِ
الشَّرِّ وَهُوَ لَمْ يَقْصِدْهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ وَإِنَّمَا هُوَ مُجْبَرٌ
مَسْلُوبُ الْإِرَادَةِ، وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ، لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَعَذَّبَهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَفَضَّلَ
عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا
فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى
الصَّحَابَةِ أَنَّ اللَّهَ سَيَحَاسِبُهُمْ عَلَى خَاطِرَاتِ النُّفُوسِ، وَخَاطِرَاتِ الْقُلُوبِ،
وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَشْتَكُونَ، وَقَالُوا: كُلُّنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نُطِيقُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، قُولُوا سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا»^(١)، فَقَالُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وَاسْتَسْلَمُوا، وَآمَنُوا بِاللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَا آمَنُوا بِهِذَا
وَاسْتَسْلَمُوا وَلَمْ يَعْتَرِضُوا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنَسَخَ الْآيَةَ
الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
[البقرة: ٢٨٤]، نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا
وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا

لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴿ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ» فَاسْتَجَابَ اللَّهُ هَذِهِ
الدَّعَوَاتِ مِنْهُ وَكَرَمًا، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَخْتَبِرُ الْعِبَادَ،
فَقَدْ اخْتَبَرَهُمْ بِالآيَةِ الْأُولَى فَلَمَّا اسْتَسْلَمُوا وَآمَنُوا بِهَا حِينَذَلِكَ خَفَّفَ عَنْهُمْ،
وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُمْ، هَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي
الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ» ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾، قَالَ اللَّهُ: «قَدْ
فَعَلْتُ» وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا
تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ
بِالْخَطَا، وَلَا يُؤَاخِذُ بِالنِّسْيَانِ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِالْإِكْرَاهِ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا كَلَّفَ اللَّهُ
بِهِ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ عُقُوبَةً لَهُمْ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ رَحِمَهَا اللَّهُ وَخَفَّفَ عَنْهَا؛
لَا نَهَا أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَدَمُ
الاعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ، فَالْيَهُودُ لَمَّا قَالُوا: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا شَدَّدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ لَمَّا قَالُوا: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾، خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا
فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكَبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِمَنْكَبِي ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَيُّ: أَمْسَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْكَبِيهِ لِأَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ لِمَا يَقُولُهُ لَهُ، وَفِي هَذَا تَوَاضَعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِرْصُهُ عَلَى النَّصِيحَةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» هَذِهِ وَصِيَّةٌ جَامِعَةٌ، وَكَلَامٌ جَامِعٌ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ» يَعْنِي: لَا تَتَبَسَّطْ فِي الدُّنْيَا وَتَشْتَغِلْ بِهَا عَنْ آخِرَتِكَ.

وَالْغَرِيبُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنَّ الْغَرِيبَ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَتْ بَلَدُهُ لَا يَنْبَسِطُ فِيهَا، وَلَا يَطْمَعُ فِي السُّكْنَى وَالِاسْتِمْرَارِ فِيهَا، وَإِنَّمَا

يَكُونُ عَلَى أَهْبَةِ الاستعدادِ لِلرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ. وَالدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارًا لِلْمُسْلِمِ،
إِنَّمَا دَارُ الْمُسْلِمِ هِيَ الْجَنَّةُ، وَهُوَ وَجَدَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْمَلَ لِلْجَنَّةِ،
فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى عَمَلِ الْجَنَّةِ، أَمَّا أَنْ يَطْلُبَ الدُّنْيَا
لذَاتِهَا، فَهُوَ يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ وَلَا يَدُومُ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ لَهُ، «كُنْ فِي
الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ» وَمَعْلُومٌ حَالُ الْغَرِيبِ الَّذِي فِي غَيْرِ بَلَدِهِ أَنَّهُ دَائِمًا يَتَذَكَّرُ
وَطَنَهُ وَدَارَهُ، وَيَحِنُّ إِلَى ذَلِكَ، وَيُسْرِعُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ مَهْمَا أَمَكَنَهُ.

قَوْلُهُ: «كَأَنَّكَ غَرِيبٌ» يَعْنِي مِثْلَ الْغَرِيبِ، بِمَعْنَى أَنَّكَ لَا تَنْبَسِطُ فِيهَا
وَتَشْتَغِلُ بِهَا، وَتُعْطِيهَا كُلَّ فِكْرِكَ وَقَلْبِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَارًا لَكَ، بَلْ كُنْ فِيهَا
مُوقِفًا تَنْتَظِرُ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِكَ، وَالْمُسْلِمُ كَذَلِكَ هُوَ فِي الدُّنْيَا غَرِيبٌ؛ لِأَنَّهَا
لَيْسَتْ دَارًا لَهُ، الدَّارُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ هِيَ الْجَنَّةُ، وَكَانَ آدَمُ وَزَوْجُهُ
فِي الْجَنَّةِ، أَسْكَنَهُمَا اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ حَصَلَ مِنْهُمَا الْمُخَالَفَةُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَتَابَا
وَنَدِمَا، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنْ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنْزَلَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ،
إِلَى دَارٍ لَيْسَتْ دَارًا لَهُمَا، فَكَذَلِكَ ابْنُ آدَمَ يَحِنُّ إِلَى وَطَنِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي أُخْرِجَ
مِنْهُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: «أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَهُوَ الْمُسَافِرُ، وَالْمُسَافِرُ إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ فِي
أَثْنَاءِ سَفَرِهِ، ثُمَّ يُوَاصِلُ السَّفَرَ وَلَا يَسْتَوِطِنُ، فَيَكُونُ الْمُسْلِمُ فِي الدُّنْيَا مِثْلَ
الْمُسَافِرِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُسَافِرٌ لَيْسَ مُقِيمًا؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ فِي الدُّنْيَا قَلِيلَةٌ،
وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى الْآخِرَةِ؛ تَسِيرُ بِهِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي إِلَى الْآخِرَةِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ

تَكُونُ حَالَةُ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا غَرِيبًا أَوْ عَابِرَ سَبِيلٍ، وَأَنْ يَكُونَ هَمُّهُ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَبَلَدُ الْمُسْلِمِ هِيَ الْجَنَّةُ، فَيَسْتَعِدُّ لَهَا، وَتَكُونُ هِيَ هَمُّهُ، وَمَا يُوصِّلُهُ إِلَيْهَا.

لَمَّا سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْوَصِيَّةَ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ وَلِكُلِّ أَحَدٍ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ» إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُؤَخِّرِ الْعَمَلَ إِلَى اللَّيْلِ، تَقُولُ: أَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ بِاللَّيْلِ. بَلْ بَادِرْ بِهِ وَاعْمَلْهُ، فَلَعَلَّكَ لَا تُدْرِكُ اللَّيْلَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُؤَخِّرِ الْعَمَلَ وَالتَّوْبَةَ إِلَى الصُّبْحِ، لَعَلَّكَ لَا تُدْرِكُ الصُّبْحَ، فَلَئِنْ لَكَ إِلَّا السَّاعَةُ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، فَبَادِرْ وَلَا تُؤَجِّلِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ إِلَى وَقْتٍ آخِرٍ.

ثُمَّ قَالَ: «وَحُذِّنْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ» هَذِهِ مِنْ وَصِيَّةِ ابْنِ عُمَرَ، مَا دَامَ الْإِنْسَانُ فِي صِحَّةٍ وَعَافِيَةٍ فَهُوَ قَوِيٌّ؛ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، وَيَقْدِرُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَيَقْدِرُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَقْدِرُ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَيَقْدِرُ عَلَى بَذْلِ الْخَيْرِ، أَمَّا إِذَا سَقِمَ وَمَرِضَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُهُ وَهُوَ فِي صِحَّتِهِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ، وَالصَّحَّةُ لَا تَدُومُ، فَمَا دَامَ اللَّهُ أَعْطَاكَ الصَّحَّةَ فَبَادِرْ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكَ وَقْتُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ، إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ لِكِبَرٍ وَهَرَمٍ.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» خُذْ مِنْ حَيَاتِكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَوْتِكَ، اسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَاللَّهُ أَعْطَاكَ هَذِهِ الْحَيَاةَ وَهَذَا الْأَجَلَ مِنْ

أَجَلٍ أَنْ تَسْتَغْلَهُ فِيمَا يَنْفَعُكَ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا تَصْرِفُهُ فِي اللُّهُوِّ وَاللَّعِبِ وَجَمْعِ
 الْحُطَامِ، وَإِنَّمَا تَصْرِفُهُ فِيمَا تَجِدُهُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ اسْتَنْتَجَهَا
 ابْنُ عُمَرَ مِنْ وَصِيَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ
 هَذِهِ الْوَصِيَّةُ دَائِمًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ،
 وَلَا يُؤَجِّلُ الْعَمَلَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ قَدْ لَا يُدْرِكُهُ، وَلَا يَصْرِفُ صِحَّتَهُ وَقُوَّتَهُ فِي
 اللُّهُوِّ وَاللَّعِبِ، وَلَا يَصْرِفُ حَيَاتَهُ كَذَلِكَ فِي اللُّهُوِّ وَاللَّعِبِ؛ لِأَنَّهُ سَيَخْسِرُ
 عَمَّا قَرِيبٍ، إِلَّا إِذَا اسْتَغْلَلَ هَذِهِ الْإِمْكَانَاتِ فِيمَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» هَذَا نَفَى عَنْهُ الْإِيمَانَ. ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» أَي: يَكُونُ مَا يَهْوَى تَابِعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ، وَلَكِنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، وَيَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]، فَيَكُونُ هَوَاهُمْ تَبَعًا لِمَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَكْرَهُونَ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ كَرِهَهُ كَانَ كَافِرًا، قَالَ تَعَالَى:

(١) رواه البغوي في شرح السنة (٢١٢/١)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢/١)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٨٨/١)، وقال: «تفرد به نعيم بن حماد»، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، وانظر تعليل الحافظ ابن رجب للحديث في جامع العلوم والحكم (ص ٣٨٧، ٣٨٨).

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [مُحَمَّد: ٩]، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسَلِّمُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا يَعْتَرِضُ، وَلَا يَكْرَهُ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَعْرِفَ أَنَّ هَذَا هُوَ عَيْنُ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَثْقُلُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُسْلِمَ يُسَلِّمُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ وَالْخَيْرَ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ فِيهَا اسْتِثْقَالًا أَوْ تَبَاطُؤًا عَنْ ذَٰلِكَ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي يَرْوِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ جُمَلٍ:

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُخَاطَبُ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ، فَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي»

يَعْنِي: مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبراني في الأوسط (٣١٥/٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأخرجه من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحمد في مسنده (١٤٨/٥)، والدارمي (٢٧٨٨)، والبزار (٤٠٣/٩)، والحاكم في المستدرک (٢٦٩/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

الدُّنُوبَ وَالسَّيِّئَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ، فَإِلَّا نَسَانُ يَكُونُ عِنْدَهُ مُخَالَفَاتٌ وَمَعَاصٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ، وَلَمْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاسْتَغْفَرَ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ الدُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الدُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الرُّم: ٥٣]، هَذَا فِيهِ حَثٌّ لِلْإِنْسَانِ عَلَى أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ عَظُمَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَا يَقُلْ: هَذَا ذَنْبٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ - بَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ جَمِيعَ الدُّنُوبِ، فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَيُبَادِرُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ، لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِهِ، أَوْ مِمَّا عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَفِيهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ، وَعَدَمُ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَعَاطَمُ ذَنْبًا عَلَى التَّوْبَةِ، فَاللَّهُ يَغْفِرُ الدُّنُوبَ جَمِيعًا.

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ جَلَّوَعَلَا: «يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ارْتَفَعَتْ مِنَ الْكَثْرَةِ حَتَّى تَبْلُغَ السَّحَابَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي» فَهَذَا فِيهِ أَنَّ التَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الدُّنُوبِ مَهْمَا كَثُرَتْ الدُّنُوبُ وَتَعَاطَمَتْ، وَلَوْ تَرَاكَمَتْ وَارْتَفَعَتْ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، فَإِنَّهَا تَهْدِمُهَا، التَّوْبَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَوْفِيَّةُ لَشُرُوطِهَا، وَهِيَ:

* أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الذَّنْبِ.

* أَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهِ.

* وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ.

* وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَظَالِمٌ لِلْعِبَادِ يَرُدُّهَا إِلَيْهِمْ، وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ الْمُسَامَحَةَ.

هَذِهِ هِيَ التَّوْبَةُ الصَّحِيحَةُ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَهْدِمُ الذُّنُوبَ وَإِنْ بَلَغَتْ
عَنَانَ السَّمَاءِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي التَّوْبَةِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ
بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْمُبَادَرَةُ وَالْمُسَارَعَةُ إِلَى التَّوْبَةِ.

الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ
أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا
مَغْفِرَةً» وَالْقُرَابُ مَعْنَاهُ الْمِلءُ، «لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ» يَعْنِي: مِلءُ
الْأَرْضِ الْوَاسِعَةِ، فَلَوْ مَلَأْتُهَا كُلَّهَا خَطَايَا، وَلَكِنَّكَ سَلِمْتَ مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّكَ لَا تَيَاسُّ مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَكَ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، فَالذُّنُوبُ الَّتِي
دُونَ الشَّرِكِ هِيَ تَحْتَ مَشِئَةِ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَ صَاحِبَهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ
وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَلَمْ يَدْخُلِ النَّارَ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى خَطَرِ الشَّرِكِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَأَنَّ الشَّرِكَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ
عَمَلٌ، وَلَا يَطْمَعُ صَاحِبُهُ بِمَغْفِرَةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى الشَّرِكِ
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا وَفَاسِقًا وَمُرْتَكِبًا
لِكَبَائِرِ دُونَ الشَّرِكِ، وَفِيهِ سَعَةٌ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوُهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَهْلِ
الْإِيمَانِ وَأَهْلِ التَّوْحِيدِ، «لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» مَغْفِرَةً تَمْلَأُ الْأَرْضَ مِثْلَمَا
تَمْلَأُهَا الذُّنُوبُ، وَمَغْفِرَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ رَبُّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ﴾
[النَّجْم: ٣٢]، لَا يَتَعَاظَمُهَا شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِيهِ هَذِهِ الْجُمْلُ الثَّلَاثُ الَّتِي فِيهَا الْبَشَارَةُ لِأَهْلِ
 الْإِيمَانِ وَأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَفِيهَا الْإِنذَارُ لِأَهْلِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ،
 وَحَثُّهُمْ عَلَى الْمُسَارَعَةِ لِلتَّوْبَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَمَنْ مَاتَ
 وَهُوَ مُشْرِكٌ فَلَا طَمَعَ لَهُ فِي مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ
 فَهُوَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذُنُوبٌ وَمُخَالَفَاتٌ كَثِيرَةٌ تَمْلَأُ الْأَرْضَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ
 بِتَوْحِيدِهِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَبِرَأْيِهِ مِنَ الشِّرْكِ، فَهَذَا فِيهِ فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكْفِّرُ مِنَ
 الذُّنُوبِ، وَفِيهِ خَطَرُ الشِّرْكِ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالتَّوْبَةِ، وَفِيهِ سَعَةُ
 مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنَّهَا تَسَعُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
 الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣].

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

انْتَهَى هَذَا الشَّرْحُ الْمُبَارَكُ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ: ٢١/١١/١٤٢٧ هـ.



فهرس المراجع

- ❁ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ❁ الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية، مصر.
- ❁ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٢ هـ.
- ❁ الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك ابن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ❁ أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان.
- ❁ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ❁ أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلدة، علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم، تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة.

- ❖ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، طبعة ١٣٩٩ هـ.
- ❖ الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ❖ إثبات عذاب القبر، أحمد بن الحسين البيهقي أبوبكر، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ❖ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي، طبعة ١٤٠٢ هـ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.
- ❖ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ❖ الإيمان الكبير، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المكتب الإسلامي.
- ❖ الإيمان، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ❖ البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.

- ❁ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ❁ البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ.
- ❁ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- ❁ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
- ❁ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ❁ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ❁ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٥م.
- ❁ التَّبَصُّرَةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشَّيرَازِي، شرحه وحقَّقه: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.
- ❁ تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الطبعة الحجرية، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ❖ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله ابن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ❖ تدريب الراوي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ❖ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ❖ تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ❖ تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
- ❖ تفسير ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.
- ❖ تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ.
- ❖ تفسير القرطبي، طبعة دار الشعب، القاهرة، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- ❖ تفسير عبدالرزاق الصنعاني، تحقق مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ❖ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، طبعة ١٣٨٤هـ.

❖ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي، حققه وعلّق عليه محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

❖ التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.

❖ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

❖ ثلاثة الأصول وأدلتها، الإمام محمد بن عبدالوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

❖ جامع بيان العلم وفضله، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

❖ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

❖ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- ❁ حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- ❁ الحماسة المغربية (مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب)، أبو العباس أحمد بن عبد السلام الجراوي التادلي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١ م.
- ❁ خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى.
- ❁ الدر المثور، عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٣ م.
- ❁ الدر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ.
- ❁ الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جار الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ.
- ❁ ديوان المتنبي، أبو البقاء العكبري، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.
- ❁ ذيل تذكرة الحفاظ، أبو المحاسن محمد بن علي الدمشقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ❁ الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة ١٣٩٠ هـ.

- ❖ روضة المحبين ونزهة المشتاقين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ.
- ❖ زاد المسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- ❖ زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ.
- ❖ الزهد، هناد بن سري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ❖ سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني اليمني، تحقيق: فواز أحمد زمزلي، إبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي.
- ❖ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٩هـ.
- ❖ السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- ❁ السنة، للخلال دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض.
- ❁ السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ❁ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- ❁ سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.
- ❁ سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ❁ سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ❁ السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ❁ السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ.
- ❁ السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ❁ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.
- ❁ سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- ❖ سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
- ❖ شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ❖ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين ابن دقيق العيد، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- ❖ شرح الأربعين النووية، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، إشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر.
- ❖ شرح السنَّة، للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- ❖ شرح السنة، للإمام الحسن بن علي بن خلف البريهاري أبو محمد، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ❖ شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ❖ شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.
- ❖ شرح العقيدة الواسطية، د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ.

- ❁ شرح القصيدة النونية، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ.
- ❁ شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- ❁ شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، طبعة ١٤٠٢ هـ.
- ❁ شرح علل الترمذي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ❁ الشريعة، أبوبكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ❁ شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ❁ صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- ❁ صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٣٩٠ هـ.
- ❁ صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

- ❖ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ❖ الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ❖ طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ❖ العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
- ❖ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ❖ العرش وما روي فيه، محمد بن عثمان بن أبي شيبة، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ❖ العزلة، أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ❖ العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- ❁ عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ.
- ❁ العقيدة رواية أبي بكر الخلال، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: عبدالعزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ❁ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ❁ عمدة القاري شرح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.
- ❁ عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥ هـ.
- ❁ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ❁ فتح القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت.
- ❁ فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي.
- ❁ فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار أحد.

- ❁ فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ.
- ❁ الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧هـ.
- ❁ الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة: عبد الستار أحمد فراح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- ❁ الفروق، لشهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي، بهامشه «إدراج الشروق» لابن الشاط، و«تهذيب الفروق» لمحمد علي، وضع فهارسه رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ❁ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبدالرحمن عميرة، شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ❁ فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- ❁ القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيظ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- ❁ قواطع الأدلة في الأصول، أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٨هـ.

- ❁ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٩ هـ.
- ❁ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقّي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ❁ الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- ❁ الكامل في التاريخ لابن الأثير، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ❁ كتاب القدر، أبوبكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ❁ كشف الخفاء ومزيل الالتهاب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- ❁ لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد ابن مكرم الأنصاري الإفريقي ثم المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

- ❖ لمعة الاعتقاد، عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ❖ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- ❖ المجموع شرح المهدّب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بهامشه «فتح العزيز شرح الوجيز» لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، و«تلخيص الحبير» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- ❖ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة ١٤١٥ هـ.
- ❖ مدارج السالكين بين منازل إِيَّاكَ نعبد وإِيَّاكَ نستعين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- ❖ المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب، الكويت، طبعة ١٤٠٤ هـ.
- ❖ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.

- ❁ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ❁ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ❁ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ❁ مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ❁ مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، تحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ❁ مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- ❁ مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ❁ مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ❁ مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري ومحمود محمد خليل، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ❁ المسوّد في أصول الفقه، لآل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد

ابن عبدالحليم، جمعها وبيّضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحرّاني الدمشقي الحنبلي، حقّق أصوله وفصله وضبط شكله وعلّق حواشيه: محمد محي الدين، دار الكتاب العربي، بيروت.

✽ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرّي الرافعي الفيّومي، المكتبة العلمية، بيروت.

✽ مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

✽ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

✽ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، مع حاشية الفقيه العلامة حسن الشطي، طبع على نفقة علي بن عبد الله آل ثاني، حاكم قطر، منشورات المكتب الإسلامي.

✽ معجم الأدباء، أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

✽ المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ.

✽ معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.

✽ المعجم الصغير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- ❁ المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ❁ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بمصر، بإشراف عبدالسلام هارون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ❁ المغني (شرح مختصر الخرقى)، لموفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ❁ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي الأشعري، تحقيق: هلموت ريتز، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ❁ مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.
- ❁ الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ.
- ❁ منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ❁ المنهل الروي، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ❁ موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، مصر.
- ❁ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق علي عوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

- ❖ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث، بيروت.
- ❖ نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد بن يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، طبعة ١٣٥٧هـ.
- ❖ النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.
- ❖ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.
- ❖ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.
- ❖ الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبداللطيف محمد العبد.
- ❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء زمان، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.
- ❖ يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.



فهرس الموضوعات

٥.....	مقدمة الناشر.....
٩.....	مقدمة الشارح حفظه الله.....
١٢.....	مقدمة الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ.....
١٥.....	الحديث الأول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...».....
١٥.....	أهمية النية في العمل الصالح.....
١٦.....	النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي جوامع الكلم والأحاديث الجوامع.....
١٧.....	معنى إنما الأعمال بالنيات.....
١٧.....	تعريف النية.....
١٨.....	معنى «وإنما لكل امرئ ما نوى» وقولي العلماء فيها.....
١٩.....	أول من يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة.....
٢٠.....	وجوب إخلاص النية في الأعمال الصالحة لله عَزَّجَلَّ.....
٢١.....	مثال عملي من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الحديث.....
٢١.....	تعريف الهجرة.....
٢١.....	بقاء الهجرة إلى قيام الساعة.....
٢٢.....	المراد بالهجرة في الحديث.....
٢٢.....	أنواع الهجرة.....
٢٣.....	النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة.....

- ٢٤..... بطلان نسبة التلفظ بالنية للإمام الشافعي
- ٢٥..... التلفظ عند ذبح الأضحية ليس تلفظاً بالنية
- ٢٧..... الحديث الثاني: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»
- ٢٨..... مكانة هذا الحديث وأهميته
- ٢٨..... جلوس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ
- ٢٩..... جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةِ رَجُلٍ
- ٢٩..... رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ مَرَّتَيْنِ
- ٣٠..... آداب مستفادة لطالب العلم من هيئة وجلوس جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٣١..... لا يكفي الانتساب للإسلام دون معرفة حقيقته
- ٣٢..... الأركان الخمسة للإسلام
- ٣٣..... التعريف العام للإسلام
- ٣٤..... معنى الركن الأول وتلازم الشهادتين
- ٣٤..... معنى «أشهد أن لا إله إلا الله»
- ٣٥..... معنى الإله المعبود «لا معبود بحق إلا الله»
- ٣٥..... معنى «أشهد أن محمداً رسول الله»
- ٣٦..... الاعتراف برسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا
- ٣٦..... لا تصح الشهادة بأن محمداً رسول الله بدون متابعة
- ٣٨..... مِنْ مَعَانِي الشَّهَادَةِ تَصْدِيقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣٩..... الركن الثاني: إقام الصلاة، ومعنى إقامتها
- ٤١..... الركن الثالث: الزكاة، وهي حق واجب فرضه الله عَزَّ وَجَلَّ

- الركن الرابع: صوم شهر رمضان من كل سنة..... ٤٢
- الركن الخامس: حج بيت الله الحرام..... ٤٢
- معنى الحج لغة وشرعاً..... ٤٢
- تعريف الاستطاعة..... ٤٣
- تعريف الإيمان لغة وشرعاً..... ٤٤
- الإيمان عند أهل السنة والجماعة..... ٤٤
- الإيمان قول وعمل واعتقاد..... ٤٤
- اجتماع الإسلام في الظاهر والإيمان في الباطن..... ٤٥
- تعريف الركن الأول، وهو الإيمان بالله جَلَّ وَعَلَا..... ٤٧
- الإيمان بالله يشمل أنواع التوحيد الثلاثة..... ٤٧
- تعريف توحيد الربوبية..... ٤٨
- تعريف توحيد الألوهية..... ٤٩
- تعريف توحيد الأسماء والصفات..... ٤٩
- مذهب السلف في توحيد الأسماء والصفات..... ٥٠
- الركن الثاني: الإيمان بالملائكة..... ٥١
- تعريف الملائكة وأصنافهم والإيمان بأعمالهم التي ذكرها الله عَزَّجَلَّ..... ٥١
- انحراف بعض الطوائف في الملائكة..... ٥٢
- الركن الثالث: الإيمان بالكتب المنزلة..... ٥٣
- الركن الرابع: الإيمان بالرسول من أولهم إلى آخرهم..... ٥٣
- الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر..... ٥٤

- أسماء اليوم الآخر..... ٥٤
- من الإيمان باليوم الآخر الاستعداد له..... ٥٥
- الرد على منكري البعث قديماً وحديثاً..... ٥٦
- المراد باليوم الآخر «ما بعد الموت كله»..... ٥٨
- القبر أول منازل الآخرة وسؤال الملكين..... ٥٨
- تواتر الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثبوت عذاب القبر
ونعيمه..... ٦١
- أنواع الدُّور وترتيب ما يحصل بعد الموت..... ٦١
- من الإيمان بالبعث: الإيمان باليوم الآخر..... ٦٢
- من الإيمان بالبحر: الإيمان باليوم الآخر وصفة المحشر..... ٦٢
- الحساب وأنواعه في حق المؤمنين..... ٦٢
- هل يحاسب الكافر..... ٦٣
- الوزن..... ٦٣
- نصب الموازين والرد على المعتزلة..... ٦٤
- تطابير الصحف..... ٦٥
- المرور على الصراط..... ٦٥
- القصاص بين المؤمنين تهدياً لهم لدخول الجنة..... ٦٦
- الركن السادس: الإيمان بالقدر..... ٦٦
- تعريف القدر..... ٦٦
- مراتب القدر..... ٦٦
- أثر الإيمان بالقضاء والقدر..... ٦٨

- أفعال العباد والرد على الجبرية..... ٧١
- أهل السنة والجماعة وسط بين الجبرية والقدرية..... ٧١
- الإسلام والإيمان إذا اجتماعا افترقا وإذا افترقا اجتماعا..... ٧٣
- حكم مرتكب الكبيرة..... ٧٣
- وسطية أهل السنة بين المرجئة والخوارج والمعتزلة..... ٧٣
- تعريف الإحسان..... ٧٥
- الإحسان بين العبد وربّه..... ٧٦
- الله جَلَّوَعَلَا لا يَرَى في الدنيا..... ٧٧
- ثبوت رؤية الرب جَلَّوَعَلَا في الآخرة للمؤمنين..... ٧٧
- أثر مرتبة الإحسان على المؤمن..... ٧٨
- الدين يتفاضل..... ٧٨
- الإيمان باليوم الآخر يوجب العمل والاستعداد له..... ٨٠
- علم الساعة عند الله عَزَّوَجَلَّ وحده..... ٨٠
- ليس من الحكمة السؤال عن الساعة، بل الحكمة السؤال عما تعمل لها..... ٨١
- علامات الساعة وذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علامتين من علاماتها..... ٨١
- معنى أن تلد الأمة ربتها..... ٨٢
- تشكل الملائكة بأشكال حسب المصلحة..... ٨٤
- سبب مجيء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٨٤
- الحديث الثالث: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» مكمل لحديث**
- عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ٨٦**
- معنى «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، والجمع بينه وبين حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ٨٦
- معنى «شهادة أن لا إله إلا الله»..... ٨٧
- معنى «شهادة أن محمداً رسول الله»..... ٨٨

- ٨٨..... بيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إقام الصلاة» وكيفية إقامتها.
- ٨٩..... المقصود بإضاعة الصلاة.
- ٩٠..... تفسير قوله: «وإيتاء الزكاة».
- ٩٠..... بيان صوم رمضان.
- ٩١..... تفسير قوله: «وحج بيت الله الحرام».
- ٩٣..... الحديث الرابع: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».
- ٩٤..... أطوار الجنين في بطن أمه.
- ٩٥..... الجنين في ظلمات ثلاث.
- ٩٦..... يؤمر الملك بأربع كلمات بعد النفخ.
- ٩٦..... الجمع بين كون الأعمال بقدر الله وأنها بفعل العبد.
- ٩٧..... قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأعمال بالخواتيم.
- ٩٩..... الحديث الخامس: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا...».
- ٩٩..... معنى الإحداث في الدين.
- ١٠٠..... العبادات والأعمال لا تصح إلا بشرطين.
- ١٠٠..... معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فهو رد» وبطلان البدع جميعها.
- ١٠١..... الرد على مَنْ قَسَمَ البدعة إلى حسنة وغيرها.
- ١٠٢..... تفسير الرواية الثانية للحديث «من عمل عملاً...».
- ١٠٤..... الحديث السادس: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ...».
- ١٠٤..... تعريف الحلال والحرام.
- ١٠٥..... المشتبهات واختلاف أهل العلم فيها.
- ١٠٦..... الموقف من المشتبهات.
- ١٠٧..... الورع والاحتياط أسلم وأبعد عن الزلل.

- ضرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلاً محسوساً للذي يقع في الشبهات..... ١٠٨
- سبب تورع الإنسان عن الشبهات..... ١٠٨
- صلاح وفساد الإنسان بصلاح وفساد قلبه..... ١٠٩
- خوف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تقلب القلوب..... ١٠٩
- الحديث السابع: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ...»..... ١١١
- معنى النصيحة لغةً..... ١١١
- دين الإسلام خالص صافٍ..... ١١١
- النصيحة لله جَلَّ وَعَلَا..... ١١٢
- موافقة الظاهر للباطن في حق الناصح..... ١١٢
- النصيحة لكتاب الله جَلَّ وَعَلَا..... ١١٣
- النصيحة لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتباعه وطاعته والعمل بالسنة ظاهراً وباطناً مجانبة البدع من النصيحة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ١١٤
- من النصيحة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العناية بالحديث النبوي..... ١١٤
- النصيحة لأئمة المسلمين..... ١١٦
- نصيحة الولاة تكون بالطريقة الشرعية..... ١١٧
- الفرق بين النصيحة للولاة والتأليب عليهم، وهو أشد أنواع الغيبة.... ١١٧
- من النصيحة للولاة: الدعاء لهم بالصلاح..... ١١٨
- الرد على المتعالمين الذين يقولون أن الدعاء للولاة من النفاق..... ١١٩
- النصيحة لعامة المسلمين..... ١١٩
- الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة لعامة المسلمين..... ١٢٠
- الصدق في النصيحة لمن استشارك..... ١٢٠

- حديث «الدين النصيحة» من جوامع الكلم..... ١٢١
- الحديث الثامن: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ...» ١٢٢
- الأنبياء والمرسلون مبلغون عن الله جَلَّ وَعَلَا..... ١٢٢
- الإسلام دين الرسل جميعاً..... ١٢٢
- أركان الإسلام..... ١٢٣
- الغرض من الجهاد في الإسلام..... ١٢٤
- تحريم قتال المسلمين وعصمة دماءهم وأموالهم..... ١٢٥
- الإسلام جاء بحفظ الضروريات الخمس..... ١٢٧
- قبول ظاهر من أسلم ما لم يأت بناقض من نواقض الإسلام..... ١٢٨
- الحديث التاسع: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ...» ١٣٠
- سبب الحديث..... ١٣٠
- ترك السؤال عن أشياء لم نؤمر بها..... ١٣١
- المنهي عنه يجتنب كله..... ١٣١
- التحذير من كثرة الأسئلة التي لا يحتاج إليها في أمور الدين..... ١٣١
- الحديث العاشر: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ...» ١٣٣
- الله جَلَّ وَعَلَا طيب لا يقبل إلا الطيب في الأقوال والأعمال..... ١٣٣
- المرسلون والمؤمنون مأمورون ومنهون..... ١٣٥
- تحذير للإنسان من الرياء..... ١٣٦
- الرد على من يحرم الطيبات..... ١٣٧
- ضرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلاً للذي يأكل الحرام..... ١٣٧
- فوائد عظيمة من هذا الحديث..... ١٣٩

- الحديث الحادي عشر: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ...» ١٤١.....
- الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سيد..... ١٤١.....
- معنى دع ما يريبك..... ١٤٣.....
- الحديث الثاني عشر: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ...» ١٤٤.....
- تعريف الحديث الحسن..... ١٤٤.....
- معنى «تركه ما لا يعنيه»..... ١٤٥.....
- العلماء هم الذين يحسنون الرد لسُنَّةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ١٤٦.....
- خوف الإنسان على دينه يوجب ألا يدخل فيما لا مصلحة فيه..... ١٤٦.....
- الحديث الثالث عشر: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ...» ١٤٨.....
- فضل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ١٤٨.....
- معنى قول: «لا يؤمن أحدكم»..... ١٤٩.....
- كراهة المسلم لأخيه ما يكرهه لنفسه..... ١٤٩.....
- الحديث الرابع عشر: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...» ١٥١.....
- الإسلام جاء بالضروريات الخمس..... ١٥١.....
- أهمية القصاص في أمن المجتمع..... ١٥٢.....
- فاحشة الزنا وخطورتها على المجتمع..... ١٥٣.....
- قتل المرتد صيانة للدين..... ١٥٤.....
- لزوم جماعة المسلمين وإمامهم..... ١٥٥.....
- الحديث الخامس عشر: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...» ١٥٦.....
- خصال وشعب الإيمان..... ١٥٦.....
- سبب ذكر الإيمان باليوم الآخر مع الإيمان بالله..... ١٥٦.....

- قوله: «فليقل خيرًا أو ليصمت»..... ١٥٧
- خطورة اللسان..... ١٥٧
- تعريف الجار..... ١٥٩
- عظم حق الجار..... ١٥٩
- حق الضيف وإكرامه..... ١٦٠
- الحديث السادس عشر: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ...»..... ١٦٢
- الغضب والرضا خصلتان للإنسان..... ١٦٢
- غضب العاقل..... ١٦٢
- الحكمة من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل: «لا تغضب»..... ١٦٣
- الحديث السابع عشر: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ...»..... ١٦٥
- معنى «كتب الإحسان»..... ١٦٥
- تعريف الإحسان..... ١٦٥
- الإحسان بين العبد والناس..... ١٦٦
- الإحسان بين العبد والبهائم..... ١٦٦
- الإحسان في الذبح..... ١٦٧
- الحديث الثامن عشر: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ...»..... ١٦٩
- الفرق بين الحديث الصحيح والحسن..... ١٦٩
- الحديث فيه ثلاث وصايا..... ١٧٠
- الوصية الأولى: تعامل الإنسان مع الله عَزَّجَلَّ..... ١٧٠
- الوصية الثانية: تعامل الإنسان بينه وبين نفسه..... ١٧١
- الوصية الثالثة: تعامل الإنسان مع الناس..... ١٧٢

- الحديث التاسع عشر: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: «يَا غُلَامُ...» ١٧٤.....
- فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ١٧٥.....
- احفظ الله يحفظك. ١٧٥.....
- احفظ الله تجده تجاهك. ١٧٦.....
- فائدتان في حفظ الله جَلَّ وَعَلَا لَكَ. ١٧٦.....
- سؤال غير الله على نوعين. ١٧٦.....
- تعريف الاستعانة. ١٧٧.....
- الإيمان بالقضاء والقدر في الحديث. ١٧٨.....
- أقلام كتابة القضاء والقدر. ١٧٨.....
- معنى تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة. ١٧٨.....
- الفرج مع الكرب. ١٨٠.....
- الحديث العشرون: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ
الْأَوَّلَى...» ١٨٢.....
- تعريف الحياء. ١٨٢.....
- خطورة ضياع الحياء على الإنسان. ١٨٢.....
- الحديث الحادي والعشرون: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ
قَوْلًا...» ١٨٤.....
- كلمتان جامعتان للخير كله. ١٨٤.....
- الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح. ١٨٥.....
- معنى الاستقامة. ١٨٥.....

الحديث الثاني والعشرون: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ١٨٧.....

سؤال الرجل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوابه له ١٨٧.....

أقسام المؤمنين الثلاثة ١٨٨.....

الحديث الثالث والعشرون: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ...» ١٨٩.....

تعريف الطهور ١٨٩.....

أنواع التطهر ١٨٩.....

تعريف الحمد ١٩٠.....

الحمد يكون باللسان والعمل ١٩٠.....

معنى سبحان الله ١٩٠.....

قوله: «الصلاة نور» ١٩١.....

قوله: «والصدقة برهان» ١٩٢.....

تعريف الصبر ١٩٢.....

أنواع الصبر ١٩٢.....

القرآن حجة لك أو عليك ١٩٣.....

كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ١٩٤.....

الحديث الرابع والعشرون: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ

رَبِّهِ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي...» ١٩٦.....

تعريف الحديث القدسي والفرق بينه وبين الحديث النبوي ١٩٧.....

تلطف الرب جَلَّ وَعَلَا بعباده ١٩٧.....

تعريف العبودية ١٩٧.....

أنواع العبودية ١٩٧.....

تعريف الظلم وأقسامه ١٩٨.....

- بيان معنى قوله سبحانه: «فلا تظالموا»..... ١٩٩
- أنواع الهداية..... ٢٠٠
- اللباس نوعان..... ٢٠١
- حاجة العبادة لمغفرة الرب جَلَّوَعَلَا..... ٢٠٢
- الغفور والغفار من أسماء الله تعالى..... ٢٠٢
- غنى الرب جَلَّوَعَلَا عن عباده..... ٢٠٥
- خزائن الله جَلَّوَعَلَا لا تنفذ..... ٢٠٥
- الجزاء من جنس العمل..... ٢٠٦
- إحصاء الأعمال..... ٢٠٦
- تعظيم السلف لهذا الحديث والخوف منه..... ٢٠٨
- الحديث الخامس والعشرون: «أَنَّ أَنْسَا قَالُوا لِلنَّبِيِّ**
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»**..... ٢٠٩
- بيان طرق الخير..... ٢٠٩
- حرص المسلم على فعل الخير..... ٢١٠
- فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٢١١
- الشهوة في بني آدم امتحاناً لهم ومصلحة..... ٢١٢
- القياس دليل صحيح..... ٢١٣
- سعة فضل الله عَزَّوَجَلَّ..... ٢١٤
- العادات بالنية الصالحة تتحول لعبادات..... ٢١٤
- الحديث السادس والعشرون: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ**
- صَدَقَةٌ...»**..... ٢١٥
- كل سلامى من الناس عليه صدقة..... ٢١٥

- حرص الإنسان على الإصلاح بين المتخاصمين وفضله..... ٢١٦
- الكلمة الطيبة..... ٢١٧
- المشي إلى الصلاة..... ٢١٨
- إمالة الأذى عن الطريق..... ٢١٨
- فضل صلاة الضحى وأهميتها..... ٢١٩
- الحديث السابع والعشرون: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ...»..... ٢٢٠
- تعريف البر..... ٢٢٠
- معنى حسن الخلق..... ٢٢١
- تعريف الإثم..... ٢٢٢
- حديث وابصة من علامات النبوة..... ٢٢٢
- خطورة الفتوى والقول على الله بغير علم..... ٢٢٤
- الحديث الثامن والعشرون: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»..... ٢٢٦
- أهمية الوعظ والتذكير بالله جَلَّ وَعَلَا..... ٢٢٦
- كمال وعظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٢٢٧
- وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتقوى الله..... ٢٢٧
- وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسمع والطاعة لولاة الأمور..... ٢٢٧
- وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع السنة عند الاختلاف..... ٢٢٩
- أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلزم سنته وسنة الخلفاء الراشدين..... ٢٣٠
- التحذير من المحدثات والبدع..... ٢٣١
- البدع كلها ضلال، والرد على من قال بأن هناك بدع حسنة..... ٢٣٢
- الحديث التاسع والعشرون: «عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ:
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ...»..... ٢٣٤
- طريق الجنة..... ٢٣٥

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد سألتني عن عظيم»..... ٢٣٥
- يسر وسماحة هذا الدين مع عظمتة..... ٢٣٥
- المشرك لا يقبل منه عمل..... ٢٣٦
- أركان الإسلام وأهميتها..... ٢٣٦
- أبواب الخير زيادة على أركان الإسلام..... ٢٣٨
- الصوم جُنة..... ٢٣٨
- فضل قيام الليل..... ٢٣٩
- رأس الأمر وعموده وذروة سنامه..... ٢٤٠
- خطورة اللسان..... ٢٤١
- الحديث الثلاثون: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ...»..... ٢٤٤
- تعريف الفرض..... ٢٤٤
- أهمية الفرائض..... ٢٤٥
- تعريف الحدود..... ٢٤٥
- موقف المسلم من الحلال والحرام..... ٢٤٦
- السكوت عن الأشياء المسكوت عنها..... ٢٤٦
- الحديث الحادي والثلاثون: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُنْبِي عَلَى عَمَلٍ...»..... ٢٤٨
- حديث عظيم من قواعد الإسلام..... ٢٤٨
- تعريف الزهد..... ٢٤٨
- المحبة من صفات الله عَزَّجَلَّ..... ٢٤٩
- أمور الدين يسأل عنها أهل العلم..... ٢٤٩
- قاعدة للعمل الذي يحبك فيه الله والناس..... ٢٥٠

- الحديث الثاني والثلاثون: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»..... ٢٥١
- تعريف الحديث المسند والمرسل..... ٢٥١
- الفرق بين الضرر والضرار..... ٢٥٢
- قاعدة عظيمة من قواعد الأخلاق في التعامل مع الناس..... ٢٥٣
- الحديث الثالث والثلاثون: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ...»..... ٢٥٤
- الحديث الرابع والثلاثون: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا...»..... ٢٥٧
- الحديث الخامس والثلاثون: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا...»..... ٢٦٣
- الحديث السادس والثلاثون: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُزْبَةً...»..... ٢٧٣
- الحديث السابع والثلاثون: «عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ...»..... ٢٧٩
- الحديث الثامن والثلاثون: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا... الحديث»..... ٢٨٣
- الحديث التاسع والثلاثون: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي...»..... ٢٨٩
- الحديث الأربعون: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكَبِي...»..... ٢٩٢
- الحديث الحادي والأربعون: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ...»..... ٢٩٦
- الحديث الثاني والأربعون: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي...»..... ٢٩٨
- فهرس المراجع..... ٣٠٢
- فهرس الموضوعات..... ٣٢١